

كتاب الأذن

الجامعة لدرء اعتبار الأغنة والأطهار

تأليف
العلامة الحجۃ العلیہ فیض الامم المولی
الشيخ محمد باقر الجیشی
پرسنال اللہ سرہ

مروستہ اوقاف
بیروت - لبنان

0129621



Bibliotheca Alexandrina





بِحَلَالِ الْأَنْوَارِ

الجامعةُ لِدُرُرِ الْمُبَارَكَةِ الْمُهَبَّةِ

بِحْرَ الْأَنْوَارُ

الْجَامِعَةِ لِدُرِّ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ

تأليف

العلامة الجمة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

«قدس الله سره»

الجزء التاسع والسبعين

دار إحياء التراث العربي
بيروت. لبنان

الطبعة الثالثة المصححة

١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستووع: ٢٢٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - ٨٣٠٧١٧ - ٨٣٠٧١١ - المتزل
٢٣٦٤٤ / LE مترااث سركس برقيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين :

وبعد يقول الفقير إلى الله الغني عباس بن محمد رضا (١) القمي أيدـه الله : هذه مـمـا ظـفـرتـ بـها مـنـ الـأـجزـاءـ النـاقـصـةـ مـنـ الـبـحـارـ السادس عشر ، أعني كتاب الزـيـ و التـجـمـلـ منه ، ظـفـرتـ بـنسخـةـ سـقـيمـةـ في بغداد في سوق العـطـاريـنـ ، قـرـبـ مقـبـرـةـ الشـيـخـ الـأـجـلـ مـولـاناـ أبي القاسم الحـسـينـ بنـ رـوـحـ النـوـبـختـيـ أـحـدـ النـوـابـ الـأـرـبـعـةـ قدـسـ اللهـ أـرـواـحـهـ فـاسـتـنسـختـهـ كـمـاـ وـجـدـتـهـ وـهـيـ هـذـهـ :

(١) أدرجنا هذه المخطبة والتقديمة قضاء لحنه - قدس سره - حيث أظرفنا على هذا الجزء من الكتاب، وأما المؤلف العلامة فلم يكن لي Nessie هنا خطبة وتقديمة ، فان هذه الابواب تتمة للمجلد السادس عشر وإنما يبتعد عن

((أبواب))

* « (المعاصي والكبائر وحدودها) » *

٦٨

* ((باب)) *

* « (معنى الكبيرة والصغرى وعدد الكبائر) » *

الآيات : آل عمران : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصُرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١) .

(١) آل عمران : ١٣٥ ، والم مقابلة بين قوله تعالى « فاحشة » وقوله تعالى « أو ظلموا أنفسهم » يفيد أن الفاحشة وهي الزنا من الكبائر وما ظلموا أنفسهم به من المصاير و قوله « ذكروا الله » هو ذكره الله ، وأنه قد نهى وحرم عن فعل ذلك العمل ، كماروى أن ذكر الله ليس بمحان الله ، والحمد لله ، ولا اله إلا الله والله أكبر ، ولكن ذكر الله عندما أحل له ، وذكر الله عند ما حرم عليه فيحول ذكره تعالى بينه وبين تلك المعصية (راجع ج ٩٣ باب ذكر الله تعالى) .

وقوله « فاستغفروا لذنبهم » الفاء للتعمق أي بعد ما ذكروا الله ونهيه وتجهوا إلى جنابه استحيوا واستغفروا لذلك الذنب .

وقوله « ومن يغفر الذنب إلا الله » معترضة .

وقوله « ولم يصردوا » الخ عطف على قوله « ذكروا الله » وصفاً عليحدة للمتقين ، فكانه جعل الناس بعد اتيان الفاحشة وظلم النفس على ضربين : ضرب يذكرون الله بعد فعل ←

النساء : إن تجتنيبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم و ندخلكم مدخلاً كريماً (١) .

حم酥ق : و لَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشِ (٢) .

النجم : « الَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشِ إِلَّا الْمُمْكِنُ » ربك واسع المغفرة (٣) .

الواقعة : « وَكَانُوا يَصْرُونَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ » (٤) .

١ - لَئِنْ : في خبر مناهي النبي ﷺ أنَّهُ أَنَّهُ قَالَ : لا تَحْقِرُوا شَيْئاً مِّنِ الشَّرِّ

→ المنكر فيستغرون الله لذنبهم ، وضرب يصرؤن على ما فعلوا من الكبيرة أو الصغيرة وهم يعلمون أن ذلك منكر منهى عنه .

وبالمقابلة بين الاصرار والاستغفار يعلم أن الاصرار ليس هو تكرار الذنب فقط، بل هوأن يكون غير متتحقق عن فعل ذلك لا يبالى به أن لوفعل ذلك مراراً ، كما روى عن ابن عباس أنه قال : الاصرار هو السكون على الذنب بقرار التوبة والاستغفار .

وقد روى الكليني (ج ٢ من ٢٨٨) عن جابر بن عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ولم يصرؤا على ما فعلوا وهم يعلمون » قال: الاصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة ، فذلك الاصرار .

(١) النساء : ٣١ ، قال المؤلف قدس سره في ج ٦ من ٤٢ من هذه الطبعة : الأظهر أن التوبة إنما تجب لمام يكفر من الذنوب، كالكبائر، والصغرى التي أصرت عليها فانها ملحقة بالكبائر، والصغرى التي لم يجتنب معها الكبائر ، فأما مع اجتناب الكبائر فهي مكفرة اذا لم يصرء عليها ، ولا يحتاج الى التوبة عنها لقوله تعالى : « إن تجتنيبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم » وبيان تحقيق القول في ذلك في باب الكبائر ان شاء الله تعالى .
أقول: لكنه قدس سره لم يوفق لذلك وبقى هذا الباب بلا تحقيق منه .

(٢) الشورى : ٣٧ .

(٣) النجم : ٣٢ .

(٤) الواقعة : ٤٦ .

وَإِنْ صَفَرْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ ، وَلَا تُسْتَكِنُوا الْخَيْرَ وَإِنْ كَثُرْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْاسْتَغْفَارِ ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْاسْتَصْغَارِ (١) .

٣ - فس : « إِنْ تَجْتَبُوا كُبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ » قال هي سبعة : الكفر ، و قتل النفس ، و عقوق الوالدين ، و أكل مال اليتيم ، و أكل الربوة ، و الفرار من الزحف ، و التعرُّب بعد الهجرة ؛ وكل ما وعد الله في القرآن عليه النار من الكبائر (٢) .

٣ - ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : الحيف في الوصيّة من الكبائر يعني الظلم فيها (٣) .
ع : عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون مثله (٤) .

٤ - ع (٥) ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح وابن هاشم معاً ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أنَّ الكبائر خمس : الشُّرُكُ بالله عزَّ وجلَّ ، و عقوق الوالدين ، و أكل الربوة بعد البيضة ، و الفرار من الزحف ، و التعرُّب بعد الهجرة (٦) .

٥ - ثو (٧) ع (٨) ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١) أمالى الصدوق ص ٢٦٠ فيه مع الاصرار ، وما فى المتن هو الظاهر.

(٢) تفسير القمي ص ١٢٤ و ١٢٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٤ وفي ط ٣٠ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٧) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١ .

محبوب ، عن عبد العزىز العبدى ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لا يُبي عبد الله عليه السلام : أخبرنى عن الكبائر ، فقال : هن خمس وما أوجب الله عليهم النّار قال الله عز وجل : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًاٰ وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًاً » (١) وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ » إِلَى آخر الآية (٢) وَقَوْلُهُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَقْوَا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا » إِلَى آخر الآية (٣) وَرِمَيَ الْمَحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ، وَقُتْلَ الْمُؤْمِنِ مُتَمَمِّدًا عَلَى دِينِهِ (٤) .

٦ - ع (٥) ل : عن القطان ، عن ابن ذكرياء ، عن ابن حبيب ، عن محمد ابن عبدالله ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ ، فِيهَا نَزْلَةٌ ، وَمِنْهَا اسْتِحْلَاثٌ ، فَأَوْلَاهَا الشَّرِكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَقُتْلَ النَّقْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ ، وَأَكْلَ مَالَ الْيَتَمِ ، وَعَقُوقَ الْوَالِدِينِ ، وَقُذْفَ الْمَحْصَنَةِ وَالْفَرَازِ مِنَ الزَّحْفِ ، وَإِنْكَارِ حَقَّنَا .

فَأَمَّا الشَّرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا أَنْزَلَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِيهَا مَا قَالَ ، فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ عز وجل وَأَمَّا قُتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ فَقَدْ قُتِلُوا الْمُحْسِنُونَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَصْحَابِهِ .

وَأَمَّا أَكْلِ مَالَ الْيَتَمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِمَا يَهْبِطُ إِلَيْهَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا ، فَأَعْطَوْهُ غَيْرُنَا . وَأَمَّا عَقُوقِ الْوَالِدِينِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل في كِتَابِهِ « النَّبِيُّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ مِمَّا تَهْمَمُ » (٦) فَعَقَّبَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي ذِيَّتِهِ ، وَعَقَّبُوا أُمَّتَهُمْ خَدِيجَةَ

(١) النساء : ١٠ .

(٢) الانفال : ١٥ .

(٣) البقرة : ٢٥٨ .

(٤) الحصال ج ١ ص ١٣١ .

(٥) ملal الشرائع ج ٢ ص ١٦٠ وص ٧٩٠ باالسنادعن ابن الوليد عن الصفارعن ابن حسان .

(٦) الأحزاب : ٦ .

في ذريتها .

وأَمَّا قَدْفُ الْمَحْصُنَةِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ، وَأَمَّا الْفَرَادُ مِنَ الزَّحْفِ
فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِيَعْتَمِ طَائِعِينَ غَيْرَ مَكْرُهِينَ، فَفَرُّوا عَنْهُ وَخَذَلُوهُ، وَأَمَّا
إِنْكَارُ حَقْنَا فِيهَا مَا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ (١) .

٧- ن (٢) ع : عن ابن المنيو كُلُّ ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبدالله عليه السلام ، فلما سلم وجلس عنده تلا هذه الآية قوله عز وجل : «الذين يحبثون كيائب الائم والفواحش» (٢) ثم أمسك عنه . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما أسكنك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله ، فقال : نعم ، يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله ، يقول الله تبارك وتعالى : «إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة و مأواه النّار » (٤) و بعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول : «و لا تيأسوا من روح الله إنّه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون» (٥) والأمن من مكر الله لأن الله يقول : «و لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» (٦) .

و منها : عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جباراً شقياً (٧) .
وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، لأن الله عز وجل يقول :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤ في الهاشم .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) الشورى : ٣٧ .

(٤) المائدة : ٧٢ .

(٥) يوسف : ٨٧ .

(٦) الاعراف : ٩٩ .

(٧) زاد في العيون بعده : في قوله تعالى حكاية قال عيسى عليه السلام : « وبرا بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً » . والآية في سورة مرثيم : ٣٢ .

٤٧-

«فجزاؤه جهنم خالداً فيها» إلى آخر الآية (١) وقد المحسنات ، لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول : «لعنوا في الدُّنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (٢) وأكل مال اليتيم ظلماً لقوله عزَّ وجلَّ : «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّرُوهُمْ سَعِيرًا» (٣). والفرار من الزحف لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول «وَمَنْ يَوْمَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحْرِّكٌ فَأَلْقَتُهُمْ أَوْ مُتَحَسِّنِينَ إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبِهِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ» (٤).

وأكل الرِّبُّوا لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبُّوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» (٥) والسحر ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِهِ» (٦). والزنادق لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا إِلَّا يَضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهَا مَهَانًا إِلَّا مِنْ تَابَ» (٧). واليمين الفموس (٨) لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا يَخْلُقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» (٩) و الغلو : يقول الله عزَّ وجلَّ : «وَمَنْ يَغْلِلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠).

(١) النساء : ٩٤ .

(٢) النور : ٢٣ ، وفي المصادرين ذكر تمام الآية بصدرها .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) الانفال : ١٦ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٦) البقرة : ١٠٢ .

(٧) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

(٨) اليمين الفموس : التي تعمس صاحبها في الإثم .

(٩) آل عمران : ٧٧ .

(١٠) آل عمران : ١٦١ .

و منع الزكاة المفروضة ، لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُمْ وَ جِنَوْبُهُمْ » (١) و شهادة الزور و كتمان الشهادة (٢) لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ » (٣) .

و شرب الخمر لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ (٤) و ترک الصلاة متعمداً لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا (٥) فَقَدْ بَرِيَّ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ وَذَمَّهُ رَسُولُهُ » و نقض العهد و قطبيعة الرَّحْمَن لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « أَوْلَئِكَ لَهُمُ الْمُعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ » (٦) .

فخرج عمرو و له صراخ من بكائه ، وهو يقول : هلك من قال برأيه ، و نازعكم في الفضل والعلم (٧) .

٧ - ع : بالاسناد المتفق على صحتها ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قتل النفس من الكبائر لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجُزُّ أُوْلَئِكُمْ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَعْنَهُ وَأَعْدَهُ لَهُ عِذَابًا أَلِيمًا » (٨) .

(١) براءة : ٣٥ .

(٢) زاد في العيون : لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّوْرَ » . والآية في النرقان : ٧٣ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) يعني قرن بها عبادة الأوثان كما قال اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ٩٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » .

(٥) زاد في بعض النسخ : اوشيء مما فرض اللَّهُ .

(٦) الرعد : ٢٥ .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٨ واللفظ له ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ٣ من ٣٦٨ وقد ذكرنا في مقدمة بعض المجلدات أنَّ المؤلف رحمه اللَّهُ إذا أخرج الحديث من مصادر متعددة ، جمل لفظ الحديث من المصدر الذي يذكره أخيراً ، فلا تنفل .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٤ ، والآية في النساء : ٩٤ .

٩ - ع : بالاسناد المتفق عليه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قذف المحسنات من الكبائر ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « لعنوا في الدُّنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (١) .

أقول : الظاهر أنَّ هذين الخبرين جزءان من خبر عمرو بن عبيد فرقَه على الأبواب (٢) .

١٠ - ع : في عمل محمد بن سنان أنَّ الرضا عليه السلام كتب إلىه فيما كتب عن جواب مسائله : حرم الله عزَّ وجلَّ الفرار من الزحف ، لما فيه من الوهن في الدين ، والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة ، وترك نصرتهم على الأعداء ، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الأقوال بالربوبية ، وإظهار العدل ، وترك الجور ، وإمامة الفساد ، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل ، وإبطال دين الله عزَّ وجلَّ وغيره من الفساد .

وحرم الترُّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين ، وترك المعاونة للأنبياء والحجج عليه السلام ، وما في ذلك من الفساد ، وإبطال حق كل ذي حق ، لا لعنة سكني البدو ، ولذلك لوعرفة الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل للخوف عليه ، لأنَّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم ، والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك (٣) .

١١ - ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : الكبائر محرمة وهي الشرك بالله عزَّ وجلَّ ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، والفرار من

(١) عمل الشراح في النور : ٢٣ - ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) وهكذا ذكر بالاسناد المتفق عليه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقوبة الوالدين من الكبائر ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل العاق عصياً شقياً ، راجع عمل الشراح في النور : ١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) عمل الشراح في النور : ١٦٦ - ١٦٧ ، وفي عمل محمد بن سنان المذكور تمامها في المبسوط في النور : ٩٣ و ٩٤ ، ذكر شطر آخر من الكبائر .

الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربوا بعد البيضة ، وقذف المحسنات و بعد ذلك الزنا ، واللواء ، والسرقة ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، و ما أهل " لغير الله به - من غير ضرورة ، وأكل السجدة ، والبخس في المكياط والميزان ، والميسر ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله و القنوط من رحمة الله ، وترك معاونة المظلومين ، والركون إلى الظالمين ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، واستعمال الكبر والتجرّب ، والكذب ، والاسراف و التبذير ، والخيانة ، والاستخفاف بالحجج ، والمحاربة لا ولِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

و الملاهي التي تصد عن ذكر الله تبارك و تعالى مكرروحة ، كالغناء و ضرب الأوتار ، والاصرار على صغائر الذنوب ، ثم قال ﷺ إِنَّ فِي هَذَا لِبَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ « (١) .

قال الصدوق - رحمه الله - : الكبائر هي سبع ، و بعدها فكل ذنب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه ، و صغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه (٢) وهذا

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) قال الله تبارك وتعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريما » .

قال الطبرسي : اختلف في معنى الكبيرة : فقيل : كل ما أوعد الله تعالى عليه في الآخرة عقاباً وأوجب عليه في الدنيا حداً فهو كبيرة ، وقيل : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة عن ابن عباس ، والى هذا ذهب أصحابنا فما ذهبوا : المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائحاً لكن بعضها أكبر من بعض ، وليس في الذنب صغيرة : وإنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ، ويستحق العقاب عليه أكثر ، والقولان متقاربان .

وقالت المعتزلة : لا يعرف شيء من الصنائع ولا معصية إلا ويجوز أن يكون كبيرة فإن في تعريف الصنائع أغراء بالمعصية لانه اذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها ودعنه الشهوة إليها فعملها ، وقالوا : عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر ، ولا يحسن منه ←

معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع ولا قوّة إلا بالله .

المواحدة بها .

قال : وليس في ظاهر الآية ما يدل عليه ، فإن معناه على ما رواه الكلبي عن ابن عباس دان تعجبوا الذنوب التي أوجب الله فيها الحد وسمى فيها النار . تكفر عنكم ماسوى ذلك من الصلاة إلى الصلاة ، ومن الجمعة إلى الجمعة ، ومن شهر رمضان إلى شهر رمضان .

وقيل معنى ذلك : إن تعجبوا كبائر ما نهيت عنده في هذه السورة من المناكح وأكل الأموال بالباطل وغيره من المحرمات من أول السورة إلى هذا الموضع وتركتموه في المستقبل كفراً بما كان منكم من ارتكابها فيما سلف . ولذا قال ابن مسعود : كل ما نهى الله عنه في أول السورة إلى رأس الثلاثين فهو كبيرة .

أقول : قوله تعالى «كبائر ما تنهون عنه» بما أضيفت «الكبائر» إلى «ما تنهون عنه» يفيد أن ما نهى الله عنه قسمان : كبائر وغير كبائر هي بعبارة أخرى صفات ، وأن من اجتنب الكبائر منها لا يأخذ بالصفات ، أبداً ، بل لا يمتد لقوله تعالى «وندخلكم مدخلًا كريما» . والمراد الدخول إلى الجنة قطعاً من دون ارتياض ، وهذا وعد لطيف من الله تعالى بتكفير الصفات لأن الإنسان الخاطئ الظلوم العجوز لا يتأتى له أن يجتنب الصفات ، وكل ماغلب الله على العبد فالله أولى له بالعذر .

يبقى الكلام في معرفة الصفات من الكبائر ، فالأية بمقابلتها بين السيئات والكبائر ، وأن اجتناب الكبائر يوجب تكفير السيئات تؤذن بأن السيئات هي الصفات ، وأنها إنما تكفر عند اجتناب الكبائر ، وأما إذا كان الرجل مقارفاً للكبائر ، يؤخذ بكلها صفاتها وكبائرها قضية للشرط .

ولما جمل ثواب اجتناب الكبائر الدخول إلى الجنة ، وبال مقابلة يعرف أن كل ما واعد الله عليه جهنم وعذابها ونارها ، فهي كبيرة ، وما نهى عنه في القرآن الكريم ولم يوعد عليه نار جهنم ، بل ندب إلى تركه من دون ابعاد بذلك فهي سيئة صغيرة .
هذا ما يعطيه القرآن الكريم وقد جاء بتاییده أحاديث الفرقين ، وأما المتكلمون ←

٩٣ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرائع الدين : و اجتناب الكبائر : وهي قتل النفس التي حرّم الله عزوجل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميّة ، والدّم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به من غير ضرورة ، وأكل الربوا بعد البيضة ، والسحت والميسر ، وهو القمار ، والبخس في المكيمات والميزان ، وقدف المحسنات ، واللواء ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، وعوننة الظالمين ، والركون إليهم واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والكذب ، والكبير ، والاسراف والتبذير ، والخيانة ، والاستخفاف بالحجج ، والمحاربة لأولياء الله تعالى ، والاشغال بالمالهي ، والاصرار على الذنوب (١) .

٩٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيئاته (٢) .

٩٥ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى البغدادي ، عن الوشاء ، عن أحمد ابن عمير الحلبي : قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيئاته .

والكبائر السبع الموجبات النار : قتل النفس البحرام ، وعقوق الوالدين

ـ فشأ لهم وما تكلموا فيه ، أفرأيت من اتخاذ الله هواه وأضل الله على علم . واما حديث الاعمش وما يأتى من مكتوب الرضا عليه السلام للمأمون وأمثاله كلها ضعيف لا يحتاج به خلافاً لكتاب الله عزوجل والسنة المقطوع بها .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١١٧ ، وفي ط ٧١ .

وأكل الربوا ، والتعرُّب بعد الهجرة ، وقذف الممحونة ، وأكل مال اليتيم ، وفරاد من الزحف (١) .

١٥ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر ، عن عباد بن كثير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كل شيء أوعده الله عليه النار (٢) :

أقول : سيأتي في باب شرب الخمر أنه أكبر الكبائر .

١٦ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٣) .

١٧ - شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « و من يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرُوا على ما فعلوا وهم يعلمون » (٤) قال : الاصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر ، ولا يجده نفسه بالتوبة ؛ فذلك الاصرار (٥) .

١٨ - شى : عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت أنا وعلقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر أبا جعفر عليه السلام فخرج علينا فقال : مرحباً وأهلاً ، والله إني لا تُحب ريحكم وأرواحكم ، وإنتم لعلى دين الله . فقال علقمة : فمن كان على دين الله تشهد أنه من أهل الجنة ؟ قال : فمكث هنئها [ثم] قال : نوروا أنفسكم ، فإن لم تكونوا قرفاً من الكبائر ، فأناأشهد . قلنا : وما الكبائر ؟ قال : هي في كتاب الله على سبع ، قلنا : فعد ها علينا جعلنا فداك ! قال :

(١) ثواب الاعمال ص ١١٧ وفي ط ٢١ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٤) آل عمران : ١٣٥ .

(٥) تفسير المعاishi ج ١ ص ١٩٨ .

الشرك بالله العظيم ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا بعد البيضة ، وعقوبة الوالدين ، والفرار من الزحف ، وقتل المؤمن ، وقدف المحسنة ، قلنا : مامننا أحد أصاب من هذه شيئاً ، قال : فأنتم إذا (١) .

١٩ - شى : عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : يا معاذ ! الكبائر سبع ، فيينا أُنزلت ، ومنها الاستحقاق ، وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله ، وعقوبة الوالدين ، وقدف المحسنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقّنا أهل البيت .

فأمّا الشرك بالله فإنَّ الله قال فينا ما قال ، وقال رسول الله عليهما السلام ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله ، وأمّا قتل النفس التي حرّم الله ، فقد قتلوا الحسين ابن علي و أصحابه ، وأمّا عقوبة الوالدين فإنَّ الله قال في كتابه : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم» (٢) وهو أب لكريمتهم (٣) فقد عقّوا رسول الله عليهما السلام في دينه وأهل بيته .

وأمّا قدف المحسنات فقد قدفوا فاطمة على منابرهم ، وأمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بقيمتها في كتاب الله عزوجل ، وأمّا الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم غير كارهين ، ثم فرّوا عنه وخذلوه ، وأمّا إنكار حقّنا ، فهذا مما لا يتعاجمون فيه .

وفي خبر آخر و التعرّب من الهجرة (٤) .

[شى] : عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٥) .

٢٠ - شى : عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام أنه ذكر [في]

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) الأحزاب : ٤ . (٣) في المصدر: هو أب لهم .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ والتمام التناكر والتظاهر بالمعجمة .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

قول الله تعالى : « إِن تجتنيوا كُبَيْرًا مَا تنهون عنْهُ » عبادة الأوثان ، و شرب الخمر ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، و قدف المحسنات ، و الفرار من النزحه وأكل مال اليتيم (١) .

وفي رواية أخرى عنه عليهما السلام : أكل مال اليتيم ظلماً ، وكل ما أوجب الله عليه النار (٢) .

[شي] : عن أبي عبدالله عليهما السلام في رواية أخرى عنه: وإنكار ما أنزل الله، أنكروا حقنا، وجدونا، وهذا لا يتعاجم فيه أحدا (٣) .

٣١ - شى : عن سليمان الجعفري قال : قلت لا يا الحسن الرضا عليهما السلام : ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حواجزهم عديل الكفر ، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار (٤) .

٣٢ - شى : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : السكر من الكبائر ، والحييف في الوصيّة من الكبائر (٥) .

٣٣ - شى : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله : « إِن تجتنيوا كُبَيْرًا مَا تنهون عنْهُ نكثُر عنكم سِيئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعده الله عليه النار - إذا كان مؤمنا - كفّر عنه سيئاته (٦) .

و قال أبو عبدالله في آخر ما فسّر : فاتّقوا الله ولا تجترؤ (٧) .

٣٤ - شى : عن كثير النبوة قال : سأّلت أبا جعفر عليهما السلام عن الكبائر ، قال : كل شيء أوعده الله عليه النار (٨) .

٣٥ - شى : عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأّلته عن الكبائر فقال : منها أكل مال اليتيم ظلماً. وليس في هذا بين أصحابنا اختلاف و الحمد لله (٩) .

(٤-١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٩ .

(٤-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٥ .

٣٦ - جا : عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد ابن سنان ، عن عبدالكريم بن عمرو، وإبراهيم بن فاحصة البصري " جمِيعاً قالا : حدثنا ميسير قال : قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ما تقول : فيمن لا يعصي الله في أمره و نهيه ، إِلَّا أَنَّه يبرء منك ومن أصحابك على هذا الأمر ؟ قال : قلت : و ما عسىت أَنْ أَقُول ، وَأَنَا بِحَضْرَتِك ؟ قال : قل ! فَإِنِّي أَنَا الَّذِي آمَرْتُكَ أَنْ تَقُولَ : قَالَ : قلت : هُوَ فِي النَّاسَ ، قَالَ : يَا مِيسِيرَ ! مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَدِينُ اللَّهَ بِمَا تَدِينُهُ بِهِ ، وَفِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ مَا فِي النَّاسِ ، إِلَّا أَنَّهُ مُجْتَبَبُ الْكَبَائِرِ ؟ قال : قلت : وَمَا عَسِيتَ أَنْ أَقُولَ وَأَنَا بِحَضْرَتِك ؟ قال : قل ! فَإِنِّي أَنَا الَّذِي آمَرْتُكَ أَنْ تَقُولَ ، قَالَ : قلت : فِي الْجَنَّةِ .

قال : فَلَعْلَكَ تَتَحرَّجُ أَنْ تَقُولُ هُوَ [فِي الْجَنَّةِ] ؟ قال : قلت : لا ، قال : لَا تَتَحرَّجْ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « إِنْ تَعْجِلْنَاهُو كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا » (١) .



(١) مجالس المقيد ص ٩٨ - ٩٩ ، وما بين الملامتين كان ساقطاً ومحله بياضاً .

٦٩

(باب الزنا)

- الآيات : الانعام : « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » (١).
 اسرى : « ولا تقربوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَةً وَسَاءً سَبِيلًا » (٢).
 النور : « وَلَا تَكْرُهُوا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنْ تَحْصَنَ لَتَبْغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُودٌ رَّحِيمٌ » (٣).

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) اسرى : ٣٢ .

(٣) النور : ٣٣ و عنوان الآية في الباب بناء على ما اشتهر بين المفسرين أن البناء المذكور في الآية هو الزنى .

قال الطبرسي : « ولاتكرهوا فتياتكم » : أى امراهكم وولاديكم « على البغاء » أى على الزنا « ان أردن تحصننا » أى تخفنا وتزويجا ، عن ابن عباس ، وانما شرط اراده التحصن لأن الاكراه لا يتصور الا عند اراده التحصن ، فإن لم ترد التحصن بفت بالطبع ، وهذه فائدة الشرط .

قال : قيل ان عبدالله بن أبي كان له ست جوار يكرهون على الكسب بالزنا ، فلما نزل تحرير الزنا أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فشكرون اليه فنزلت الآية .

وقال في « ومن يكرههن » أى ومن يجبرهن على الزنا من سادتهن « فان الله من بعد اكراههن غفور » للمكرهات للمرتكب ، لأن الوزر عليه « رحيم » بهن .
 ويرد عليه أن مهر البنى أى الزانية حرام بالكتاب والسنن فكيف يصح التعبير عن ابتداهم بقوله تعالى « لتبغوا عرض الحياة الدنيا » من دون أى تكير عليه . فال صحيح - كما هو الظاهر بقرينة الآية المتقدمة عليها وصدر هذه الآية نفسها - أن المراد بالبغاء : مطلق الكسب الحلال ، ولا زمه عدم التحصن : بمعنى الخروج من البيت .

فالقرآن العزيز - بعد ما ندب في الآية المتقدمة الى نكاح العباد والاماء بقوله « وأنكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم » الآية ، فصل بين العباد والاماء ←

الفرقان : و لا يزنون و من يفعل ذلك يلقي أثاماً يصاغف له العذاب يوم القيمة و يخلد فيه مهاناً إلا من تاب و آمن و عمل صالحًا فـأولئك يبدئ الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا (١) .

١ - **لى :** عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن عبد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبدالله الشيبامي ، عن نوف البكري ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يحب الزنا و كذب من زعم أنه يعرف الله عز وجل و هو مجرم على معاصي الله كل يوم وليلة (٢) .

٣ - **لى (٣) :** عن الفامي ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن رباط ، عن الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام قال : بر وأباءكم

→ في هذه الآية ، فقال في خصوص العباد : «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت آياتكم فكتابوهم أن علمتم فيهم خيراً وآتواهم من مال الله الذي آتاكما ، فندب السادات إلى مكتبة العباد وإن كانت مستلزمة لضرب العباد في الأرض والتشاغل بالحرف والصناعات المتعددة ، لأن شأن الرجل هو ذلك ، فبالمكتبة يصل السيد إلى ما اتفقه أو أمله من قيمة العبد ، والعبد يصل إلى مطلوبه وهو الحرية .

ثم قال في خصوص الأماء : ولا تكرهوا فتياتكم على البناء وتحصيل المال بالضرب في الأرض والبراز إلى الأسواق أن اردن التحسن في البيوت ، لأن شأن المرعنة التحسن في البيوت وخدمة المنزل فلا ينبغي اكرافهن على خلاف ذلك ابتناء لحطام الدنيا الدنية ، ومن يكرههن بعد هذا التنبية فإن الله من بعد اكرافهن غفور رحيم ، لا يؤاخذهن على ترك ما ينبعن من تحصينهن ، وارتكاب ما لا ينبعن من ابرازهن إلى الأسواق واجبارهن على تحصيل المال .

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

(٢) أمالى الصدوق ص ١٢٦ فى حدیث .

(٣) أمالى الصدوق ص ١٧٣ .

- ١- يبرئكم أبناءكم : وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم (١) .
- ٢- لى : عن ابن مسعود ، عن ابن عامر ، عن عمته ، عن الأذدي ، عن إبراهيم الكرخي ، عن الصادق عليهما السلام قال : علامات ولد الزنا ثلاثة : سوء المحضر والحنين إلى الزنا ، وبغضنا أهل البيت (٢) .
- ٣- لى : عن ابن المغيرة ، عن جده [عن جده] عن السكوني ، عن الصادق عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أربع لا تدخل بيتكاً واحده منها إلا خرب ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا (٣) .
- أقول : قد مضى في الأبواب المتقدمة بأسانيد أخرى (٤) .
- ٤- فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنما كان فاحشة » يقول : معصية « ومقتا » فان الله يمحقته ويبغضه ، قال : « وساء سبيلاً » هو أشد الناس عذاباً ، والزنا من أكبر الكبائر (٥) .
- ٥- فس : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن النبي عليهما السلام قال : لما أسرى بي مرسى بن سوان معلمات بشدتهن فقلت : من هؤلاء يا جبير ؟ فقال : هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم .
- ٦- ثم قال رسول الله عليهما السلام : اشتد غضب الله على امرءة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم ، فاطلعت على عوراتهم ، وأكل حزائنهم (٦) .

(١) درواه في الخصال ج ١ ص ٢٩ .

(٢) أمالى المصدق من ٢٠٤ .

(٣) أمالى المصدق من ٢٣٩ .

(٤) بل سيأتي في باب حرمة شرب الخمر تحت الرقم ٢ .

(٥) تفسير القمي ص ٢٨١ .

(٦) تفسير القمي ص ٣٧١ في حديث المراج .

٧ - ل : عن أبيه ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن فضالة ، عن سليمان بن درستويه ، عن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب : إمام جائز ، و تاجر كذوب ، وشيخ زان . الخبر (١) .

٨ - ل : عن ابن الوليد ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرazi ، عن المؤلوبي ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة في حرث الله عزّ وجلّ إلى أن يفرغ الله من الحساب : رجل لم يهمّ بزنا قط ، ورجل لم يشب ماله براقط ، ورجل لم يسع فيهما قسط (٢) .

٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الأصبهاني ، عن المتنcri ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّ وجلّ قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً (٣) .

١٠ - فس : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً » (٤) وَأَنَّا مَا وَدَمْنَا أُودِيَة جَهَنَّمَ مِنْ صَفَرْ مَذَابَ ، قَدَّمْهَا خَدَّةَ فِي جَهَنَّمَ ، يَكُونُ فِيهِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ ، وَمَنْ قُتِلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ ، وَيَكُونُ فِيهِ الزَّنَاهِيَّةَ يَضَاعِفُ لَهُمْ فِيهِ الْعَذَابُ « إِلَّا مِنْ تَابَ وَآمَنَ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَإِنَّمَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَنْ تَابَ » يَقُولُ لَا يَعُودُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالْخَلَاصِ وَنِسْتَةِ صَادِقَةٍ (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ٤٠ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٥٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٤) المفرقات : ٦٨ - ٧١ .

(٥) تفسير القمي ص ٤٦٨ .

١١ - ل : عن ماجيلويه ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم عن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ما عجّت الأرض إلى الله عز وجل كما يجيئها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس (١) .

١٢ - مع (٢) ل : عن ابن مسعود ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن الأزدي عن ابن عميرة ، عن الصادق عليه السلام قال : من شفف بمحبّة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان .

ثم قال : إنَّ لولد الزنا علامات : أحدها بغضنا أهل البيت ، وثانيها أنْ يحنُّ إلى الحرام الذي خلق منه ، الخبر (٣) .
أقول : مضى في باب جوامع المساوي (٤) .

١٣ - ل : عن جعفر بن علي ، عن جده علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن علي بن حسان ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزنا ظهرت الزلزال ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفوت الذمة نصر المشركون على المسلمين (٥) .

١٤ - ل : عن الفضل بن الفضل الكوفي ، عن أحمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمّار ، عن مسلمة بن علي ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : عشر المسلمين إيتاكم والزناء فان فيه ست خصال :

(١) الخصال ج ١ ص ٦٩ .

(٢) معانى الأخبار ص ٤٠٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٢ .

(٤) لا يوجد في باب جوامع المساوي .

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٥ .

ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة : فأمّا التي في الدنيا : فانه يذهب بالبهاء ويرث الفقر ، وينقص العمر ، وأمّا التي في الآخرة : فانه يوجب سخط الرّب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار .

ثم قال النبي ﷺ : « سوّلت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون » (١) .

١٥ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ عليهما السلام : يا علي في الزنا ست خصال : ثلاط منها في الدنيا ، وثلاث في الآخرة : فأمّا التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ، ويعجل الفناء ، ويقطع الرزق ، وأمّا التي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن والخلود في النار (٢) .

١٦ - ح : عن علي بن حاتم ، عن أبي محمد النوفلي ، عن أحمد بن هلال عن ابن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن أبيهأن عليهما السلام قال : إيتاكم والزنا ، فإن فيه ست خصال ، وذكر مثلك ، وفيه « المواتي » في الموضعين « يقطع الرزق الحلال ، ويعجل الفناء إلى النار » (٣) .

١٧ - ثو (٤) ل : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن ابن فضال ، عن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاط في الدنيا وثلاث في الآخرة : فأمّا التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ، ويرث الفقر ، ويعجل الفناء ، وأمّا التي في الآخرة فسخط الرّب جل جلاله ، وسوء الحساب والخلود في النار (٥) .

سن : محمد بن علي ، عن ابن فضال مثلك (٦) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) ثواب الاعمال : ٢٣٤ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٥) المحسان ص ١٠٦ .

أقول : قد مضى في باب [ذم] السؤال (١) عن الصادق عليه السلام أنَّ الله أعاد شيعتنا من أن يلدوا من الزنا ، أو يولد لهم من الزنا (٢) .
وفي باب أصول الكفر (٣) في وصيته لعلي عليه السلام : ياعليٰ كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة : وذكر منها ناكح المرأة حراماً في دبرها ، ومن نكح ذات محرم منه (٤) .

١٨ - ل : عن سعيد بن علاقة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الزنا يورث الفقر (٥) .

أقول : قد مضى في باب جوامع المساوى وما يوجب غضب الله من الذنوب عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : وجدت في كتاب علي عليه السلام إذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة (٦) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذنوب التي تمحس الرزق الزنا (٧) .

(١) في النسخة بباب السؤال ولم يوجد في البحار باباً بهذا العنوان ، نعم يأتى في ج ٩٦ كتاب الزكاة الباب ١٦ باب ذم السؤال خصوصاً بالكافر و من المخالفين وما يجوز فيه السؤال .

(٢) راجع الخصال ج ١ ص ١٦٣ ، ومثله في ص ١٠٧ و ١٠٩ .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٢١ .

(٤) راجع الخصال ج ٢ ص ٦١

(٥) الخصال ج ٢ ص ٩٤

(٦) لا يوجد في باب جوامع المساوى بل في باب علل المصائب والمحن والامراض ج ٧٣ ص ٣٦٩ أخرجه من الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ وج ٥ ص ٥٤١ وأمالي الطوسى ج ١ ص ٢١٤ . علل الشرائع ج ٢ ص ٢٧١ ، ثواب الاعمال ص ٢٢٥ . أمالي الصدوق ص ١٨٥ .

(٧) راجع ج ٧٣ ص ٣٧٤ أخرجه من العلل ج ٢ ص ٢٧١ ، معانى الاخبار : ٩٦٢ الاختصاص . ٢٣٨

١٩ - ع : في عمل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرم الزنا ما فيه من الفساد من قتل الأنفس ، وذهب الأنساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد (١) .

أقول : قد مضى في باب حب الدنيا عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه قال : أخبرني جبريل أن ريح الجنة توجدها مسيرة ألف عام ما يجدها عاق ، ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زان (٢) .

٢٠ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الميشهي ، عن بشير الدهان ، عن ذكره ، عن ميمون رفعه قال : قال الله عز وجل : لا أُنيل رحمتي من تعرض للآيمان الكاذبة ، ولا أدنى مني يوم القيمة من كان زانيا (٣) .

٢١ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : ثلاثة لا يكتمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا ينكر لهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل مختار (٤) .
شى : عن الشهالي " مثله (٥) .

٢٢ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : مدين الزنا والسرقة والشرب كعابد وثن (٦) .

(١) عمل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) راجع ج ٧٣ ص ٢٠٣ ، أخرجه عن معانى الأخبار ص ٢٠٠ .

(٣) ثواب الاعمال ١٩٩ .

(٤) ثواب الاعمال ٢٠٠ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

٣٣ - ثو : عن ابن الوليد ، عن ابن مشييل ، عن البرقي ، عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن علي : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله : إذا كان يوم القيمة أهب الله ريحًا متنية يتأنى بها أهل الجمع ، حتى إذا هممت أن تمسك بأنفس الناس ، ناداه مناد : هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ، فقد آذتنا ، وبلغت منا كل مبلغ .

قال : فيقال : هذه ريح فروج الزناة ، الذين لقوا الله بالزنا ، ثم لم يتوبوا ، فالعنوهم لعنهم الله ، فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال : اللهم العن الزناة (١) .

٣٤ - ثو : عن ابن الم تو كيل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن ميكال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلّهم الله عز وجل ولا ينكر لهم عذاب أليم : منهم المرءة التي توطئ فراش زوجها (٢) .

سن : عن عثمان بن عيسى مثله (٣) .

٣٥ - ثو : عن أبيه - رحمة الله - عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سياحة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقيل له : يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن ؟ قال : لا ، إذا كان على بطنها سلب الإيمان منه ، فإذا أقام رد عليه ، قال : فإنه إن أراد أن يعود ؟ قال : ما أكثر من يهم أن يعود ثم لا يعود (٤) .

سن : عن ابن أبي عمير مثله (٥) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٤ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٣) المحسن ص ١٠٨ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٤ .

(٥) المحسن ص ١٠٧ .

٣٦ - ثو : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن زراة ، عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبو جعفر عليهما السلام يقول : إذا ذنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملاً جمِيعاً ، وكانت النطفة واحدة ، وخلق منها الولد ويكون شرك شيطان (١) .

٣٧ - ثو : عن ماجيلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق ابن هلال ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : ألا أخبركم بأكابر الزنا ؟ قال : هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فقلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلّمها الله ، ولا ينظر إليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب أليم (٢) .

سن : عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

شي : عن إسحاق مثله (٤) .

٣٨ - ثو : عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه محمد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أقر نطفته في رحم تحرم عليه (٥) .
سن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى مثله (٦) .

٣٩ - ثو : بهذا الاستناد ، عن أحمد بن البرقي ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : قلت لا يجيء جعفر عليهما السلام : في قول رسول الله عليهما السلام : إذا ذنا الرجل

(١) ثواب الاعمال من ٢٣٥ .

(٢) المصدر من ٢٣٥ .

(٣) المحسن من ١٠٨ .

(٤) تفسير البياشي ج ١ ص ١٧٨ وفيه إسحاق بن أبي هلال .

(٥) ثواب الاعمال من ٢٣٥ .

(٦) المحسن من ١٠٦ .

فارقہ روح الایمان ، قال : قوله عزوجل : « وأیدهم بروح منه » (١) ذلك الذي يفارقہ (٢) .

سن : عن ابن فضال مثله (٣) .

٣٠ - سن : عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بني لا تزن ! فلو أن الطير زنا لتناشر ريشه (٤) .

٣١ - سن : في رواية أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إذا كثر الزنا كثُر موت الفجأة (٥) .

٣٢ - سن : عن علي بن عبد الله ، عن التقلisi ، عن السمندي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى موسى أنني مجاز الأبناء بسعي الآباء إن خير فتحير ، وإن شر فشر ، لا تزنوا فتنزني نسماؤكم ومن وطيء فرش أمريء مسلم وطيء فراشه ، كما تدين تدان (٦) .

٣٣ - سن : في رواية أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران عليهما السلام : لا تزن فيحجب عنك نور وجهي ، وتتعلق أبواب السماوات دون دعائك (٧) .

٣٤ - سن : عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعا ، فكانت النطفة واحدة ، فخلق منها فيكون شرك شيطان (٨) .

٣٥ - سن : عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن علي : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إذا كان يوم القيمة أحب الله ريحانة ينادي بها

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٣) المحسان ص ١٠٦ .

(٤) المحسان ص ١٠٧ .

(٨) المحسان ص ١٠٧ .

أهل الجمـع حتـى إـذـا هـمـتـ أـنـ تـمـسـكـ بـأـنـفـاسـ النـاسـ ، نـادـاهـمـ مـنـادـ : هـلـ تـدـرـونـ ماـ هـذـهـ الـرـيـحـ الـتـيـ قـدـ آـذـتـكـمـ ؟ـ فـيـقـولـونـ :ـ لـاـ ،ـ وـقـدـ آـذـتـنـاـ وـبـلـغـتـ مـنـاـ كـلـ الـمـبـلـغـ .ـ قـالـ :ـ فـيـقـالـ :ـ هـذـهـ رـيـحـ فـرـوجـ الزـنـةـ الـذـيـنـ لـقـواـ اللـهـ بـالـزـنـةـ ،ـ ثـمـ لـمـ يـتـوـبـواـ فـالـعـنـوـهـمـ لـعـنـهـمـ اللـهـ ،ـ قـالـ :ـ فـلاـ يـبـقـىـ فـيـ الـمـوـقـفـ أـحـدـ إـلـاـ .ـ قـالـ :ـ اللـهـمـ اـعـنـ الـزـنـةـ (١)ـ .ـ

٣٦ - ضـاـ :ـ اـعـلـمـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـ الزـنـالـمـاـ فـيـهـ مـنـ بـطـلـانـ الـأـنـسـابـ الـتـيـ هـيـ أـصـوـلـ هـذـاـ الـعـالـمـ وـ تـعـطـيلـ الـمـاءـ إـنـمـ (٢)ـ .ـ وـ روـيـ أـنـ الدـفـقـ فـيـ الرـحـمـ إـنـمـ وـ العـزـلـ أـهـوـنـ لـهـ (٣)ـ .ـ وـ روـيـ أـنـ يـعـقـوبـ السـبـيـ (عليـهـ الـسـلـامـ)ـ قـالـ لـابـنـهـ يـوـسـفـ :ـ يـاـ بـنـيـ لـاتـزـنـ فـانـ طـيرـ لـوـزـنـاـ لـتـنـاـثـرـ رـيـشـهـ .ـ

وـ روـيـ أـنـ الزـنـاـ يـسـوـدـ الـوـجـهـ ،ـ وـ يـوـرـثـ الـفـقـرـ ،ـ وـ يـبـتـرـ الـعـمـرـ ،ـ وـ يـقـطـعـ الـرـزـقـ ،ـ وـ يـدـهـ بـالـبـهـاءـ ،ـ وـ يـقـرـبـ السـخـطـ ،ـ وـ صـاحـبـهـ مـخـذـولـ مـشـؤـومـ .ـ وـ روـيـ :ـ لـاـ يـزـنـيـ الزـانـيـ مـيـنـ يـزـنـيـ وـهـوـ مـؤـمـنـ ،ـ فـسـئـلـ عـنـ مـعـنـيـ ذـلـكـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـفـارـقـهـ رـوـحـ الـإـيمـانـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ فـلـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـتـوـبـ .ـ

٣٧ - شـيـ :ـ عنـ سـلـمـانـ رـحـمـهـ اللـهـ .ـ قـالـ :ـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ :ـ الـأـشـمـطـ (٤)ـ الـزـانـ وـ رـجـلـ مـفـلـسـ مـرـحـمـخـتـالـ ،ـ وـ رـجـلـ اـتـخـذـ يـمـينـهـ بـضـاعـةـ فـلـاـ يـشـتـرـيـ إـلـاـ بـيـمـينـ وـلـاـ يـبـيـعـ إـلـاـ بـيـمـينـ (٥)ـ .ـ

٣٨ - شـيـ :ـ عنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـعـيـنـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ أـبـا جـعـفرـ (عليـهـ الـسـلـامـ)ـ يـقـولـ :ـ إـذـا زـنـاـ الرـجـلـ أـدـخـلـ الشـيـطـانـ ذـكـرـهـ ثـمـ عـمـلـاـ جـمـيـعـاـ ،ـ ثـمـ تـخـتـلـطـ النـفـقـتـانـ ،ـ فـيـخـلـقـ

(١) المحاسن ص ١٠٧ .

(٢) كـذا فـيـ نـسـخـةـ الـمـسـتـدـرـكـ جـ ٢ـ مـنـ ٥٦٦ـ وـاسـتـظـهـرـ فـيـ هـامـشـ الـاـصـلـ «ـ تـعـطـيلـ الـمـوـارـيـثـ»ـ .ـ

(٣) رـاجـعـ الـمـسـتـدـرـكـ جـ ٢ـ مـصـ ٥٦٧ـ فـقـهـ الرـضاـ :ـ ٣٧ـ .ـ

(٤) الـأـشـمـطـ :ـ الـذـيـ خـالـطـ بـيـامـنـ رـأـسـهـ سـوـادـ .ـ

(٥) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ جـ ١ـ مـصـ ١٧٩ـ .ـ

الله منها ، فيكون شرك شيطان (١) .

٣٩ - ضه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يحب الزنا .

و قال رسول الله عليه السلام : من زنا بأمراء مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرّة أو أمة ثم لم يتبع وعات مصر أعلاه ، ففتح الله له في قبره ثلاثة مائة باب يخرج منه حيتان و عقارب و ثعبان النار يحترق إلى يوم القيمة ، فإذا بعث من قبره تأدي الناس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك ، و بما كان يعمل في دار الدناء حتى يؤمن به إلى النار .

٤٠ - ل : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن السفياري ، عن محمد بن يحيى الخزاري عمن أخبره [عن أبي عبدالله عليهما السلام] قال : إن الله عزوجل أعفى شيعتنا من ست : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والأبناء ، وأن يولد له من زنى وأن يسأل الناس بكفته (٢) .

٤١ - ل : أبي عن سعد ، عن البرقي ، عن عده من أصحابه ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما ابتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع : بأن يكونوا لغير رشدة ، وأن يسألوا بأكفهم ، وأن يؤتوا في أدبارهم ، وأن يكون فيهم أحضر أزرق (٣) .

٤٢ - ل : (٤) ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن ابن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أربع خصال لا تكون في مؤمن : لا يكون مجنوناً ، ولا يسأل على أبواب الناس ، ولا

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

يولد من الرنى ، ولا ينكح في دبره (١) [] .

٧٠

* ((باب)) *

* « (حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه) »

الآيات : النساء : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفىهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً و اللذان يأتيا بهم منكم فاذوهما فان تابا و أصلحا فأعرضوا عنهم وإن الله كان توأم رحيمأ (٢) .

(١) ما بين العلامتين كان محله بياضاً أوردنا ذيل الحديث ٤٠ والحاديدين بعده من باب ذم السؤال ج ٦٦ الباب ١٦ من كتاب الزكاة و الصدقة .

(٢) النساء : ١٥ - ١٦ .

قال الطبرى : و اللاتى يأتين الفاحشة ، أى يفعلن الزنا فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، أى من المسلمين يخاطب الحكماء والأئمة و يأمرهم بطلب أربعة من الشهود فى ذلك عند عدم الأقرار ، و قيل : هو خطاب لازواج فى نسائهم ، أى فاشهدوا عليهن أربعة منكم .

وقال أبو مسلم : المراد بالفاحشة فى الآية هنا الزنا : أن تخلو المرأة بالمرءة فى الفاحشة المذكورة عنهن ، و هذا القول مخالف للإجماع ، و لما عليه المفسرون فإنهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا .

قال : و كان فى مبدء الإسلام اذا فجرت المرأة و قام عليها أربعة شهود حبسها فى البيت أبداً حتى تموت ، ثم نسخ ذلك بالرجم فى المحصنين والجلد فى البكرىن . ←

النور : الزانية و الزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفه

→ قالوا : ولما نزل قوله «الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد» قال النبي (ص) : خذوا عنى ! خذوا عنى ! قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم .

قال : وقال بعضهم : انه غير منسوخ لأن العبس لم يكن موجدا ، بل كان مستندا إلى غاية ، فلا يكون بيان الغاية نسخا له .

قال : «و المذان يأتيها منكم » أى يأتيان الفاحشة وفيه ثلاثة أقوال : أحدهما أنهاما الرجل والمرأة ، و ثانية أنهاما البكران من الرجال والنساء ، و ثالثها أنهاما الرجالان الزانيايان ، وهذا لا يصح لانه لو كان كذلك لما كان للثنائية معنى لأن الوعد والوعيد اما يأتي بلفظ الجمع فيكون لكل واحد منهم ، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس فأما الثنائية فلا فائدة فيها .

و قال أبو مسلم : هما الرجال يخلوان بالفاحشة بينهما ، والفاحشة في الآية الاولى هذه السحق و في الآية الثانية اللواط ، فحكم الآيتين عنده ثابت غير منسوخ ، و الى هذا التأويل ذهب أهل العراق ، فلا أحد عندهم في اللواط و السحق ، و هذا بعيد لأن الذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة في الآية الزنا . .

أقول : ظاهر الآية بقرينة قوله «المذان يأتيها منكم » هو قول أبي مسلم فإن لفظ الثنائية والإتيان بضمير الفاحشة و ارجاعها إلى الآية الأولى لا يستقيم إلا على قوله فإن الفاحشة ان كانت هي الزنا فقد ذكر حكم النساء في الآية الأولى ، وبقي حكم الرجال و كان حق الكلام أن يقال : «والذين يأتيونها منكم » فلا يصح التأويل بأنهما الرجل و المرأة تغليبا كما في القول الأول ، و لا التأويل بأنهما البكران من الرجال والنساء لذلك ، و لا القول الثالث لما ذكره الطبرسي نفسه فلم يبق الا القول الرابع وهو قول أبي مسلم .

هذا هو الظاهر المنصوص من الآيتين - حيث سمى مباشرة الرجل مجمع الرجل ، و ←

من المؤمنين (١) .

ص : و خذ بيديك ضغثاً فاضرب به ولا تحيث (٢) .

١ - ب : عن السندي^{*} بن محمد ، عن أبي البختري^{*} ، عن جعفر^{*} ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً^{عليه السلام} قال : من أقرَّ عند تحرير أو حبس أو تخويف أو تهدِّد فلا

→ المرة مع المرءة فاحشة ، وأمامبشرة الرجل مع المرءة وهي التي تسمى بالزنا فهي جامع بين الفاحشتين والحكم فيه ثابت بطرق أولى ، ولائن الزنا فاحشة قطعاً لقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبلاً » .

(١) التور : ٢ .

(٢) ص : ٤٤ ، وقال الطبرسي على ما حكاه المؤلف العلامة في ج ١٢ ص ٣٤٠ من باب قصص أیوب عليه السلام : « و خذ بيديك ضغثاً » و هو ملء الكف من الشماريخ وما أشبه ذلك ، أى وقلنا له ذلك ، وذلك أنه حلف على أمرته لأمرأ نكره من قولها : ان عوفى ليضر بنيها مائة جلدة ، فقيل له : خذ ضغثاً بعد ما حلفت د فاضرب به ، أى واضرب بها به دفعة واحدة ، فانك اذا فعلت ذلك برت يمينك « و لا تحيث » في يمينك .

و روى عن ابن عباس أنه قال : كان السبب في ذلك أن ابليس لقيها في صورة طبيب فدعنته إلى مداواة أیوب ، فقال : اداويه على أنه اذا برع قال : أنت شفيقتي لا أريد جراء سواه ، قالت : نعم ، فأشارت إلى أیوب بذلك فحلف ليضر بنيها .

و قيل : أنها كانت ذهبت في حاجة فأبطأت في الرجوع فضاق صدر المريض فحلف . و روى العياشي بسانده أن عباد المككي قال : قال لي سفيان الثورى أنى أرى لك من أبا عبد الله منزلة فسألته عن رجل ذنى و هو مريض فان أقيم عليه الحد خافوا ان يموت ، ما يقول فيه ؟ فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلاقم نفسك او أمرك بها انسان ؟ فقلت : ان سفيان الثورى أمرنى أن أسألك منها ، فقال : ان رسول الله (ص) انى برجل أحبن : قداستسى بطنه ، و بدت عروق فخذليه ، وقد زنى بأمرءة مريضة ←

حد عليه (١) .

٢ - ب : بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : يجلد الزانى على الذى يوجد إن كانت عليه ثيابه فپيابه وإن كان عرياناً فعرياناً (٢) .
وقال عليه السلام : حد الزانى أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف (٣) .

٣ - ب : عن علي عليه السلام قال : يجلد الزانى أشد الجلد و جلد

فأمر رسول الله (ص) فأتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضر به ضربة و خلى سبليهما ، و ذلك قوله « وخذ بيده حنقاً فاضرب به ولا تحيث » .

قال المؤلف قدس سره : أقول : روى الصدوقي في الفقيه بسنده الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن حننان بن سدين عن عباد المكى مثله . والمعنى - محرك - داء في البطن يعظم منه ويم .

أقول : وهكذا ترى الحديث في الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ، وأما ما قبل أن أمره أيوب كانت ذهبت في حاجة فأبطأه فحلف أيوب أن يضر بها ، فهو ساقط ، فإن ابطاعها - وان كانت امته - لا يوجب ضر بها جلدات ، فكيف بالحلف على ضرها وهو أيوب النبي الصابر على الbasاء والضراء كما قال الله عقب ذلك « انا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب » .

وأما قول ابن عباس و قصة الطبيب المعالج فأشبه بالخرافات الاسرائيليات ، و ما طلبها الطبيب المعالج لا يوجب ضر به جلدات فكيف بأمره أيوب مع حنيتها على زوجها ، و الظاهر من الآية الشريفة حيث كان ابن اسر الله عليه السلام معلقاً على عافيتها ، أنها شنت على أيوب عليه السلام بأنه ابتلى بداء لادواء له - وهو الجذام على ما قبل - وأن الله ليس بشافيء أبداً ، فحلف لئن شفاني الله لاضر بذلك خمسين جلدة أو مائة جلدة مثلاً .

(١) قرب الاسناد ص ٣٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ، و في ط ٦٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٩ .

المفترى بين الجلدين (١) .

٤ - فس : « الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة » ^{هـ} هي ناسخة لقوله : « و الالاتي يأذن الفاحشة من نسائلكم » إلى آخر الآية « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » يعني لا تأخذكم الرأفة على الزاني والزانية في الله « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » في إقامة الحدّ عليهم ما .
و كانت آية الرّأجح نزلت « الشّيخ والشّيخة إذا زنا فارجموهما البتة فإنّهما قضيا الشّهوة نكلاً من الله والله علیم حکیم » .

و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} في قوله : « و ليشهد عذابهما » يقول ضربهما « طائفه من المؤمنين » يجمع لهما الناس إذا جلدوا (٢) .

٥ - فس : « الزنا على وجوه و الحدّ فيه على وجوه ، فمن ذلك أنه أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في الزنا فأمس أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ » .

و كان أمير المؤمنين ^{عليه السلام} جالساً عند عمر ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فأقم أنت عليهم الحكم ، فقدم واحداً منهم فذرّ عنقه ، وقدم الثاني فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحدّ ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وقدم الخامس فعنّره ، وأطلق السادس .

فتعجب عمر و تحيّر الناس ، فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقيمت عليهم خمس عقوبات ، ليس منها حكم يشبه الآخر ؟
قال : نعم أمّا الأوّل فكان ذمياً ذنى بمسامة فخرج عن ذمته فالحكم فيه السيف ، وأمّا الثاني فرجل ممحض ذنى رجمناه ، وأمّا الثالث فغير ممحض فحددناه وأمّا الرابع فعبد ذنى ضربناه نصف الحدّ ، وأمّا الخامس فمجنوون مغلوب في عقله عن رناه (٣) .

(١) قرب الاستناد من ١٤٩ .

(٢) تفسير القمي من ٤٥٠ .

(٣) تفسير القمي : ٤٥١ .

أقول : في تفسيره الصغير ستة مكان خمسة في الموضعين ، و بعد قوله : « وقدم الخامس فعنده » قوله : « وأطلق السادس » و مكان قوله « خمس عقوبات » قوله : « خمسة أحكام و إطلاق واحد » و آخر الخبر هكذا « وأما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فأدّى بناء ، و أما السادس فمحظون مغلوب على عقله سقط منه التكليف .

٦- فس : عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القاذف يجعله ثمانين جلدة ، و لا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة ، أو يكذب نفسه ، وإن شهد ثلاثة وأبي واحد يجعل الثلاثة ، و لا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة ، و من شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات (١) .

٧ - فس : عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أباك جنة ؟ فقال : لا ، فقال : فتقرب من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، فقال له : متمن أنت ؟ فقال أنا من منينة أوجهينة ، قال : اذهب حتى أسألك ، فسأل عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح مسلم .

ثم رجع إليه فقال : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ! فقال عليه السلام : ويحك ألاك زوجة ؟ قال : نعم ، فقال : كنت حاضرها أو غائب عنها ؟ قال : بل كنت حاضرها ، قال : اذهب حتى ننظر في أمرك ، فجاء الثالثة فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب ، ثم رجع في الرابعة وقال : إني زنيت فطهرني فأمر أمير المؤمنين عليه السلام : أن يحبس .

ثم نادى أمير المؤمنين : أيتها الناس إن هذا الرجل يحتاج إلى أن نقيم عليه

حدَّ الله ، فاخر جوا متنكرين ، لا يعرف بعضكم بعضاً ، ومعكم أحجاركم ، فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام بالغلس ، وصلى ركعتين ، وحرف حفيرة ووضعه فيها ، ثم نادى أيتها الناس إن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده الله حق مثله ، فمن كان عنده الله حق مثله فلينصرف ، فإنه لا يقيم الحد من الله عليه الحد .

فانصرف الناس ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام حجراً فكبّر أربع تكبيرات فرماه ثم أخذ الحسن عليه السلام مثله ، ثم فعل الحسين عليه السلام مثله ، فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام وصلى عليه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ألا تغسله ؟ قال : قداغسل بهاء هو منها طاهر إلى يوم القيمة .

ثم قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يا أيها الناس من أتى هذه القاذورة فليذهب إلى الله فيما بينه وبين الله ، فوالله لتوبيه إلى الله في السرّ أفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره (١) .

٨ - ن : بالأسانيد البالائنة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال سُئل النبي عليه السلام عن امرأة قيل : إنها زنيت ، فذكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبي عليه السلام أن آمر المتساء أن ينظرن إليها ، فنظرن إليها فوجدنها بكرًا ، فقال عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله ، وكان يحيى شهادة النساء في مثل هذا (٢) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٣) .

٩ - ن : بهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا سئلت المرأة من فجئك بك ؟ فقالت : فلان ، فربت حدَّين حدَّا لفريتها وحدَّا لما أقرت على

(١) تفسير القراءي ص ٤٥١.

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ وكان رمز الاصل لالمصال .

(٣) صحيفه الرضا (ع) ص ١٤٥١٣ .

نفسها (١) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٢) .

١٠ - ع : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن الجاموراني عن ابن البطائني ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : الزنا أشر أم شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ قال : يا إسحاق الحمد واحد أبداً ، وزيد هذا التضييع النطفة ولو ضعه إليها ففي غير موضعها الذي أمر الله به (٣) .

١١ - ع (٤) ن : في عمل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : علّة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لما شريرة الزنا واستلذاذ الجسد كلّه به ، فجعل الضرب عقوبة له ، وعبرة لغيره ، وهو أعظم الجنایات (٥) .

١٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البنتة ، لأنّهما قد قضيا الشهوة ، وعلى المحسن والمحسنة الرجم (٦) .

١٣ - ع : [عن ابن الوليد ، عن ابن أبان] عن سليمان بن خالد قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البنتة فإنّهما قد قضيا الشهوة (٧) .

١٤ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والخروج ، قال : وقال : لا أحب

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) صحيفة الرضا (ع) ص ١٣ .

(٣) عمل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) عمل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٦) عمل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٦ .

أن أكون أول الشهود الأربع على الزنا ، أخشى أن يتكل بعضهم فأُجلد (١) .

٤٥ - ع : عن أبيه [عن الحميري] عن ابن عيسى ، عن علي بن أشيم عمّن رواه من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قيل له : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود ؟ وفي القتل شاهدان ؟ فقال : إن الله عز وجل أحَلَ لكم المتعة ، وعلم أنها ستقترن عليكم ، فجعل الأربعة الشهود احتياطًا لكم ، لولا ذلك لآتني عليكم وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد (٢) .

٤٦ - [ن] (٣) ع : في عمل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : جعلت الشهادة أربعة في الزنا ، واثنان فيسائر الحقوق ، لشدة حصب المحسن ، لأن فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة ، لما فيه من قتل نفسه ، وذهاب نسب ولده ، ولوساد الميراث (٤) .

٤٧ - ع : عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى علي عليهما السلام في رجل تزوج امرأة رجل : أنه ترجم المرأة ويضرب الرجل الحد ؛ وقال : لو علمت أنك علمت به لنضحيت رأسك بالحجارة (٥) .

٤٨ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حماد (٦) عن أبي حنيفة

(١) عمل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧ ، والرواية هبها مرسلة ، ولكن ذكرها في الفقيه ج ٤ من ١٥ وأسنده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عنه عليه السلام .

(٢) عمل الشرائع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٦ ، وفيه « حد المحسن » بدل « حصب المحسن » .

(٤) عمل الشرائع ج ٢ ص ١٩٦ ، والحصب رمية بالحصباء والجندل ، وفيه القتل .

(٥) عمل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٦) في المصدر المطبوع : عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد ، عن أبيه أبي حنيفة .

قال : قلت لاً بْيَ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : أَيْمَنَا أَشَدُ ، الْزَّنَا أَمُ القَتْلُ ؟ قال : فقال : القتل
قال : فقلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة ؟ فقال
لي : ما عندكم فيه يا أبا حنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلا حديث عمر أنَّ اللَّهَ
أخرج في الشهادة كامتين على العباد ، قال : ليس كذلك يا أبا حنيفة ، ولكنَّ
الزنا فيه حدان ، ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد ، لأنَّ الرَّجُل
و المرأة جميعاً عليهما الحد ، والقتل إنما يقام الحد على القاتل و يدفع
عن المقتول (١) .

١٩ - ب : عن عليٍّ ، عن أخيه قال : سأله عن رجل متزوج بأمرءة ولم
يدخل بها ، ثم زنى ، ماعليه ؟ قال : يجلد الحد ، ويحلق رأسه ، وينفي سنة (٢) .
وسأله عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ، ماعليه ؟ قال : الرجم (٣) .
وسأله عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم ؟ قال :
نعم (٤) .

٢٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهران ، عن أخيه ، عن
الحسن بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق قال : سأله أبو إبراهيم تَعَالَى عن الرجل
إذا هو زنى و عنده السرية (٥) والأمة يطأهما ، تحصنه الأمة تكون عنده ؟

(١) علل الشرائع ج ٢ من ١٩٦ .

(٢) قرب الاستناد من ١٤٤ .

(٣) قرب الاستناد من ١٤٧ .

(٤) السريّة بضم السين وتشديد الراء المكسورة - الأمة التي بوأتها منزلة ، و هو
فعليه منسوبة إلى السر - وهو الجماع أو الاختفاء - لأنَّ الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها
عن حرقته ، و إنما ضمت سينه لأنَّ الابنية قد تغيرت في النسبة خاصة كما قالوا في النسبة
إلى الدهر دهري و إلى الأرض السهلة سهلي ، و الجمع سراري ، و قيل إنها مشتقة من
السرور ، لأنَّه يسر بها ، يقال : تسربت جارية و تسربت أيضاً كما قالوا قطنت وقطنت
قاله الجوهري .

فقال : نعم ، إنما ذاك لأنّه عندك ما يغطيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عندك امرأة ممتعة تحصنها ؟ فقال : لا ، إنما هو على الشيء الدائم عندك (١) .

قال الصّدوق : جاء هذا الحديث هكذا ، فأوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة ، والّذى أفتى به وأعتمد عليه في هذا المعنى ما حدّثني به ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحصن الحرّ المملوكة ، ولا المملوك الحرّة (٢) .

و ما رواه أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر عن ابن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أم يحصن ؟ قال : لا ، ولا بالامة (٣) .

و ما حدّثني به ابن المتن كثيّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محجوب ، عن العلا و ابن بكير ، عن محمد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي ولينة امرأة بغير إذنها ، فقال عليه السلام : عليه ما على الزّانى يجعله مائة جلدة ،

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٧ . ورواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ١٧٨ والشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٠ وزادا بين السؤالين وقلت : فان كانت عندك امة زعم انه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدق .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٢ ، و في الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ وحمله على أن المراد به أن المملوك والمملوكة لا يحصنان بالحرّ والحرّة ؛ بحسب يوجب على المملوك الرجم ، لأن ذلك لا يوجب عليه على حال ، بل عليه الجلد فهو نفي لاحسان خاص .

(٣) ذكره في الفقيه ج ٤ ص ٢٩ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٦ . ورواه الصدوق في الملل ج ٢ ص ١٨٨ بسند آخر ، قال : حدثني محمد بن الحسن - ره - عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة بن أبوب عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا . قلت : يفرق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال لا وزاد فيه ابن أبي عمير : ولا يحصن بالامة .

قال : و لا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة (١) و لا تحصنه (٢) الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بالحرّة ، وكذلك لا يكون عليه حد المحسن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحيته حرّة (٣) .

٢١ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و حفص بن البختري عَمْنَ ذَكْرَاهُ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل ينزوّج المتعة تحصنه ؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم (٤) .

٢٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن النهي ، عن ابن محبوب ، عن أيوب عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنتين زنى بأمراء ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، و تجلد المرأة الحد كاملاً قيل : فان كانت محصنة ، قال : لا ترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدرك كما لترجمت (٥) .

٢٣ - ع : عن ماجيلويه ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن محمد بن الحسين

(١) زاد الشيخ في التهذيبين : فان فجئ بأمراء حرّة ولهم أمراء حرّة فان عليه الرجم .

(٢) في التهذيبين : وقال : وكما لا تحصنه . . . كذلك لا يكون عليه حد المحسن .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٨ ورواية الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ ، وحمله على ما إذا كن عنده بعقد المتعة .

أقول : المسلم عندي من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا يوجد له أن ينكح الأمة و لا اليهودية و النصرانية ، الا بالمتّعة - أعني النكاح غير الدائم - فعلى ذلك لا يثبت الاحسان الا أن يكون عنده حرّة او مملوكة ملك يمين يغدو عليها و يروح ، وأما نكاح المتعة سواء كان بالحرّة او الامة او الكتابية ، فلا يحصل به الاحسان و لعل الله أن يوفق و يتبيّج لنا موضعاً نبحث عن ذلك مستوى .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١ .

عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن امرءة ذات بعل زفت فحبيلت ، فلما ولدت قتلت ولدتها سرًا ، قال : تجلد مائة لقتلها ولدتها ، وترجم لا نتها محصنة (١) .

٤٣ - ع : عن الحسن بن كثير (٢) عن أبيه قال : لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية (٣) فكان الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام . فلما رأى ذلك أمر بردّها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب ، قال : فرموها حتى هات ، قال : ثم أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها .
قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه : أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها ، فإنها لا يقام حدُّ إلا " كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين " ، قال : فوالله ما تحرّك شفة لها (٤) .

٤٥ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبيان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دمان في الإسلام لا يقضى فيما أحده بحكم الله عزوجل حتى يقوم قائمنا : الزاني المحسن يرجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه (٥) .

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) في المصدر : وبهذا الاستناد ، عن الحسن بن كثير ، والاستناد قبله هكذا : محمد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين بن أبيان ورواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ، ورواه الصدوق في التقىي ج ٤ ص ١٧ مرسلا .

(٣) في الأصل سراحة ، وفي التهذيب سراقة ، وكلاهما سهو ، وال الصحيح كما عن الصدوق شرحة ، قال في القاموس : في مادة شرح : وكسرارة همدانية أقرت بالزنا عند على - عليه السلام . وهكذا ذكره ابن قايماز في المشتبه : ٣٩٣ .

(٤) علل الشريعة ج ٢ ص ٢٢٦ ، ومثله في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٢١ ، وروى مثله في الخصال هكذا : ابن موسى ، عن حمزة ابن القاسم ، عن محمد بن عبد الله بن عمران ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن علي ←

-٤٣-

٣٦ - سن : عن اليقطيني ^{رض} عن محمد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله ^{رض} قال : الرجم حد الله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر (١).

٣٧ - سن : عن علي ^{رض} القاساني عمن حدده ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ^{رض} عن أبي عبد الله ^{رض} ، عن أبيه ^{رض} قال : قال سعد بن عبادة : أرأيت يا رسول الله إن أنا رأيت مع أهلي رجلاً فأقتلته ؟ قال : ياسعد فأين الشهود الأربع ؟ (٢) .

٣٨ - سن عن أبيه ^{رض} عن فضالة بن أيبوب ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله ^{رض} يقول : إن أصحاب النبي ^ص قالوا لسعد بن عبادة ، ياسعد أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقال : كنت أضر به بالسيف .

قال : فخرج رسول الله ^ص فقال : ماذا ياسعد ؟ فتال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تفعل به ؟ فقلت : كنت أضر به بالسيف ، فقال : ياسعد فكيف بالشهود الأربع ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل ؟ فقال : نعم ، لأن الله قد جعل لكل شيء حد ، وجعل على من تعدد الحد ^{حداً} (٣) .

٣٩ - سن : عن عمرو بن عثمان ، عن علي ^{رض} بن الحسن بن رباط ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله ^{رض} قال : قال قوم من الصحابة لسعد بن عبادة : ما كنت صانعاً برجل لو وجدته على بطن امرأتك ؟ قال : كنت والله ضاربأ رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله ^ص فقال : من هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد ؟ فأخبر النبي ^ص بخبرهم ، وما قال سعد .

→ ابن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا : لو قد قام القائم لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله : يقتل الشيخ الزانى . ويقتل مانع الزكاة ، ويورث الاخ اخاه في الاطلاق راجع ج ١ من ٨١ و ٨٠ .

(١) المحسن : ٢٧٣

(٢) المحسن من ٢٧٤ .

فقال النبي ﷺ: ياسعد! فأين الأربعة الشهداء الذين قال الله تعالى؟ فقال: يا رسول الله مع رأي عيني و علم الله فيه أنت قد فعلت؟ فقال النبي ﷺ: و الله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله ، إن الله قد جعل لكل شيء حدًا ، و جعل على من تعددت حداً من حدود الله حدًا ، و جعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين (١) .

٣٠ - سن : عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هرب من الحفرة ، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال : يرد ، ولا يرد ، قلت : فكيف ذلك ؟ قال : إن كان هو أقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما أصيب بشيء من العجاجرة لم يرد ، وإن كان إنما قامت عليه البيضة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد .

و ذلك أن مالك بن ماعز بن مالك (٢) أقر عند رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم ، فهرب من الحفرة ، فرماه الزبير بن العوام بساقي بغير فعله به فسقط فلتحق الناس فقتلوه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : هلاً تركتموه لأنه إذا هرب ، فإنما هو الذي أقر على نفسه ، وقال : أمّا لو أتي حاضركم لما طلبتم ، قال : وودأه رسول الله ﷺ من مال المسلمين (٣) .

٣ - سن : عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن حذيفة ، عن عمر

(١) المحاسن ص ٢٢٥ .

(٢) كما في المصدر المطبوع أيضاً ، وال الصحيح ماعز بن مالك كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٥ ، وهكذا في مشكاة المصايب ص ٣١٠ و ٣١١ ط كراچي ، وقد عنونه في اسد العافية ج ٤ ص ٢٢٠ وقال : ماعز بن مالك الاسلامي هو الذي أتى النبي (ص) فاعتبر بالرواية فرجمه ، روی حدیث رجمه ابن عباس و بريدة و أبوهريرة .

(٣) المحاسن : ٣٠٦ .

ابن يزيد قال : قلت لا^{بِيْ} عبد الله تَعَالَى : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا الممكّل الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره ولا يكون قال : إذا قصر وأفطر فليس بممحضن (١) .

٣٣ - سن : عن أبيه ، عن علي^{بْنُ عَلَى} بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران ابن ميمون ، عن أبيه - أو عن صالح بن ميمون ، عن أبيه - قال : أتت أميرة مسجح (٢) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين طهرني ! إني زنيت فطهرني طهرك الله : فان عذاب الدنيا أيس على من عذاب الآخرة ، الذي لا ينقطع .

فقال لها : مما أطهرك ؟ فقالت : إني زنيت فقال لها : أدات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : ذات بعل ، قال لها : أفحاضرأ كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ، أم غائب ؟ قالت : بل حاضر ، فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ، فلمما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه ، فقال : اللهم إني شهادة .

فلم تلبث أن عادت إليه المرة فقلت : يا أمير المؤمنين ! إني قد وضعت فطهرني ، قال : فتجاهل عليها و قال : يا أمة الله أطهرك مما ذا ؟ قالت : إني

(١) المحاسن من ٣٠٧ .

(٢) هذا هو الصحيح كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ ، ونقله في البحار ج ٤٠ ص ٢٩٠ و هكذا في التهذيب ج ١٠ ص ٩ ، وأخرجه في الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٧ الطبعة الحديثة .

والمجح : هو الحامل المقرب التي دنا ولادها كما في النهاية ، وقال في اللسان : أجبت المرأة : حملت فأقربت وعظم بطنها فهي مجح ، وأصله في السباع ثم عدم ، وفي الحديث « أنه من بامرأة مجح » و قال في الصحاح : أجبت المرأة حملت ، وأصل الاجحاج للسباع قال أبو زيد : قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فأقربت وعظم بطنها : قد أجبت ، فهي مجح .

فما في المصدر المطبوع و ذيله و سائر النسخ التي أشار إليها تصريح .

زنيت فظهـرنـي ! قال : أوزات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت نعم ، قال : فكان زوجك حاضرًا إذ فعلت [ما فعلت] ؟ أو كان غائبًا ؟ قالت : بل حاضرًا ، قال : انطلقي حتى ترضعيه حولين كاملين ، كما أمر الله .
فانصرفت المرة ، فلما صارت حيث لا تسمع كلامه ، قال **اللهم** : اللهم شهادان .

قال : فلما مضى حولان أتت المرة فقلت : قد أرضعته حولين فظهـرنـي !
قال : فتجاهل عليها وقال : أطهـرك ممـاذا ؟ قالت : إني زنيت فظهـرنـي ! قال : أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان بعلك غائبًا عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرًا ؟ قالت : بل حاضرًا ، قال : انطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردّي من السطح ، ولا ينهوّر في بيئ ، فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم ثلث شهادت .

قال : فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال : ما يبكيك يا أمة الله ؟
فقد رأيتك تختلفين إلى أمير المؤمنين تسألينه أن يطهـرك ؟ فقالت : أتيته فقتلته ما قد علمته ، فقال : اكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردّي من سطح ، ولا ينهوّر في بيئ ، ولقد خفت أن يأتي على الموت ، ولم يطهـرنـي ، فقال لها عمرو : ارجعي فأنا أكفله .

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين **اللهم** بقول عمر ، فقال لها أمير المؤمنين **اللهم**
و هو يتتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فظهـرنـي ! قال : ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فغائب عنك بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر قالت : بل حاضر .

قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم إني قد ثبت لك عليها أربع شهادات
فإنك قد قلت لنبيك فيما أخبرته به من دينك : يا مـن عـذـلـ حـدـاـ من حدودي
فقد عـاذـنـي ، و طلب مـضـادـتـي ، اللـهـمـ فـاـنـيـ غـيـرـ مـعـطـلـ حدـودـكـ ، وـ لاـ
طالبـ مـضـادـتـكـ وـ لاـ مـعـاذـنـكـ ، وـ لاـ مـضـيـعـ لـأـحـكـامـكـ ، بلـ مـطـيعـ لـكـ ، وـ مـتـبعـ

سنة نبيك .

قال : فنظر إليه عمرو بن حريث فكأنما تفتقأ في وجهه الرمان فلما رأى ذلك
عمرو ، قال : يا أمير المؤمنين إني إرددت أن أكفله إذ ظنت أنك تحب ذلك
فأمّا إذ كرهته فإني لست أفعل ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : بعد أربع شهادات
لتكتفل به وأنت صاغر ذليل (١) .

ثم قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر ، فقال : يا قبر ! نادى الناس
« الصلاة جماعة » فنادي قبر في الناس ، فاجتمعوا حتى غصَ المسجد بأهله
فقام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام خطيباً حمد الله وأثنى عليه ، وقال : يا أيها
الناس إن إمامكم خارج بهذه المرة إلى هذا الظاهر ليقيم عليها الحد إنشاء الله

(١) يشبه تلك القصة ما ورد في الحديث عن بريدة بعد حديث ماعز بن مالك قال :
ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفرى
الله و توبى إليه ، فقالت : تربى أن ترددت كمأردت ماعز بن مالك ؟ إنها حبلى من الزنا
قال : أنت أنت ! قالت : نعم ، قال لها : حتى تضئي ما في بطفك .

قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي (ص) فقال : قد وضعت الغامدية
قال : اذا لأنزجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار فقال :
إلى رضاعه يا نبى الله قال : فرجوها .

وفي رواية أنه قال لها : اذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت قال : اذهبى فارضعيه حتى
تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل
الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، و أمر
الناس فرجوها .

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنفس الدم على وجه خالد فسبها ، فقال
النبي (ص) مهلا خالد ! فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لوتاتها صاحب مكس لنفره ثم
أمر بها فصلى عليها ودفنت ، رواه مسلم كما في مشكاة المصابيح ص ٣١٠ وعنونها - الغامدية
في أسد الغابة ج ٥ ص ٦٤٢ وذكر الحديث ثم قال : أخرجه أبو موسى .

فَعِزْمٌ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا خَرَجْتُمْ مُتَنَكِّرِينَ، وَمَعْكُمْ أَحْجَارٌ كُمْ لَا يَتَعْرَفُ أَحَدٌ
مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ، حَتَّى تَنْصُرُوهُ إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْشَاءُ اللَّهِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ بَكْرَةً خَرَجْ بِأَطْرَاعَةٍ وَخَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرُونَ، مُتَلَّثِّمِينَ بِعِمَاءِهِمْ
وَأَرْدِيَتِهِمْ وَالْحِجَارَةَ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ، حَتَّى انتَهَىَ إِلَيْهَا النَّاسُ مُعَهُ إِلَى ظَهَرِ الْكَوْفَةِ
فَأَمْرَ فِي حِفْرٍ لَهَا يَئْرُ ثُمَّ دَفَنَهَا إِلَى حَقْوِيهَا، ثُمَّ رَكَبَ بَغْلَتَهُ فَأَبْنَتَ رَجْلَيْهِ فِي غَرْدِ
الرَّكَابِ، ثُمَّ وَضَعَ أَصْبَعِيهِ السَّبْتَانِيَّيْنِ فِي أَذْنِيْهِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْيَى صَوْتِهِ فَقَالَ:
يَا أَيُّهُمَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدُهُ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَهْدُهُ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَىٰ بِأَنَّهُ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَمَنْ كَانَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ
تَعَالَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَقِيمُنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَانْصِرْ النَّاسَ مَا خَلَقُ
أَمْرِهِ الْمُؤْمِنُونَ بِعَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ (١).

٣٣ - ضا : لا تقبل شهادة النساء في الحدود إلا إذا شهدت امرأةتان و ثلاثة رجال ، ولا تقبل شهادتهن إلا كمن أربع نسوة و رجلين .
ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلا شهادة العدول ، فان شهد أربعة بالزن والمن يعذرها ضربوا بالسوط حد المفترى ، وإن شهد ثلاثة عدول وقالوا : الآن يأتيكم الرابع كان عليهم حد المفترى ، إلا أن تشهد أربعة عدول في موقف واحد(٢) .
ومن ذنبا بذات محروم ضرب ضربة بالسيف ممحضناً كان أم غيره ، فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف ، وإن استكرهها فلا شيء عليهما .

ومن زنى بممحونة وهو ممحصن فعلى كل واحد منها الرجم ، ومن زنى [وهو ظ] ممحصن فعليه الرجم ، وعليها العجلد و تغريب سنة .

وَحْدَةُ التَّغْرِيبِ خَمْسُونَ فَرِسْجَانًا وَحْدَةُ الرَّجْمِ أَنْ يَحْفَرْ بِئْرًا بِقَامَةِ الرَّجْلِ إِلَى صَدْرِهِ وَالْمَرْعَةِ إِلَى فَوْقِ ثَدَيْهَا وَيَرْجِمُ، إِنْ فَرَّ مَطْرَجُومٌ وَهُوَ الْمَقْرُّ تُرْكٌ، وَإِنْ فَرَّ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْسِنَةُ رَدًّا إِلَى الْبَئْرِ وَرَجْمٌ حَتَّى يَمْوُتُ . وَرُوِيَ أَنْ لَا يَتَعْمَدُ بِالرَّجْمِ رَأْسَهُ، وَرُوِيَ لَا يَقْتَلُهُ إِلَّا حَبْرُ الْإِمَامِ، وَحْدَةُ

المحسن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح .

وأروي عن العالم أنسه قال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا
إذا لم يكن شهود ، فإذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم .

ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذالم يكن شهود ولا يحد الموطى حتى
يقر أربع مرات على تملك الصفة .

وروي أن جلد الزاني أشد الضرب وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما يقضى
من اللذة بجميع جوارحه .

وروي أنه إن وجد وهو عريان جلد عريانا ، وإن وجد عليه ثوب جلد فيه .

٣٤ - ضا : اتق الزنا والمواط - وهو أشد من الزنا وأشد منه . وهم
يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا والآخرة ويجلد على الجسد كلها إلا
الفرج والوجه ، فإن عادا قتلا ، وإن زنيا أوّل مرّة وهو محسن ، أو أحد هم محسن
والآخر غير محسن ، ضرب الذي هو غير محسن مائة جملة ، وضرب المحسن مائة ،
ثم رجم بعد ذلك (١) .

قال : وأوّل ما يبدء بترجمتها الشهود الذين شهدوا عليهمما ، أوالامام ، وإذا
زنى الذي يمسلمة قتلا جميعاً .

٣٥ - شا : روي أنه أتى عمر بحامل قد نت فأمر بترجمتها فقال له أمير
المؤمنين عليه السلام : هب أن لك سبيلاً عليها ، أي سبيل لك على ما في يطنهما و الله
تعالى يقول « و لا تزروا زرارة وزر أخرى » (٢) فقال عمر : لاعشت لمعضلة لا يكون
لها أبوالحسن ، ثم قال : فما أضفعت بها ؟ قال : اصطب (٣) عليها حتى تلد ، فإذا
ولد ووجدت لولدها من يكفله فأقام عليها الحد ، فسرى ذلك عن عمر ، وعوّل

(١) فقه الرضا من ٣٧ .

(٢) الانعام : ١٦٤ : أسرى : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، النجم : ٣٨ .

(٣) في الارشاد وهكذا نسخة الوسائل ج ١٨ من ٣٨١ « احتاط عليهماء و معناه الاحتفاظ

بقال : احتاط على الشيء ، حافظ والاسم منه الحوطه والمحيطه .

في الحكم به على أمير المؤمنين (١) .

٣٦ - شا : روي أنّ امرأة شهدت عليهما الشهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس بعدل لها ، فأمر عمر برجها ، وكانت ذات بعل ، فقالت : اللهم إِنَّك تعلم أُنْسِي بريئة ، فقضب عمر وقال : وتجرح الشهود أيضاً ؟ فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : ردّوها واستلبوها ، فلعلّ لها عندها ، فردة وسئلـت عن حالها .
 فقالت : كانت لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي ، وحملت معى ماء ، ولم يكن في إبل أهلي لbin ، وخرج معى خليطنا (٢) وكان في إبله لbin ، فقد مائى فاستستقيته فأبى أن يسكنى حتى أُمكّنه من نفسي فأبى ، فلما كادت نفسي تخرج أُمكّنه من نفسي كرهاً ، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : الله أكبر « فمن اضطرّ غير باع ولا عاد فلا إثم عليه » (٣) فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها (٤) .
 قب : أربعين الخطيب مثله (٥) .

٣٧ - شا : روي أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان و قد عتق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليهما السلام فقال : تجلد منها بحساب الحرية وتجلد منها بحساب الرق ، و سُئل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرق ، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : كيف تجلد بحساب الرق و قد عتق منها ثلاثة أرباعها ؟ و هلا جلدتها بحساب الحرية فانتها فيها أكثر ؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريتها بحساب الحرية ، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : أجل ذلك واجب ، فأخـمـ زيد و خالـفـ عـثـمـانـ أمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليهـماـ السـلـامـ و صار إلى قول زيد ، ولم يصح إلى ما قال

(١) الارشاد : ٩٧ .

(٢) الخليط : الشريك في الماء والكلأ .

(٣) البقرة من ١٢٣ .

(٤) الارشاد : ٩٩ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٦٩ .

بعد ظهور المحجة عليه (١) .

٣٨ - شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلی - سبيلا » (٢) قال : منسوبة والسبيل هو الحدود (٣) .

٣٩ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية « و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلی - سبيلا » [قال :] هذه منسوبة قال : كيف كانت ؟ قال : كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيته ولم تحدث ، ولم تكلم ، ولم تجالس ، وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت .

قلت : فقوله : « أو يجعل الله لهن سبيلا » ؟ قال : جعل السبيل الجلد والرجم ، والامساك في البيوت قال : قلت : قوله ، « والذان يأتينها منكم » قال : يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الشيف « فاذوهما » قال : يحبس « فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان توأيا رحيمأ » (٤) .

٤٠ - شى : عن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إني فجرت فأجر في حد الله ، فأمر برجمها وكان على أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلالة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فاصبت فيها رجلاً أعرابياً ، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي ، وذهب لسانى ، فلما بلغ ذلك مني أتيته فسقاني وقع على ، فقال له

(١) ارشاد المفید ص ١٠٢٩١ و أخرجه في المناقب ج ٢ ص ٣٧١ الى قوله

فأفحى زيد .

(٢) النساء : ١٥

(٣) تفسير المياشى ج ١ ص ٢٢٧ .

(٤) تفسير المياشى ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

عليه عليهما : هذه التي قال الله « فمن اضطرر » [غير باغ و لاعاد] (١) وهذه [غير باغية و لا عادية إليه ، فخل سبيلها ، فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر] (٢).

٤١ - شى : في رواية سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما : إذا زنى الرجل يجلد وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة ، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده (٣) .

٤٢ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما في قول الله تعالى: « تملك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (٤) فقال : إن الله غضب على الزانى يجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء فذلك قوله « تملك حدود الله فلا تعتدوها » (٥) .

٤٣ - قب : أتت امرأة إلى علي عليهما تستعدي على زوجها أنه أحب جاريتي ، فقال : إنها وهبها لي ، فقال علي عليهما للرجل : أئنتني بالبيضة وإلا رجمتك ، فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبها له ، فجلدها على عليهما وأجاز له ذلك (٦) .

الرضا عليهما : قضى أمير المؤمنين عليهما في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليهما : لا يجب الرجم ، إنما يجب الحد ، لأن الذي فجر بها ليس بإمدادك (٧) .

(١) ما بين الملامتين أضفناه من المصدر والآية في البقرة من ١٣٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧ .

(٦) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

(٧) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ .

وأمر عمر برجل يمني محسن فجر بالمدينة أن يرجم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجب عليه الرجم لأنّه غائب عن أهله ، وأهله في بلد آخر ، إنما يجب عليه الحد ، فقال عمر : لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبوالحسن (١) . الأصبغ بن نباتة : إنَّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم ، فخطأه أمير المؤمنين عليهما في ذلك ، وقدّم واحداً فضرب عنقه ، وقدّم الثاني فرجمه ، وقدّم الثالث فضربه الحد ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة ، وقدّم الخامس فعزر .

فقال عمر : كيف ذلك ؟ فقال عليهما : أمّا الأوّل فكان ذميّاً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته ، وأمّا الثاني فرجل محسن ذنى فرجمهما ، وأمّا الثالث فغير محسن فضربناه الحد ، وأمّا الرابع فبعد ذنى فضربناه نصف الحد ، وأمّا الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزّ زناه .

فقال عمر : لا عشت في أمّة است فيها يا أباالحسن (٢) .
وروى أنّه أتى بعامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين عليهما : هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطنهما ؟ والله تعالى يقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ؛ قال : فما أصنع بها ؟ قال : احتظ (٣) عليها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجد لولدها من يكفله فأقام الحد عليها ، فلماً ولدت ماتت ، فقال عمر : لولا عليّ لهمك عمر (٤) .

ابن المسيب : أتّه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري . يسأله أن يسأل عليهما عن رجل يجدد مع امرءته رجلاً يفجر بها فقتله ، ما الذي يجب عليه ؟ قال : إن كان الزاني محسناً فلا شيء على قاتله ، لأنّه قتل من يجب عليه القتل .

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

(٣) احفظ عليها خ ، اصطبّر عليها خ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٢ .

و في رواية صاحب الموطئ فقال : أنا أبو الحسن ، فإن لم يقم أربعة شهادة فليعط برمته (١) .

وروى أنَّ امرأة تشبَّهت لرجل بمجاريته ، و اضطجعت على فراشه ليلاً فوطئها ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام باقامة الحد على الرجل سراً ، و على امرأة جهرأ (٢) .

٤٤ - قب : جعفر بن رزف الله قال : قدْم إلى المتنوكْلِ رجل نصرانيُّ فجر بامرأة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم .

فقال يحيى بن أكثم : اليمان يمحو ما قبله ، و قال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، فكتب المتنوكْلِ إلى عليٍّ بن محمد النقى عليه السلام يسأله ، فاما قراء الكتاب كتب «يضرب حتى يموت» فأناكر الفقهاء ذلك فكتب إليه يسأله عن العلة ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم «فلمَّا رأوا بأنسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركيْن» (٣) السورة قال : فأمر المتنوكْلِ فضرب حتى مات (٤) .

٤٥ - ين : عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ذنى الشيخ والشيخة جلد كلٌ واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم ، و على البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصبه (٥) .

٤٦ - ين ، عن سماعة وأبي بصير قال : قال الصادق عليه السلام : لا يجد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والخروج ، كالميل في المكحلة

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١ .

(٣) غافر : ٨٤ و ٨٥ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٥ .

(٥) أخرج العلامة النورى الحديث وما يأتى بعده تحت رمز «دين» ، عن كتاب نوادر

٩ حمد بن محمد بن عيسى و قابلناها على نسخة المستدرك ج ٣ ص ٢٢٢ .

ولايكون لعان حتى يزعم أنه عاين .

٤٧ - ين : عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحسن يرجم ، والذى لم يمحض يجلد مائة ولا ينفى ، و الذى قد أملك يجلد مائة و ينفى ، ويقع اللعان بين الحر الحر والمملوكة ، واليهودية والنصرانية ، وإن رجم يتوارثان (١) .

٤٨ - ين : عن أبي إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، سأله عن الزاني و عنده سُرية أوْمَة يطأها ، قال : إنّما هو الاستغفاء ، أن يكون عنده ما يغنه عن الزنا ، قلت : فان زعم أنه لا يطأ الأمة ؟ قال : لا يصدق ، قلت : فان كانت عنده متعة ، قال : إنّما هو الدائم عنده .

و أي جارية زنت فعلى مولاها حدّها ، وإن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حج حج وغيره .

٤٩ - ين : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرءة اعترفت على نفسها أن رجالاً استكر لها قال : هي مثل السبيبة لا يملك نفسها ، لوشاء لقتلها ليس عليها حد ولانفي

و قضى في المرءة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أيم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها : أن لها الصداق ، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم .

٥٠ - ين : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : المغيب والمغيبة (٢) ليس عليهم مارجم إلا أن يكون رجالاً مقيماً مع امرءته ، وامرءته مقيدة معه ، وإذا كابر رجل امرءة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش ، ومن زنى بذات محروم ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش ، ولا يكون الرجل محسناً حتى يكون عنده امرءة يغلق عليها بابه .

وسأله عن قوله تعالى : «أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطيع ييديهم وأرجلهم من

(١) أخرج ذيل الحديث في المستدرك ج ٣ ص ٣٦ ، و ليس فيه د و ان درجم يتوارثان .

(٢) المغيب - بضم الميم - الذي غاب زوجه .

خلاف أو ينقوا من الأرض» (١) قال: ذلك إلى الإمام أيها شاء فعل .
وسأله عن النبي قال: ينقى من أرض الإسلام كلّها ، فان وجد في شيء من
أرض الإسلام قتل ، ولأمان له حتى يلحق بأرض الشرك .

عن عبد الرحمن و سئلته عليه السلام عن الرجل إذا ذنى قال : ينبغي للإمام إذا
جلد أن ينقيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها سنة ، وعلى الإمام أن يخرجه
من المصر ، و كذلك إذا سرق قطع يده و رجله ، و الرجل إذا قذف الممحونة
جلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكة ، وإذا ذنى المملوك والمملوكة جلد كلّه
واحد منها خمسين (٢) .

٥٠ - ضا : عن أبيه قال : رجم رسول الله عليه السلام ولم يجعل ، و ذكر له أنَّ
عليه عليه السلام رجم و جلد بالكوفة ، فقال: لا أعرف وعن الصبي يقع على المرأة قال :
لا يجعلان و عن الرجل يقع على الصبية قال : لا يجعل الرجل .

٥٣ - بن : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى
وسطها إذا أراد الإمام رجها ، و يرمي الإمام ثمَّ الناس بحجارة صغار ، والزاني إذا
جلد ثلثاً يقتل في الرابعة (٣) .

وقال : إنَّ رجلاً أتى رسول الله عليه السلام فقال : إنِّي ذنبت فصرف وجهه ،
ثمَّ جاءه الثانية فصرف وجهه ، ثمَّ جاءه الثالثة فقال : يا رسول الله إنِّي ذنبت
و عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله عليه السلام : أبا صاحبكم مس
فقال : لا : فأقرَّ الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه و آله أن يرجم ، و حفر له
حفرة فرجمهوه .

فلما وجد مسَّ الحجارة خرج يشتدُّ ، فلقنه الزبير فرماه بساق بعيد فتفقد

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) التوارد المطبوع بذيل فقه الرضا : ٧٦ .

(٣) ٢٢ ، ، ، ٢٢ .

بـه وأدرـكـهـ النـاسـ فـقـتـلـوـهـ ، فـأـخـبـرـ الـمـبـيـ ؓـ بـذـالـكـ ، فـقـالـ : أـلـاـ تـرـ كـمـوـهـ .
وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ؓـ لـأـنـهـ لـأـسـتـرـوـمـاتـ لـكـانـ خـيـرـاـ لـهـ .

٥٣ - بين : عن أـمـدـبـنـ مـعـمـدـ ، عن عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـمـانـ ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ؓـ قـالـ :
حد الرجم في الزنا أـنـ يـشـهـدـ أـرـبـعـ أـنـثـمـ رـأـوـهـ يـدـخـلـ وـ يـخـرـجـ ، وـ حدـ الجـلدـ أـنـ
يـوـجـدـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ ، وـ يـعـدـ الرـجـلـانـ مـتـىـ وـجـدـاـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ .

٥٤ - كـشـ : عن حـمـدانـ ، عن مـعـاوـيـةـ ، عن شـعـيـبـ العـقـرـقـوـفـيـ ، عن أـبـيـ بـصـيرـ
قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ؓـ عـنـ اـمـرـعـةـ تـزـوـجـتـ وـلـهـ زـوـجـ ، فـظـهـرـ عـلـيـهـاـ ، قـالـ :
تـرـجـمـ اـمـرـعـةـ وـيـضـرـبـ الرـجـلـ مـائـةـ سـوـطـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـسـأـلـ .

قـالـ شـعـيـبـ : فـدـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ ؓـ فـقـلـتـ لـهـ : اـمـرـعـةـ تـزـوـجـتـ وـلـهـ زـوـجـ
قـالـ . تـرـجـمـ اـمـرـعـةـ وـلـاشـيـءـ عـلـىـ الرـجـلـ ، فـلـقـيـتـ أـبـاـ بـصـيرـ فـقـلـتـ لـهـ : إـنـيـ سـأـلـتـ أـبـاـ
الـحـسـنـ ؓـ عـنـ اـمـرـعـةـ الـتـيـ تـزـوـجـتـ وـلـهـ زـوـجـ قـالـ : تـرـجـمـ اـمـرـعـةـ وـلـاشـيـءـ
عـلـىـ الرـجـلـ فـمـسـحـ صـدـرـهـ وـقـالـ : مـاـ أـطـنـ صـاحـبـنـاـ تـنـاهـيـ حـكـمـهـ بـعـدـ (١)ـ .

٥٥ - كـشـ : عن عـلـيـ ؓـ بـنـ مـعـمـدـ ، عن مـعـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ ، عن مـعـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، عن
صـفـوانـ ، عن شـعـيـبـ بـنـ يـعـقـوبـ العـقـرـقـوـفـيـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ ؓـ عـنـ الرـجـلـ
تـزـوـجـ اـمـرـعـةـ وـلـهـ زـوـجـ وـلـمـ يـعـلـمـ ، قـالـ : تـرـجـمـ اـمـرـعـةـ وـلـيـسـ عـلـىـ الرـجـلـ شـيـءـ
إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـأـبـيـ بـصـيرـ الـمـرـادـيـ قـالـ : قـالـ لـيـ - وـالـلـهـ - جـعـفـرـ ؓـ :
تـرـجـمـ اـمـرـعـةـ وـيـجـلـدـ الرـجـلـ الحـدـ ، قـالـ : فـضـرـبـ بـيـدـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ يـحـكـيـهـاـ ، أـطـنـ
صـاحـبـنـاـ مـاـ تـكـامـلـ عـلـمـهـ (٢)ـ .

(١) رجال الكشي : ١٥٣ .

(٢) رجال الكشي ص ١٥٤ ، أـقـولـ : وـ روـيـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ جـ ١٠ـ صـ ٢٥ـ ،
وـ الـاستـبـصـارـ جـ ٤ـ صـ ٢٠٩ـ ، عن شـعـيـبـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عـ) عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـعـةـ
لـهـ زـوـجـ ، قـالـ : يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ ، قـلـتـ : فـلـمـيـهـ ضـرـبـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ، مـاـلـهـ يـضـرـبـ - إـلـىـ أـنـ
قـالـ : فـأـخـبـرـتـ أـبـاـ بـصـيرـ قـالـ : سـمـعـتـ جـعـفـرـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـضـيـ
فـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـعـةـ لـهـ زـوـجـ فـرـجـمـ اـمـرـعـةـ وـضـرـبـ الرـجـلـ الحـدـ ، ثـمـ قـالـ : لـوـعـلـمـتـ أـنـ

→ علمت لفضحت رأسك بالحجارة .

أقول : أصول الحكم في حد الزنا معلوم من الكتاب والسنّة مقطوع بها بين الفريقين ، و هو الرجم على الممحض والممحضنة ، والجلد على غيرهما ، والفقه أن يعرف المفتى في كل مورد حكمه الخاص به .

فمن ذلك ما مضى أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في المرعنة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلازوج فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها: أن لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم .

فهذه المرعنة إنما لحقت بقوم آخر فراراً من زوجها ، ولم يكن زوجها غاب عنها اختياراً ، فكان عليها الرجم .

ومن ذلك ما رواه في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ، والكافى ج ٧ من ١٩٣ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرعنة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر قال : ان رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه ، وأنها تزوجت زوجاً آخر ، كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها . فالظاهر أن الرجل ماتعلم أن لها زوجاً غائباً ، فليس عليه شيء كما قال أبو الحسن عليه السلام في الحديث الثاني من خبرى الكشى . وإنما كان عليها الحد " لأن زوجها كان غائباً عنها .

ومن ذلك ما رواه في التهذيب والكافى عنه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن امرعنة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد ، وعليها الرجم ، لأنها تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم ، ومثله صدر الحديث الأول الذي نقل في المتن عن الكشى .

وهذه المسألة تفرض إذا ظهر الزوج على أمرته فوجدها مع رجل آخر كما عبر في الحديث كش وقال : «فظهور عليهما ، فادعى الرجل - فراراً من الحد - فقال : أني تزوجتها وقد قالت لي : أنها أيم . فعلى المرعنة الرجم لأنها زنت مع حضور زوجها ، وعلى الرجل الحد - مائة سوط - لأنها يدعى خلاف ظاهر الحال ، فإنه إن كان الرجل يمر بها فقد تقدم بعلم ←

٥٦ - تفسير النعماني : بالاسناد المتفق على في كتاب القرآن (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كانت شريعتهم في الجاهلية أنَّ المرء إذا ذُرَت حبسَت في بيت وأُقيمت بأودها حتى يأتي الموت ، وإذا زنى الرجل فهو عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا (٢) .

→ وإن لم يكن يعرفها فكيف لم يسأل عن ولديها وعشيرتها أن يزوجوها منه وصدقها في قولها بلا بينة .

واما القريئة على أنَّ أبا عبد الله عليه السلام فرض المسألة هكذا قوله عليه السلام «لأنه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم» ، فالذى حدث به أبوبصیر عن أبي عبد الله عليه السلام في ذيل الحديث الثاني من خبرى الكشى محمول على ذلك مع أنه أبوبصیر المرادى الخبيث الذى يقول : ما أظن صاحبنا تناهى حكمه بعد .

وأما حديثه الذى قال فيه : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك علمت لفتحت رأسك بالحجارة ، ففيه الوهم والخبط ، لأن الفضخت وهو كناية عن الرجم - يدور مع الاصحان وعده ، لا العلم ، ولو سمع قوله « لو علمت » وهو لا يعلم ، فكيف ضربه الحد» .

فالخبر ساقط من الاصل متناً و سندًا ، ولا وجه للتتكلف في حمل الحد على التعزير لنقصيده في التقنيش كما عن الشيخ رحمة الله .

(١) أورد رحمة الله رسالة النعماني في تفسير القرآن الباب ١٢٨ من كتاب القرآن (ج ٩٢ ص ١ - ٩٧ من هذه الطبعة) وترى سندتها في الصفحة الثالثة .

(٢) المشهور المسلم من تاريخ العرب خصوصاً عند ظهور الإسلام أن الزنا كان رائجاً عندهم خفية وعلانية ، وكانت بمكة وطائف وغير ذلك بناءً على رعن الرأيات بذلك ويختلف الناس عندهم من دون أى تكير ، وكانوا يلتحقون ولد الزنا بأبيه ، بحكم القرعة أو القافلة أو رأى الزانية و اختيارها ، وحسبك من ذلك استلحاق معاوية زياداً بحكم الجاهلية بعد الاسلام بخمسين عاماً .

على أن العرب حين جاء الإسلام كانوا مفرمين بشرب الخمر والزنا يفتخر ون بذلك ←

قال الله تعالى في أوّل الاسلام « و الاّ تي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنَّ أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهنَّ في البيوت حتى يتوفیهنَّ الموت او يجعل الله لهنَّ سبلاً » والذدان يأتیانها منكم فاذوهما فان تابا وأصلحها فأعرضوا عنهمما إنَّ الله كان توَّا بآبا رحیماً (١) .

فلماً كثُرَ المسلمون وقوى الاسلام ، و استوحشوا امور الجاهليَّة أنزل الله تعالى « الزانية والزَّانِي فاجلدوا كُلَّهُ واحد منها مائة جملة » إلى آخر الآية (٢) .

— ويسمونهما الاطيبين وكانت قريش يرغبون ويرغبون الناس عن الاسلام بتجريم شرب الخمر والزنا ، وإنما كان النبي صلَّى الله عليه وآله عندما يأخذ البيعة من النساء يشرط عليهم أن لا يزنين كما في الآية ١٢ من سورة الممتحنة ، لزواج الزنا بينهنَّ .

(١) الايات في سورة النساء ١٥ - ١٦ ، وسورة النساء مدنية والسور المدنية على ترتيب النزول : البقرة ، الانفال ، آل عمران ، الاحزاب ، الممتحنة ، ثم النساء ، والاحزاب نزلت في سنة خمس ، والممتحنة نزلت في سنة ست في المهاجرات بعد الهدنة ، فتكون سورة النساء نزولها في سنة ست أو سبع من الهجرة بعد ظهور الاسلام بعشرين سنة من مبدئ الوحي .

(٢) الآية في سورة النور : ٤ ، وقد نزلت بالمدينة بعد سورة النساء بعشر سور من المفصل ، وفي صدرها آية اللمان ، وهي نازلة بعد غزوة تبوك كما في تفسير القمي ص ٤٥٢ وتفسير النعمااني ص ٢٢ (المطبوع في البحار ج ٩٣) .

وقد صرَّح ابن الاثير بذلك في اسد الغایة ج ١ من ٢٣ ، قال « وفي سنة تسعة لاعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله بين عويمر العجلاني وبين امرؤته في مسجده بعد العصر في شعبان وكان عويمر قد من تبوك فوجدها حبلى » وهكذا ذكره الطبرى في تاريخه شعبان سنة تسعة ورواه اصحاب التراجم في ترجمة عويمر بن أبيض العجلاني وهكذا اصحاب الحديث كما في الموطأ وسنن ابن داود ومشكاة المصايخ وغيره وسوف نتكلم عليها وعلى آيات الافک الواقمة في سورة النور ١١ - ٢٦ .

فتسنخ هذه الآية آية الحبس والأذى (١) .

٥٧ - نوادر الرواندي : [باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن

علي " ﷺ قال في المكره : لا حدّ عليها ، وعليه مهر مثلها] (٢) .



(١) ترى نص الخبر في ص ٦ من تفسير النعmani المطبوع في ج ٩٣ من البحار ، ورواه علي بن ابراهيم القمي مرسلا في تفسيره ص ١٢١ وأخرجه الشيخ الحر العاملي (في ج ١٨ من ٣٥١ من الوسائل الطبعة الحديثة) عن رسالة المحكم والمتشاري (ص ٨) المنسوبة إلى علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعmani . وقد ذكر المؤلف العلامة في مواضع من البحار ، منها في ج ٩٣ ص ٩٧ بعد ما انتهى رسالة النعmani ، أنه وجد رسالة أخرى مسماة بكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله الاشمرى وأن مضمونهما متوافقان .

(٢) نوادر الرواندي : ٤٧ ، وما بين الملامتين كان محله بياضاً .

٧٩

* ((باب)) *

* « تحرير اللواط وحده وبدو ظهوره » *

الآيات : الاعراف : و لو طأ إذ قال لقومه أتأنتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين هـ إنتكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قوم مسروقون - إلى قوله تعالى - : وأمطرنا عليهم مطرًا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين (١) .

هود : ولمّا جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسوقة عند زبتك وما هي من الظالمين ببعيد (٢) .

الحجر : فيجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل (٣) .

الأنبياء : و لو طأ آتيناه حكمًا و نجيناها من القرية التي كانت تعمل الخبراء إنهم كانوا قوم سوء فاسقين (٤) .

الشعراء : أتأنتون الذكران من العالمين هـ و تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون - إلى قوله تعالى - : قال إنني لعملكم من القالين هـ رب نجني و أهلي مما يعملون - إلى قوله تعالى - : وأمطرنا عليهم مطرًا فساد مطر المنديين (٥) .

النمل : و لو طأ إذ قال لقومه أتأنتون الفاحشة و أنتم تبصرون هـ أنتكم لتأتون

(١) الاعراف : ٧٩ - ٨٣ .

(٢) هود : ٨٢ .

(٣) الحجر : ٧٥ .

(٤) الأنبياء : ٧٤ - ٧٥ .

(٥) الشعراء : ١٦٥ - ١٧٤ .

الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون (١) .

العنكبوت : و لو طأ إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين \Rightarrow إنكم لتأتون الرجال و تقطعون السبيل و تأتون في ناديكم المنكر. إلى قوله تعالى: إِنَّا مِنْزَلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسَدُونَ \Rightarrow ولقد تركتنا منها آية بيضة لقوم يعقلون (٢) .

١ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الحسن بن علي \Rightarrow بن النعمان ، عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله \Rightarrow قال : ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء : لا يكون فيهم من يسأل بكتبه ، ولا يكون فيهم بخيل ، ولا يكون فيهم من يؤتى في دبره (٣)

أقول : قد مضى بإسناد في باب الصفات التي لا تكون في المؤمن (٤) و في باب جوامع المساوي (٥) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسي \Rightarrow ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي نجران التميمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم : النّاقح شبيه ، والنّاكح نفسه ، والمنكوح في دبره (٦) .

(١) النمل : ٥٣ - ٥٥ .

(٢) العنكبوت : ٢٨ - ٣٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

(٤) راجع ص ٢٠٩ - ٢١٢ من ج ٢٢ من هذه الطبعة وقد مر الإيمان إلى بعضها في أواخر الباب السابق .

(٥) راجع ج ٢٢ ص ١٨٩ - ٢٠١ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٥٢ .

٣ - ع (١) ن : في خبر الشامي أنَّه سألهُ أمير المؤمنين عن أَوْلِ مِنْ عَمَلِ عَمَلِ قوم لوط ، فقال : إِبْلِيس فَانْهُ أَدْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ (٢) .

٤ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عَلِيًّا عليهما السلام كان يقول في الموطى : إِنْ كَانَ مَحْصَنًا رَجْمًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْصَنًا جَلْدَ الْحَدَّ (٣) .

٥ - ب : عن البزاز ، عن أبي البختري ، عن الصادق عليهما السلام ، عن آبائه عليهما السلام أنَّ عَلِيًّا عليهما السلام كان يقول : حَدُّ الْمَوْطَى مِثْلُ حَدِّ الْرَّازِي ، إِنْ كَانَ مَحْصَنًا رَجْمًا ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلْدُ مائة وَيَجْلِدُ الْحَدَّ مِنْ يَرْمَ بِهِ بَرِيئًا (٤) .

٦ - ع : في عمل ابن سنان ، عن الرضا عليهما السلام علة تحرير الذكران للذكران ، والإناث للإناث لما رَكِبَ في الإناث وما طبع عليه الذكران ، وَلِمَا في إِتِيَانِ الذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ الْإِنَاثَ مِنْ انْقِطَاعِ النَّسْلِ ، وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ وَخَرَابِ الدُّنْيَا (٥) .

أقول : قد مرَّ كثيرون من أخبار الباب في قصة لوط عليه السلام فلا نعيدها (٦) .

٧ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن البرقي ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهما السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله عليهما السلام فقال له : اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ، ثم قال على عليهما السلام : سمعت رسول الله عليهما السلام

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) قرب الاستناد ص ٦٨ ، وفي ط آخر ٥٠ .

(٤) قرب الاستناد ص ٨٤ وفي ط آخر ص ٦٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٦) راجع ج ١٢ ص ١٤٠ - ١٧١ .

صلى الله عليه و آله يقول : لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء ، والمتشبّهات من النساء بالرجال .

و في حديث آخر : أخرجوهم من بيوتكم فانتم أقدر شيء (١) .

٧- ع : بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام قال : كنت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ، ثم أكب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الأرض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي أنت لا يكون مثل هؤلاء في أمّة إلا عذّبت قبل الساعة (٢)

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ وفي دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه لعن المختشين من الرجال ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، و لعن المذكريات من النساء والمؤثثين من الرجال .
وعنه عليه السلام أنه قال : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومشيه مشى النساء
ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجعوه و لا تستحببوه .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، أقول : كان بالمدينة ثلاثة من المختشين :
هيت وهرم و ماتع وكان هيت يدخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه و آله متى أراد
فدخل يوماً داراً مسلمة ورسول الله (ص) عندها فأقبل على أخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية
يقول :

ان فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفل بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفيه فانها مبتلة
هيئاء ، شموع نجلاء ، تناصف وجهها في القسامه ، وتجزأ معتدلا في الوسامه ، ان قامت تثبت
وان قعدت تبنت ، وان تكلمت تذمنت ، اعلالها قضيب وأسفلها كثيب اذا أقبلت أقبلت بأربع ،
وان أدبرت أدبرت بشمان ، مع ثغر كالاقحوان وشيء بين فخذيها كالعقب المكفا الخ .
فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له : مالك ؟ سباك الله ! ما كنت أحسبك
 الا من غير أولى الاربة من الرجال ، فلذا كنت لا أحجبك عن نسامي ، ثم أمره بأن يسر
الي خاخ ، وفي رواية : « لقد غلقت النظر يا عدو الله » ، وفي رواية : « لا أرى هذا يعرف
ما هنـا لا يدخلنـا عليـکم » فـجـبـبـوـه ، راجـعـ الدـرـالـمـنـثـوـرـجـ ٥ـ صـ ٤٣ـ ، مـجـمـعـ الـامـثـالـ جـ ١ـ ←

٩ - فس : عن أبيه ، عن المحمودي و محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن محمد بن سعيد أن يحيى بن أكثم سأله موسى بن محمد ، عن مسائل ، وفيها : أخبرنا عن قول الله عن وجل « أويزو جهم ذكرانا وإناثا » (١) فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك ؟
 فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري (٢) وكان من جواب أبي الحسن أمّا قولهم « أويزو جهم ذكرانا وإناثا » فان الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطهرين وإناثاً من العور العين ، وإناث المطهيرات من الانس ذكران المطهرين (٣)

→ ص ٢٤٩ - ٢٥١ ، وفيه تفسير غريب كلام المختنث نقله من أبي عبيد القاسم بن سلام ، الأغاني

ج ٣ ص ٣٠ .

(١) الشورى ، ٥٠ ، قال الطبرسي : معناه أويجمع لهم بين البنين والبنات وقيل : هو أن تلد المرءة غلاماً ثم جارية ، ثم غلاماً ثم جارية ، وقيل : هو أن تلد تواماً ذكراً وأنثى ، أو ذكراً وذكراً أو أنثى وأنثى ، وقال القمي في تفسيره قبل ذلك الحديث نحو هذا .
 (٢) هو أبو أحمد موسى المبرقع أخو أبي الحسن الهادي عليه السلام ، يلقب بالمبرقع لأنّه كان أرخي على وجهه برقعاً ، وهو أول من جاء إلى قم من السادات الرضوية ، خرج من الكوفة سنة ٢٥٦ إلى قم واستقر بها ولم ينتقل منها حتى مات بها ليلة الأربعاء آخر ربيع الأول اليوم الثاني والعشرين سنة ٢٥٦ ، ودفن بدار شنبولة ، وقد كان يلبس السواد وأختص بخدمة المتقوكل ومنادته ، فلمع تلك الأسئلة كانت حينذاك ، راجع في ذلك ج ٥٠ ص ٣٦ ، وص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٣) نقل هذه الأسئلة مع أجوبتها مرسلاً في كتاب التحف من ٤٧٦ ط مكتبة الصدوق وص ٥٠٣ ط الإسلامية ، وأخرجه المؤلف في البخاري ج ١٠ ص ٣٨٦ من هذه الطبعة ، ولفظه كما سيأتي يطابق ظاهر القرآن الكريم كما نقلناه عن الطبرسي قال : « واما قوله : « اويزوجهم ذكرانا وإناثا » اي يولد له ذكور ويولد له إناث ، يقال لكل اثنين مقرئين زوجان كل واحد منهمما زوج ، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل الخ .
 نعم أخرجه في الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد البنداري عن محمد بن ←

و معاذ الله أن يكون الجليل عنى ما ليست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ، فمن يفعل ذلك يلق أذاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهاناً .
إن لم يتبع (١) .

١٠ - مع : عن النبي ﷺ لا يجدر بحاجة زنوج وهو المخنث (٢) .
١١ - سن (٣) ثو : قال رسول الله ﷺ : من ألح في وطى الرجال لم يتم حتى يدعوا الرجال إلى نفسه (٤) .

١٢ - سن (٥) ثو : قال أبو عبد الله عتّال : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى مرّتين .
وقال عتّال قال أمير المؤمنين عليه السلام : الملواء ما دون الدبر فهو لواط والدبر هو الكفر (٦) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن جعفر بن محمد ، عن القداح ، عن الصادق عتّال عن أبيه عتّال قال : جاء رجل إلى أبي فقيل له : يا ابن رسول الله إبني ابتليت بيلاء فادع الله عز وجل قال : فقيل له : إنّه يُؤتى في دبره ، فقال عتّال : ما أبلغ الله أحداً بهذا البلاء وله فيه حاجة ، ثم قال أبي : قال الله عز وجل : عزّتي وجلالي لا يقع على استئثارها وحريرها من يُؤتى في دبره (٧) .

→ موسى ص ٩٦ وذكره في المناقب ج ٤ من ٤٠٣ ولفظهما يطابقان تفسير القمي مع أدنى سقط فيهما .

(١) تفسير القمي : ٤٠٥ .

(٢) معاني الأخبار ص ٣٣٠ في حديث .

(٣) المحسن ص ١١٢ في ذيل حديث طويل .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحسن ص ١١٢ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

سن : عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله (١) .

١٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الحزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إِنَّ اللَّهَ عَبْدَهُ أَلَا يَعْبُدُ بَهُمْ شَيْئاً ، لَهُمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَلَا يَحْبِلُونَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ مَنْكُوسَةٌ (٢) .

سن : في رواية غياث بن إبراهيم مثله (٣) .

١٥ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْتَلِ شَيْعَتَنَا بِأَرْبِعَةِ أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ فِي أَكْفَهُمْ ، وَأَنْ يَؤْتُوا فِي أَنفُسِهِمْ . وَأَنْ يَبْتَلِيهِمْ بِوْلَيَّةِ سَوْءٍ ، وَلَا يُولِدُ لَهُمْ أَزْرَقَ أَخْضَرَ (٤) .

سن : عن ابن أسباط مثله (٥) .

١٦ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي رض ، عن علي رض بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال النساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، وهم المختنون ، واللاتي ينكح بعضهن بعضاً ، و إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمًا لَوْطًا حِينَ عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ عَمَلِ الرِّجَالِ : يَا تَرَى بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (٦) .

سن : عن علي رض بن عبد الله مثله (٧) .

(١) المحسن ص ١١٢ .

(٢) نواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٣) المحسن ص ١١٣ .

(٤) نواب الاعمال ص ٢٢٨ .

(٥) المحسن ص ١١٣ .

(٦) نواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٧) المحسن ص ١١٣ .

١٧ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن غياث
ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «ما أمكن
أحد من نفسه طائعاً يلعب به إلا» ألقى الله عليه شهوة النساء (١) .

١٨ - قب (٢) ف : سأله يحيى بن أكثم ، عن قول الله تعالى «أوين و جههم
ذكراناً وإناثاً» و قال : أَيُزوجُ اللَّهُ عِبادَهُ الذَّكَرَانَ ، وَقَدْ عَاقَبَ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟
فقال أبوالحسن الثالث عليه السلام : أَيْ يَوْلَدُ لَهُ ذَكْرُورُ ، وَيَوْلَدُ لَهُ إِنَاثٌ ، يَقُولُ : لَكُلَّ
اثْنَيْنِ مُقْتَرَنِينَ زَوْجَانَ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا زَوْجٌ ، وَمَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْجَلِيلِ
مَا لَبِسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرَّخْصَ لِارْتِكَابِ الْمَأْمَنِ ، وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يُلْقِي أَثْمَانًا
يَضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ (٣) .

و سئل عن رجل أقر بالملوّاط على نفسه أَيْ بَعْدَ أَمْ يَدْرِي عَنْهُ الْحَدُّ ؟ فَقَالَ :
إِنَّهُ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ بِيَنْتَهَى ، وَإِنَّمَا تَطْوِعُ بِالْأَقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِذَا كَانَ لِلَّامَ الَّذِي
مِنَ اللَّهِ أَنْ يَعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَأَ عَنِ اللَّهِ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى :
«هَذَا عَطَاؤُنَا» (٤) الْأَيْةُ (٥) .

١٩ - سن : عن جعفر بن محمد ، عن القدّاح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
كتب خالد إلى أبي بكر : «سلام عليك أَمّا بعد فَإِنِّي أُتَيْتَ بِرَجُلٍ قَاتَلَ عَلَيْهِ الْبَيْتَنَةَ
أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دِبْرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْعَةَ» فاستشار فيه أبو بكر فقالوا : أَفْتُلُوهُ ، فاستشار
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ ، فَانَّ الْعَرَبَ لَا تَرِى

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٤ و ذيله في ص ٥٤ ، وقد عرفت أن لفظ الحديث
في المناقب والتحف يختلفان ، وللفظ هنا للتحف .

(٣) تحف العقول ص ٤٧٩ .

(٤) ص ٣٨ ، وذيلها : «فَامْنَأْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» .

(٥) تحف العقول : ٤٨١ .

القتل شيئاً ، قال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أقول ما قال عليٌ : يحرقه بالنار قال أبو بكر : وأنا مع قولكما ، وكتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار فأحرقه (١) .

٣٠ - سن : عن محمد بن عليٍّ ، عن غير واحد من أصحابه يرفعه إلى أبي جعفر عليهما السلام قال : أیكون المؤمن مبتلى ؟ قال : نعم ، ولكن يعلو ولا يعلى (٢) .

٣١ - ضا : وأمّا أصل اللّواط من قوم لوط ، وقراهم من قرى الأضياف عن مدركة الطريق ، وانفرادهم عن النساء ، واستغفاء الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، ولذلك قال رسول الله عليه السلام : أی داء أدوى من البخل ، وذكر هذا الحديث .

وحرّم لما فيه من الفساد ، وبطلان ما حضر الله عليه وأمر به من النساء .

أروي عن العالم أنته قال : لو كان ينبغي لأحد أن يترجم من ثين لرجم اللّوطىُّ وعليه مثل حد الزاني من الرجم والحد محسناً وغير محسن ، فإذا وجد رجال عراة في ثوب واحد وهم متهمان فعلى كل واحد منهم مائة جملة ، وكذلك أمر عتاق في ثوب واحد ، ورجل وأمر عتاق في ثوب .

وفي اللّواطة الكبرى ضربة بالسيف أو هدمه أو طرح الجدار ، وهي الإيقاب ، وفي الصغرى مائة جملة .

وروي أن اللّواطة هو التفحيد ، وأن على فاعله القتل ، والإيقاب الكفر بالله ، وليس العمل على هذا ، وإنما العمل على الأول في اللّواطة ، واتق الزنا واللّواط ، وهو أشد من الزنا ، والزنا أشد منه ، وهم يورثان صاحبها اثنين

(١) المحاسن من ١١٣ و ١١٢ .

(٢) المحاسن من ١١٣ .

و سبعين داء في الدُّنيا والآخرة ، و لا يحدهُ الموطى حتى يقرَّ أربع مرات (١) .

٣٢ - ضا : من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار ، أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف ، ولا تحمل له أخته في التزويع أبداً ولا ابنته ، و يصلب يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب العلائق ، ثم يلقيه في النار ، فيعذّ به بطبقه منها حتى يؤدّه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبداً .

و أعلم أنَّ حرمة الدُّبر أعظم من حرمة الفرج ، لأنَّ الله أهلك أمّة بحرمة الدُّبر ، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج (٢) .

٣٣ - قب : وروي أنَّه خير لرجل فسق بغلام : إما ضربة بالسيف ، أو هدم حائط عليه ، أو الحرق بالنار ، فاختار النار لشدة عقوبتها ، وسأل الناظر له كمدين فلمَّا صلَّى رفع رأسه إلى السماء وقال : يا ربِّ إني أتيت بفاحشة و أتيت إلى وليك تائباً ، و اخترت الاحراق لا تخلاص من نار يوم القيمة ، فبكى على ثكالا وبكي من حوله ، فقال على : اذهب فقد غفر الله لك .

فقال رجل : يا أمير المؤمنين تعطيل حدَّ من حدود الله ؟ فقال له : ويلك إنَّ الإمام إذا كان من قبل الله ، ثمَّ تاب العبد من ذنب بينه وبين الله فله أن يغفر له (٣) .

٣٤ - قب : أبوالقاسم الكوفي و القاضي النعماني في كتابهما قالا : رفع إلى عمر أنَّ عبداً قتل مولاً ، فأمر بقتله ، فدعاه على ثكالا فقال له : أقتلت مولاً ؟ قال : نعم ، قال : فلم قتلتة ؟ قال : غلبني على نفسي ، وأتاني في ذاتي ، فقال ثكالا لا ولِياء المقتول : أدفنتكم وليكم ؟ قالوا : نعم ، قال : ومني دفنتموه ؟ قالوا : الساعية ، قال لعمر : احبس هذا الغلام ، فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمرُّ ثلاثة أيام ثمَّ قل لا ولِياء المقتول : إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرهنا .

(١) فقه الرضا من ٣٧.

(٢) فقه الرضا من ٣٨ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَضَرُوا فَأَخْذَ عَلَيْهِمْ بَيْدَ عُمْرٍ وَخَرْجَوَا ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ لَا وَلِيَاهُ : هَذَا قَبْرُ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ عَلَيْهِمْ : أَحْضِرُوا ! فَحَضَرُوا حَتَّى انْتَهُوا إِلَى الْمَحْدِ ، فَقَالَ : أَخْرُجُوهَا مِنْكُمْ ، فَنَظَرُوا إِلَى أَكْفَانِهِ فِي الْمَحْدِ وَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ .

فَقَالَ عَلَيْهِمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ مَا كَذَبَتْ وَلَا كَذَبْتَ ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : مَنْ يَعْمَلُ مِنْ أُمَّتِي عَمَلٌ قَوْمٌ لَوْطٌ ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْجَلٌ إِلَى أَنْ يَوْضُعَ فِي لَحْدَهُ ، فَإِذَا وُضِعَ فِيهِ لَمْ يَمْكُثْ أَكْثَرُهُ مِنْ ثَلَاثَ حَتَّى تَقْذِفَهُ الْأَرْضُ إِلَى جَمْلَةِ قَوْمٍ لَوْطٍ الْمَهْلَكِينَ فَيَحْشُرُهُمْ مَعَهُمْ (١) .

٤٥ - شَيْءٌ : عَنْ مِيمُونَ الْبَلْبَانِ قَالَ : كَمْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرِئَ عَنْهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ « وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَسُوَّمٍ » عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعْدِهِ » فَقَالَ عَلَيْهِمْ : مَنْ مَاتَ مَصْرَّاً عَلَى الْلَوَاطِ فَلَمْ يَتَبَرَّأْ يَوْمَهُ اللَّهِ بِحِجَرٍ مِنْ تَلْكَ الْحِجَارَةِ يَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتَهُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ (٢) .

٤٦ - شَيْءٌ : عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَمَّا عَمِلَ قَوْمٌ لَوْطًا مَا عَمِلُوا ، بَكَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَ دَمَوْعَهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَبَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَ دَمَوْعَهَا الْعَرْشَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ : أَنْ أَحْصِبِهِمْ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ : أَنْ أَخْسِفَهُمْ (٣) .

٤٧ - مَكَا : عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَرَمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ دَبَرٍ مُسْتَنْكِحٍ الْجَلُوسُ عَلَى اسْتِرْقَ الْجَنَّةِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ قَبْلَ غَلَامًا مِنْ شَهْوَةِ أَجْمَهِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَاجَمِ منْ نَارٍ .

(١) مُنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٢) تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ ج ٢ ص ١٥٩ .

و عن علي عليه السلام : من أمكن من نفسه طائعًا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

عن الصادق عليه السلام قال : إنَّ الله تعالى جعل شهوة المؤمن في صلبه ، وجعل شهوة الكافر في دبره (١) .

٢٨ - بين : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الموطى ، قال : يضرب مائة جلدة (٢) .

٣٩ - ارشاد القلوب : روى أنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أخذْ حدَّ الله في جنبي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ماذا صنعت ؟ فقال : لطت بغلام ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لم توقب ؟ قال : بل أوقبت يا أمير المؤمنين ، فقال له : اختر من إحدى ثلاثة : ضرباً بالسيف أخذْ منك ما أخذْ ، أهدم جدار عليك ، أو حرقاً بالنار .

قال الرجل : يا أمير المؤمنين وأيهَا أشدَّ تمحيصاً لذنبي ؟ فقال علي عليه السلام : الحرق بالنار ، فقال : إني قد اخترت .

قال : يا قنبر أضرم ناراً ، فأضرم له النار ، فقال : يا أمير المؤمنين أتأذن لي أن أصلِّي ركعتين وأحسن ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صل ، قال : فتوضأ الرجل وأسبغ ثمَّ صلَّى ركعتين وأحسن ، فلمَّا فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر ، وجعل يسكي في سجوده ويدعوه ويقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمْتَكَ، مَذْنَبٌ خَاطِئٌ، ارْتَكَبْتُ فِي ذَنْبِي كِبَرٌ، وَكَيْتُ، وَقَدْ أَتَيْتُ حِجَّتَكَ فِي أَرْضِكَ، وَخَلِيفَتَكَ فِي بَلَادِكَ، وَكَشَفْتُ لَهُ عَنْ ذَنْبِي، فَعَرَفْتُنِي أَنَّ تَمْحِيصَ ذَلِكَ فِي إِحدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ : ضرباً بِالسِّيفِ، أَوْ هَدْمِ جَدَارٍ، أَوْ حَرْقًا بِالنَّارِ، اللَّهُمَّ وَقَدْ سَأَلْتُكَ عَنْ أَشَدَّ هَذَا تَمْحِيصاً لِذَنْبِي فَعَرَفْتُنِي أَنَّهُ الْحَرْقُ بِالنَّارِ، اللَّهُمَّ وَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُكَ، فَصَلَّى عَلَى مَحْمَدٍ وَآلِ مَحْمَدٍ، فَاجْعَلْهُ نَمْحِيصاً

(١) مكارم الأخلاق من ٢٧٣ و ٢٧٤ .

(٢) النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا : ٧٦ .

لِي فِي النَّارِ .

قال : فبكى أمير المؤمنين ثم التفت إلى أصحابه فقال : من أحبه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، ثم قال له : قم ! يا هذا الرجل ، فقد غفر الله لك ذنبك ، و درأ عنك الحدة فقال له أصحابه : يا أمير المؤمنين فحمد الله من جنبه لا تقيمه ؟ قال : الحمد للذي عليه هو الإمام ، فإن شاء أقامه ، وإن شاء وهبه .

أقول : قال ابن أبي الحميد :



٧٣

* ((باب)) *

* «(السحق وحده)» *

١ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت امرأة مع مولاة لها على أبي عبدالله عليه السلام فقالت : ما تقول في الـلـوـاتـيـ مع الـلـوـاتـيـ ؟ قال : هـنـ في النـارـ ، إـذـاـكـانـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ أـتـيـ بـهـنـ فـأـلـبـسـنـ جـلـبـاـبـاـ من نـارـ ، وـخـفـيـنـ من نـارـ ، وـقـنـاعـاـ من نـارـ ، وـأـدـخـلـ فـيـ أـجـوـافـهـنـ وـفـرـوجـهـنـ أـعـمـدـةـ من النـارـ ، وـقـدـفـ بـهـنـ فـيـ النـارـ .

فقالت : ليس هذا في كتاب الله ، قال : بلى ، قالت : أين ؟ قال : قوله تعالى : «و عاداً و نمود و أصحاب الرئس » (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الـلـوـاتـيـ .

٢ - ثو : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق ، فقال عليه السلام : حد هـاـ حدـ الزـانـيـ ، فقال : ما ذـكـرـ اللـهـ عـنـ وـجـلـ ذـلـكـ فـيـ الـقـرـآنـ ، قال : بلى ، قالت : وـأـيـنـ هـوـ ؟ قال : هوـ أصحابـ الرـئـسـ (٢) .
سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عن عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عن إـسـحـاقـ بـنـ جـرـيرـ قال : سـأـلـتـنـيـ اـمـرـأـةـ أـنـ أـسـتـأـذـنـ لـهـاـ عـلـيـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام فـأـذـنـ لـهـاـ ، فـقـالـتـ : أـخـبـرـنـيـ عـنـ الـلـوـاتـيـ معـ الـلـوـاتـيـ ؟ـ ماـ حـدـ ماـ هـوـ فـيـهـ ؟ـ قالـ :ـ حـدـ الـزـانـيـ ،ـ إـذـاـكـانـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ يـؤـتـىـ بـهـنـ قـدـ أـلـبـسـنـ مـقـطـعـاتـ مـنـ النـارـ ،ـ وـقـنـاعـاتـ مـنـ النـارـ .

(١) تفسير القمي : ٤٦٥ ، في آية المرقان : ٣٨ .

(٢) ثواب الأعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحاسن ص ١١٤ .

بمقانع من نار ، وسريلن من نار ، وأدخل في أجواههن ^{إلى رؤوسهن} أعمدة من نار ، وقدف بهن ^{في النار} أيتها المرة ! أول من عمل هذا العمل قوم لوط ، فاستغنى الرجال بالرجال ، وبقي النساء بغير رجال ، ففعلن كما فعل رجالهن ^(١) .
سن : عن أَمْدَنْ بْنُ مَهْدَى مَثْلِهِ ^(٢) .

٤ - ضا : اعلم أن ^{السحق} مثل اللواط ، إذا قامت على المرءتين البيضة بالسحق ، فعلى كل واحد منها ضربة بالسيف ، أو دهدهة ، أو طرح جدار ، وهن الرأسات التي ذكرن في القرآن ، وكذلك إذا قامت البيضة في اللواط الأكبر ، وهو اليقاب ^{واللواط الأصغر} فيه الحد ^{مائة جلد} ، وحد الزاني والزانية ^{أغلفظ ما يكون من الحد} ، وأشد ما يكون من الضرب ^(٣) .

و قال أبي في رجل جامع جاريته ، فنزلت ماءه إلى جارية بكن ، فحملت الجارية قال : الولد للفحل ، وعلى المرأة الرجم ، وعلى الجارية الحد .

٥ - الدر المنثور : عن جعفر بن محمد [بن علي] أن أمرعتين سألتاه هل تجدر غشيان المرأة المرة مجرماً في كتاب الله ؟ قال : نعم ، هن ^{اللواتي كن} على عهد تبع ^{وهن} صواب الرس ^{وكل} نهر وبئر رس [.]
قال : يقطع لهن ^{جلباب} من نار ، ودرع من نار ، ونطاق من نار ، وتاباج من نار وخفان من نار ، ومن فوق ذلك ثوب غليظ جاف جلف منتمن من نار ، قال جعفر : علموا هذا نساءكم ^(٤) .

(١) ثواب الاعمال ٢٣٩ .

(٢) المحاسن ص ١١٠ و ترأه في السرائر : ٤٧٧ نقلًا من كتاب محمد بن علي ابن محبوب .

(٣) كتاب التكليف ص ٣٨ .

(٤) الدر المنثور ج ٥ ص ٧١ في آية الفرقان : ٣٨ أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي وابن عساكر ، وما جملناه بين الملامتين محله بيان في الأصل .

٧٤

* ((باب)) *

* « (من أتى بهيمة) » *

١ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام : قال : سئل علي عليه السلام عن راكب البهيمة ، فقال : لارجم عليه و لاحد ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة (١) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إبراهيم التوفلي ، عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه قال : قال رسول - الله عليه السلام : ملعون ملعون من كمه أعمى ، ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ، ملعون ملعون من نكح بهيمة (٢) .

مع : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفلي " مثله (٣) .

→ و قوله عليه السلام « علموا هذانساءكم » فمثله مارواه الكافى باسناده عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلاً فقال له : ما تقول في المواتى مع المواتى ؟ فقال : لا أخبرك حتى تحلف لنجدن بما أحدثك النساء ، قال : فحلف له ، فقال : هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقيان من نار ، وتاجان من نار فوق تلك الحلل ، وخفان من نار وهو ما في النار .
 (١) قرب الأسناد ص ٦٨ .
 (٢) الخصال ج ١ ص ٦٤ .

(٣) ممانى الأخبار : ٤٠٣، وقال بعده : قال مصنف هذا الكتاب : معنى قوله عليه السلام : « ملعون ملعون من أكمه أعمى » يعني من أرشد متجرحاً في دينه إلى الكفر ، وقرره في نفسه حتى اعتقاده ، وممّن قوله (ع) : « ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم » فإنه يعني به من يمنع زكاة ماله ، ويدخل به وأساة أخوانه ، فيكون قد آثر عبادة الدينار والدرهم على ←

٣ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا تَعَالَى : يا عليٌ كفر بالله العظيم من هذه الأئمة عشرة : القتات ، والساخر ، والدَّيْوث ، وناكح المرة حراماً في دبرها ، وناكح البهيمة ، ومن نكح ذات مجرم منه ، والسايع في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ، وما نع الزكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحج (١) .

٤ - ع : عن ابن المتنوكي ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن حرب ، عن سدير ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل يأتيه البهيمة ، قال : يجلد دون الحد ، ويغنم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنَّه أفسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن ، إن كانت ممتَّلة كل لحمه ، وإن كانت ممتَّلة كب ظهره أُغنم قيمتها ، وجلد دون الحد ، وأخرجها من البلد الذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف ، فبيعها فيها كي لا يعيث بها (٢) .

٥ - ضا : من أتى بهيمة عزّر ، وتعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعه وثلاثين ، وتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة (٣)

→ عبادة خالقه ، وأما نكاح البهيمة فمعلوم .

(١) الخصال ج ٢ ص ٦١ و ٦٢ ، وفيه القتال بدل القتات وهو سهو ، والقتات :

النمام .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) كتاب الشكليف : ٤٢ .

وقد مر في ج ١٠ ص ٣٨٩ نقلاً عن كتاب التحف ، ٤٨٠ ، والاختصاص : ٩٦ أن يحيى بن أكثم سأله موسى بن محمد بن علي الرضا عن مسائل فورضها على أبي الحسن الهادي عليه السلام فأجابها ، وفيها :

أخبرني عن رجل أتى قطبيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها : فلما بصر أصحابها خلخل سبيلها ، فانسابت بين النعم ، لا يعرف الراعي أيها كانت ؟ ولا يعرف صاحبها أيها يذبح .

٧٤

* ((باب)) *

* « حد النباش » *

١ - ختص : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حضر عبدالله بن موسى مجلس أبي جعفر الثاني عليه السلام فسأل رجل عبدالله بن موسى : ما تقول في رجل أتى بهيمة ؟ فقال : تقطع يمينه ، ويضرب الحد ، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال : يا عم اتق الله ! فقال له عمته : يا سيدى أليس هذا قال أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : إنما سأله أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبي : تقطع يمينه للنبش ، ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية فقال : صدقت يا سيدى (١) .

أقول : تمامه في باب مكارم أخلاق أبي جعفر (٢) صلوات الله وسلامه عليه

فقال عليه السلام : أما الرجل الذي قد نظر إلى الراعي قد نزا على شاة ، فإن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمها بنصفين وساهم بينهما ، فإن وقع السهم على أحد القسمين فقد نجا الآخر ، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين ويقرع بينهما بهم ، فإن وقع على أحد النصفين نجا النصف الآخر ، فلا يزال كذلك حتى يبقى اثنان ، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم لها تذبح وتحرق ، وقد نجت سائرها .

(١) الاخلاص : ١٠٢

(٢) أقول تمام الحديث في ج ٥٠ من ٨٥ من كتاب البحار طبعتنا هذه وفيه قال : لامات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كل بلد لينظروا إلى أبي جعفر عليه السلام فدخل عممه عبدالله بن موسى وكان شيخاً كبيراً نبيلاً ، عليه ثياب خشنة و بين عينيه سجادة فجلس وخرج أبو جعفر عليه السلام من المحجرة ، وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء ، فقام عبدالله واستقبله وقبل بين عينيه وقام الشيعة وقدم أبو جعفر عليه السلام على كرسي ونظر الناس بعضهم إلى بعض ←

مع أخبار آخر توثيقه (١) .

— تحريراً لصغرسته .

فانتدب رجل من القوم فقال لعمه : أصلحك الله ما تقول في رجل أتى بهيمة ، فقال
قطع يمينه ويضرب الحد ، فقضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال : يا عم اتق الله !
اتق الله ! انه لعظيم أن تقف يوم القيمة بين يدي الله عز وجل فيقول لك : لم أفتئت بما لا تعلم ؟
قال له عم : يا سيدى أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام
إلى أن قال : صدقت يا سيدى ، و أنا استغفر الله ، فتعجب الناس فقالوا : يا سيدنا
أتا ذن لنا أن نسألك ؟ فقال : نعم ، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجا بهم
فيها قوله تعالى سبع سنين .

(١) راجع ج ٥٠ ص ٨٩ ، فقد روى عن كتاب مناقب آل أبي طالب (ج ٤ ص ٣٨٢ -

٣٨٤) عن كتاب الجلاء والشفاء في خبر أنه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن
جمهور العمى والحسن بن راشد و على بن مدرك و على بن مهزيار وخلق كثير من سائر
البلدان إلى المدينة ، وسألوا عن الخلاف بعد الرضا عليه السلام فقالوا : بصرى ، وهي قرية
أسسها موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أربال من المدينة .

فجئنا ودخلنا القصر ، فإذا الناس فيه متکاسبون ، فجلسنا معهم إذ خرج علينا
عبد الله بن موسى شيخ فقال الناس : هذا صاحبنا ، فقال الفقهاء : قد روينا عن أبي جعفر
وأبي عبدالله عليهما السلام أنه لا تجتمع الامامة في أخويين بعد الحسن والحسين عليهما السلام
فليس هذا صاحبنا ، فجاء حتى جلس في صدر المجلس .

قال رجل : ما تقول أعزك الله في رجل أتى حماره ؟ فقال : تقطع يده و يضرب
الحد ، وينفي من الأرض سنة ، ثم قام إليه آخر فقال : ما تقول أصلحك الله في رجل طلق
أمرته عدد نجوم السماء ؟ قال : بانت منه بصدر الجوزاء والنسر الطائر والنسر الواقع
فتحيرنا في جرعة على الخطأ اذخرج علينا أبو جعفر عليهما السلام وهو ابن ثمان سنين ، فقمنا
عليه فسلم على الناس ، وقام عبدالله بن موسى من مجلسه فجلس بين يديه ، وجلس أبو جعفر
عليه السلام في صدر المجلس ، ثم قال : سلوا رحيمكم الله !

10

* ((بَابٌ)) *

* « (حد المماليك وأنه يجوز للمولى) »

* « (اقامۃ العد علی مملوکہ) *

٩- فس : «فَإِذَا أُحْصِنَ فَانْأَتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» (١) يَعْنِي بِهِ الْعَبِيدُ وَالْأَمَاءُ إِذَا زَنِيَّا : ضُرُّ بَا نَصْفُ الْحَدِّ ، وَإِنْ عَادَا فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَانْأَادَا فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ ثَمَانِيْ هُرَّاتٍ قَفْيَ الثَّامِنَةِ

→ فقام اليه الرجل الاول وقال : ما تقول أصلحات الله في رجل اتى حماره ؟ قال : يضرب دون الحد ، ويفرم ثمنها ، ويبحرم ظهرها وناتجها ، وتخرج الى البرية حتى تأتى عليها منيتها : سبع أكلها ، ذئب أكلها . ثم قال بعد كلام : يا هذا ذاك الرجل ينبعش عن مينة يسرق كفذهما وبفتح بدها ، ويوجب عليهما القطع بالسرقة والحد بالزنا ، والنفي اذا كان عزباً فلو كان مخصوصاً لوجيب عليه القتل والرجم الغير.

ثم قال ابن شهرآشوب : وقد روی عنه المصنفو نحو أبی بکر احمد بن ثابت فی تاریخه ، و أبی اسحاق الشعابی فی تفسیره ، ومحمد بن مندہ بن مهریذ فی کتابه ، و روی ابراهیم بن هاشم قال : استاذت أباجعفر علیه السلام لقوم من الشیعة فسأله فی مجلس واحد عن ثلاثة ألف مسألة ، فأجاب فيها وهو ابن عشر سنین .

أقول : الظاهر أن هؤلاء رروا هذه المسائل في كتبهم ورواية إبراهيم بن هاشم هي التي مرت عن كتاب الاختصاص ، وروى ذيل هذا الخبر الكليني في ج ١ من ٤٩٦ في أحوال أبي جعفر عليه السلام ، وفي من ج ٩٩ من ٥٠الباب ٢٨ باب فضائل أبي جعفر عليه السلام ومكارم أخلاقه تحت الرقم ١٢ نقلًا من كتاب عيون الممحجزات اشارة الى هذا المجلس من دون تصريح الى الأسئلة وجواباتها وفي كتاب أثبات الوصية المنسوب الى المسعودي تفصيل ذلك راجعه .

النماء : ٢٥ .

يقتلون .

قال الصادق عليه السلام : وإنما صار يقتل في الثامنة ، لأنَّ الله رحمة أن يجمع عليه ريق الرق وحدَ الحر (١) .

٣ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن محمد بن سليمان المصري ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلاني - الشك من محمد بن سليمان - قال : قلت لا^أبي عبد الله عليه السلام : عبد زنى ؟ قال : يضرب نصف الحد ؟ قال : قلت : فان عاد ؟ قال : لا يزداد على نصف الحد . قال : قلت : فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات .

قلت : فما الفرق بينه وبين الحر ؟ وإنما فعلهما واحد ؟ قال : لأنَّ الله تبارك وتعالى رحمة أن يجعل عليه ريق الرق وحدَ الحر ، قال : ثم قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (٢) .

٤ - ع : عن عنبسة بن مصعب (٣) قال : قلت لا^أبي عبد الله عليه السلام : كانت

(١) تفسير القمي : ١٢٤ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ من ٢٣٢ .

(٣) في المصدر المطبوع : حدثنا محمد بن موسى بن المตوك ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عنبسة بن مصعب ، ورواه في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ قال : روى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير ، عن عنبسة بن مصعب ، وهو يروى عن ابن محبوب بواسطة محمد بن موسى ابن المتكوك عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، كما في حديث الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ، ولفظه : قال : قلت لا^أبي عبد الله عليه السلام : إن ذنت جارية لى أحدهما ، قال : نعم ، ول يكن ذلك في ستر ، فإني أخاف عليك السلطان ، ولفظ الكافي كلفظ العمل .

وانما قال عليه السلام « ول يكن ذلك في ستر لحال السلطان ، لأن الجمهور على خلاف —

لِي جارِيَة فَزِنْتُ، أَحَدُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ فِي سِرِّ لَحَالِ السُّلْطَانِ (١) .

٤ - سَنْ : عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : يَجْلِدُ الْمَكَابِ

ـ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْخُ - قَدْسَ سُرُّهُ - فِي الْخَلَافَ : لِلْسَّيْدِ أَنْ يَقِيمَ الْحَدُودَ عَلَى مَامِلِكَتْ يَمْبَيْهَ بَغْرِيْرِ
أَذْنِ الْإِمَامِ سَوَاءً كَانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مَرْوَجَةً كَانَتِ الْأَمْمَةُ أَوْ غَيْرَ مَرْوَجَةٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مُسْعُودَ وَ
ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَرْدَةَ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَعَائِشَةُ وَحْصَةُ ، وَفِي لَتَابِعِينَ الْمُحَسِّنِ الْبَصْرِيِّ وَعَلْقَمَةَ
وَالْأَسْدَ وَفِي الْفَقِهَاءِ الْأَوْذَاعِيِّ وَالْثَّوْرِيِّ وَالْشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَاقَ .

وَقَالَ أَبُو حَنْيفَةَ وَأَصْحَابِهِ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَالْأَقْلَامَةُ إِلَى الْأَمْمَةِ فَقْطُ ، وَقَالَ مَالِكُ : أَنْ
كَانَ عَبْدًا أَقَامَ عَلَيْهِ السَّيْدُ الْحَدُودُ ، وَإِنْ كَانَتِ أَمَّةً لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ فَمُثِلُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا
زَوْجٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدُودُ ، لَا إِنْ لَمْ يَدِلْ لَهُ عَلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : دَلِيلُنَا اجْمَاعُ الْفَرَقَةِ وَأَخْبَارُهُمْ إِيْضًا
رَوَى عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ : أَقْيَمُوا الْحَدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ، وَ
رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْرَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ : إِذَا زَنْتَ
أَمَّةً أَحَدَكُمْ فَلَا يَجْلِدُهَا ، فَإِنْ زَنْتَ فَلَيَجْلِدُهَا فَإِنْ زَنْتَ فَلَيَبْطِئُهَا وَلَوْ بِطَيْفِرِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مُسْعُودَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ عَبْدٍ لَهُ زَنَةٌ فَقَالَ : اجْلِدْهُ وَرَوَى عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ أَمَّةً لَهُ زَنَةٌ فَجَلَدَهَا وَنَفَاهَا إِلَى فَدْكٍ .

وَرَوَى أَنَّ عَبْدًا لَابْنِ عُمَرَ سَرَقَ فَأَبْيَقَ فَسَالَ الْوَالِيَ أَنْ يَقْطَعَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَطَعَهُ هُوَ ،
وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَلَدَ وَلِيَدَهُ لَهُ زَنَةٌ ، وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَلَدَتْ أَمَّةً لَهَا ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
أَمَّةً لَهَا سَرَقَ فَقَطَعَتْهَا ، وَعَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قُتِلَتْ مَهِيرَةً لَهَا سَحْرَتْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ هُؤُلَاءِ السَّتَّةِ
وَلَا مُخَالَفٌ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ .

أَقُولُ : وَالْمَذْهَبُ عَلَى أَنَّ الْحَدُودَ إِلَى وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمَّا كَانَ السَّيْدُ وَلِيًّا وَ
مَوْلَى عَلَى مَمْلُوكَهُ وَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَأَوْلَيَاهُ أَمْرَهُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحْرَادِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» وَقَالَ هُوَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهِهِ» .

(١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ ج ٢ ص ٢٢٦ .

إذا زنى قدر ماعتق منه (١) .

٥ - ضا : إذا زنا العبد أو العجارية ، جلد كل " واحد منها خمسين جلدة ممحصناً كاناً أو غير ممحصنين ، وإن عادا جلداً خمسين كل " واحد منها إلى أن يزنيها ثمان مرات ، ثم يقتلان في الثامنة (٢) .

٦ - ضا : إذا زنى المملوك جلد نصف الحد" ، وإن قذف الحر" جلد ثمانين ، فإذا سرق فعلى مولاه إما أن يسلمه للحد" ، وإنما أن يغرم عمّا قام عليه الحد" .

فإن أقر" العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، ولم يغرم مولاه ، لأنّه أقر" في مال غيره ، فإذا شرب الخمر جلد ثمانين ، وإن لاط حكم فيه بحكم الحد" (٣) .

٧ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى في الاماء «إذا أحصن» قال : إحسانهن " أن يدخل بهن " ، قلت : فإن لم يدخل بهن " فأحدثن حدثاً هل عليهن " حد " ؟ قال : نعم نصف الحر" ، فإن زنت وهي ممحصنة فالرجم (٤) .

٨ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحسنات من الاماء قال : هن " المسلمات (٥) .

٩ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أحد همما عليهم السلام قال : سأله عن قول الله في الاماء «إذا أحصن» ما إحسانهن " ؟ قال : يدخل بهن " ، قلت : فإن لم يدخل بهن " ما عليهم " حد " ؟ قال : بلى (٦) .

١٠ - شى : عن حرير قال : سأله عليه السلام عن المحسن فقال : الذي عنده ما يغطيه (٧) .

(١) المحسنون من ٢٧٥ .

(٢) كتاب التكليف : ٣٧ و ٤٢ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ . في آية النساء : ٢٥ .

١١ - شى : عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : «فإذا أحصنْ فان أتين بفاحشة عليهم نصف ما على المحسنات من العذاب» قال : يعني نكاحهن ، إذا أتين بفاحشة (١) .

١٢ - قب : في نهج البلاغة (٢) أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام دفع إليه رجلان سرقا في مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله ، والأخر من عرض الناس ، فقال عليه السلام : أمّا هذا فهو من مال الله ، ولا حدَّ عليه ، مال الله أكل بعضاً ، وأمّا الآخر فإليه الحدُّ الشديد فقطع يده (٣) .

١٣ - ين : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب قال : يجعل بقدر ما أدى من مكاتبته حدَّ الحر ، وما يبقى حدَّ المملوك (٤) .

١٤ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن محمد ، عن العمر كي ، عن أحمد بن شيبة ، عن يحيى بن المثنى ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حرير قال : (٥) سألني أبو حنيفة ، عن مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم ، فأدَّى تسعمائة و

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) تحت الرقم ٢٧١ من قسم الحكم .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٤) التوادر ص ٧٧ .

(٥) في المصدر : قال : دخلت على أبي حنيفة وعنه كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه ، فقال لي : هذه الكتب كلها في الطلاق ، وأنتم ما عندكم ؟ وأقبل يقلب بيده ، قال : قلت : نحن نجمع هذا كله في حرف واحد ، قال : ما هو ؟ قال ، قلت : قوله تعالى : «يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن وأحصوا المدة» ، فقال لي : فأنت لا تعلم شيئاً الا برواية ، قلت : أجل ، قال لي : ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم الحدث .

تسعة و تسعين درهماً ، ثم أحدث يعني الزنا ، فكيف تحدُّه ؟ فقلت : عندي بعينها حديث حدَّثني محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ عليهما عليه السلام كأن يضرب بالسوط وبثله و بنصفه وببعضه بقدر أدائه (١) .

٧٦

* ((باب)) *

* « حد الوطى فى الحيض » *

١ - فس : قال الصادق عليه السلام : من أتى امرأة في الفرج في أول حيضها فعلية أن يتصدق بدينار ، و عليه ربع حدَّ الزنا خمسة وعشرون جلدة ، و إن أتتها في آخر أيام حيضها فعلية أن يتصدق بنصف دينار ، و يضرب اثنتي عشر جلدة و نصفاً (٢) .



(١) رجال الكشي : ٣٢٨ و في ط آخر من ٢٤٤ . و روى مثله في الاختصاص عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حميد بن محمد بن نعيم ، قال : و حدثنا جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود جمِيعاً عن محمد بن مسعود العياشى قال : حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب .

(٢) تفسير القمي : ٦٤٣ ، في الآية ٢٢ من سورة البقرة .

٧

((باب))

﴿ (حكم الصبي و المجنون و المريض في الزنا) ﴾

١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن رجل وقع على صبية ما عليه ؟ قال : الحد ^(١) .
و سأله عن صبي وقع على امرأة ، قال : تجلد المرأة و ليس على الصبي ^{شيء (٢)} .

و قال عليهما السلام : إن رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم أتي بأمرأة من يضة ، و رجل أجرب من يرض قد بدت عروق فخذلها ، و قد فجر باصرة فقالت المرأة لرسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم : أتيته فقلت له : أطعمني و اسقني فقد جهدت ، فقال : لا ، حتى أفعل بك ، ففعل فجلده رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم بغير بيضة مائة شمرونخ ضربة واحدة ، و خلى سبيله و لم يضرب المرأة ^(٣) .

٢ - ل : عن الحسن بن محمد السكوني ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن إبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : أتي عمر باصرة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها ، فمرثوا بها على عليه السلام فقال : ما هذه ؟ فقالوا : مجنونة قد فجرت ، فأمر بها عمر أن ترجم . فقال : لا تتعجلوا ! فأتى عمر فقال : أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفique ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ ^(٤) .

قال الصدوق - رحمه الله - : جاء هذا الحديث هكذا ، و الأصل في قول أهل البيت عليهم السلام أن المجنون إذا زنى حد المجنونة إذا زنت لم تحدد ، لأن المجنون

(٣-١) قرب الاستاد ص ١٤٨ و في ط ١١١ .

(٤) المصالح ج ١ ص ٤٦ و ٨٣ .

يأتي و المجنونة تؤتي (١) .

٣ - سن : عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب المخزاز ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ في كتاب علي عليه السلام كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في المحدود ، و كان إذا أتى بغلام أو جارية لم يدركها ، كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم ، ولا يبطل حدًّا من حدود الله (٢) .

٤ - سن : عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في نصف الجلدة و ثلث الجلدة ، قال : يأخذ بنصف السوط ، و بثلثي السوط ، ثم يضرب به (٣) .

٥ - ضا : لاحدٌ على المجنون حتى يفique ، ولا على صبيٍّ حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ (٤)

٦ - شا : روى أنَّ مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل ، فقامت البيضة عليها بذلك ، فأمس عمر بجلدها الحد ، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لم تجلد ، فقال : ما بال مجنونة آل فلان تعذل (٥) ؟ فقيل : إنَّ رجلاً فجر بها و هرب ، و

(١) الخصال ج ١ ص ٨٣ ، و لم يرد بالاصل الذى أشار اليه ما رواه على بن ابراهيم عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان : عن ابراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله (ع) : اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد ، وان كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون و المجنونة ؟ و المعتوه و المعتوه ؟ فقال : المرءة انما تؤتي ، و الرجل يأتي و انما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة ، و ان المرءة انما تستكره و يغسل بها وهي لا تنقل ما يغسل بها ، راجع الكافي ج ٧ ص ١٩٢ ، التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ ، وقد حمل على بقاء تمييز و شعور له بقدر أقل مناط التكليف .

(٢) المحاسن : ٢٧٣ .

(٣) فقه الرضا : ٣٧ .

(٤) في بعض النسخ « تقتل » وهو تصحيف ، وال الصحيح ما في الصلب طبقاً لما في ←

قامت البيّنة عليها ، فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردوها إلينه ، وقولوا له : أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان ، وأن النبي ﷺ قد رفع القلم عن المجنون حتى يفique ؟ إنها مغلوبة على عقلها و نفسها ، فردت إلى عمر ، وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام . فقال : فرج الله عنه ، لقد كدت أن أهلك في جلدها ، و درأعنها العد (١) .

٢ - ختص : عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمر قال : قال مؤمن الطاق لا بي حنيفة في كلام طويل جرى بينهما : إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين ، فانه أتي بأمرعه حبل شهدوا عليها بالفاحشة ، فأمر برجمها ، فقال له على عليه السلام : إن كان لك السبيل عليها ، مما سبilk على ما في بطنه ؟ فقال : لو لا على لهلك عمر .

وأتي بمحنونه قد زنت فأمر برجمها فقال له عليه السلام : أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصبح ؟ فقال : لو لا على لهلك عمر (٢) .

→ المصدر ، وقد أخرجه المؤلف - قوله - في ج ٤٠ ص ٢٥٠ هكذا ، وقال في بيانه : عتلت الرجل أعتله وأعتله : اذا جذبته جذباً عنيفاً . ذكره الجوهري .

(١) الارشاد : ٩٧ ، وترى مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ ، قال : الحسن و عطا و قتادة و شعبة و أحمد : ان مجنونة فجر بها رجل و قامت البيّنة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها فعلم بذلك أمير المؤمنين (ع) فقال : ردوها و قولوا له : أما علمت ان هذه مجنونة آل فلان ، وأن النبي (ص) قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفique ؟ إنها مغلوبة على عقلها و نفسها ، فقال عمر : فرج الله عنك ، لقد كدت أهلك في جلدها ، وأشار البخاري الى ذلك في صحيحه .

(٢) الاختصاص : ١١١ ، وقد ذكر المؤلف الملاحة تمام الحديث في ج ١ ص ٢٣٠ من هذه الطيبة باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام على المخالفين .

هـ ((باب)) هـ

* « (الزنا باليهودية والنصرانية والمجوسية) » *

* « (والامة ووطى العجارية المشتركة) » *

١ - لى : في مناهي النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَلَا وَمِنْ زَنِي بِامْرِعَةِ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ ، حَرَّةً أَوْ أُمَّةً ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ وَمَاتْ مَصْرَّاً عَلَيْهِ ، فَنَعْلَمُ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَ مَائَةَ بَابٍ تَخْرُجُ مِنْهُ حَيَّاتٍ وَعَقَارِبٍ وَثَعَبَانَ النَّذَارِ ، فَهُوَ يَحْتَرُقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا بَعْثَ مِنْ قَبْرِهِ تَلَدَّى النَّاسُ مِنْ نَقْنَةِ رِيحِهِ ، فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ ، وَبِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدِّينِ ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ إِلَى النَّارِ .
وَإِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْحِرَمَ ، وَحَدَّ الْحَدُودَ ، وَمَا أَحَدُ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ (١) .

أَقْوَلُ : قَدْ مَضِيَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ الْحَدِّ .

٢ - عَ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَوْنَسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْوَامٌ اشْتَرَكُوا فِي جَارِيَةٍ وَأَئْتَمُنَا بِعِصْبَرِهِمْ ، وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوْطَنَهَا ، قَالَ : يَعْجَلُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا ، وَتَنْقُومُ الْجَارِيَةُ وَيَغْرِمُ ثُمَّنَهَا لِلشَّرِكَاءِ ، فَإِنْ كَانَتِ القيمةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِيَءَ أَقْلَى مِمَّا اشْتَرَيْتَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَكْثَرَ الشَّمْنَى ، لَا نَهَا قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شَرِكَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ القيمةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِيَءَ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ ، أَلْزَمَ الْأَكْثَرَ لِاستِفَسَادِهَا (٢) .

٣ - بَ : عَنْ الْبَزَّارِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْهِ أَتَى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَهَبْتُهَا لِي

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ مِنْ ٢٥٦

(٢) عَلَلُ الشَّرَائِعِ ج ٢ مِنْ ٢٦٢ .

فأنكرت المرأة ، فقال عليه السلام : لتأتيني بالشهد ، أولاً رجستك بالحجارة ، فلما رأى المرأة ذلك اعترفت ، فجعلتها على الحد . (١).

(١) قرب الاستاد من ٣٧ ، وقد كان رمز المصدر ساقطاً عن الأصل ، والمراد بجعلها الحد ، حد القذف وفى ذلك نصوص كما فى الكافى ج ٧ ص ٢٠٦ ، ولفظه فى دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١، أن امرأة رفعت اليه -يعنى عليا عليه السلام -زوجها و قالت: ذنى بجاربى ، فأقر الرجل بوطه المغاربة وقال : وهبها لي ، فسألها عن البينة فلم يجد بيته فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبها له ، فامر على (ع) أن يخللى سبيل الرجل ، وأمر بالمرأة فقضىت حد القذف .

وقد مر فى الباب ٧٠ تحت الرقم ٤٢ مثل ذلك بلفظ آخر ، راجعه ان شئت . وروى الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ٢٥ باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن على بن أبي طالب (ع) أتى برجل وقع على جارية امرأته الحديث ثم قال : جاعدها الحديث هكذا فى رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذى أتفى به وأعتمد به فى هذا المعنى مارواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فى الذى يأتي وليدة امرأته بغير اذنها : عليه ما على الزانى : يجعل مائة جلدة وهو الحديث الذى مر فى الباب ٧٠ ذيل الرقم ٢٠ ، وقد تكلمنا عليه هناك .

و مثل رواية وهب فى إيجاب الرجم ما رواه فى الدعائم ج ٢ ص ٤٥١ كما من ، و هكذا ما رواه عن على عليه السلام أنه قال فيمن جامع وليدة امرأته : عليه ما على الزانى ولا أؤتى برجل ذنى بوليدة امرأته الارجمته بالحجارة .

و من الغريب ما رواه الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ١٨ قال : قضى على عليه السلام فى امرأة أتتها فقلت : ان زوجي وقع على جاريتك بغير اذن ، فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها الا باذنها ، فقال على (ع) ان كنت صادقة رجمناه ، و ان كنت كاذبة ضربناك حداً - و أقيمت الصلاة - فقام على (ع) يصلى ، ففككت المرأة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجأ ، و لا فى ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (ع) .

٤ - **كتاب الغارات :** [عن العhadث ، عن أبيه قال في حديث : بعث على^{هـ}
عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب إلى علي^ع يسألـه عن رجل
مسلم فجر بأمرـة نصرانية .
فكتب إليه علي^ع : أن أقم العـد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية ،
وادفع النصرانية إلى النصارى يقضـون فيها ما شاؤـا] (١) .



(١) كتاب الغارات مخطوط ، وما بين الملامتين كان محلـه بياضـا في الأصل لاحـتناه
من كتاب الوسائل ج ١٨ ص ٤١٥ .

٧٩

(باب)

﴿ (من وجد مع امرءة في بيت او لحاف) ﴾

١ - ع : [عن أبيه، عن سعد ، عن موسى البجلي] [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال : إنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب رجلاً وجد مع امرءة في بيت واحد مائة إِلَّا سوطاً أو سوطين قلت : بلا بِيَّنَة ؟ قال : أَلَا ترَى أَنَّهُ قَالَ : « ادْرأُوا » لو كانت البيئة لَا تَمْتَهِنَ (١) .

٢ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ شَعْبَ ، عن الْوَشَاءِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : لِيَسْ لَامْرَاتِينَ أَنْ يَبِيَّنَا فِي فِرَاشِ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ ، فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ وَجَدْنَا بَعْدَ النَّهْيِ جَلْدَتَا كُلَّاً وَاحِدَ مِنْهُمَا حَدَّاً حَدَّاً ، فَإِنْ وَجَدْنَا أَيْضًا فِي لَحَافٍ جَلْدَتَا ، فَإِنْ وَجَدْنَا الثَّالِثَةَ قَتَلْنَا (٢) .

سن : عن علي بن عبدالله ، عن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن بعض الصادقين عليهم السلام مثله (٣) .

٣ - ضا : إِذَا وَجَدَ رَجُلًا عَرِيَّا مَانَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مَتَّهِمَانَ ، فَعَلِيٌّ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مائةً جَلْدَةً ، وَكَذَلِكَ امْرُعَتَانَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي ثُوبٍ (٤) .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحسن . س ١١٤ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٧ .

٤ - ضا : عن أبيه ، قال قضى على ^{اللَّهِ تَعَالَى} في رجلين وجدا في لحاف يحدان حداً غير سوط ، و كذلك المرءتان ، وإذا وجدت المرءة مع الرجل ليلاً فانه لا رجم بينهما (٥) .

(١) كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمقاني المعروف بفقه الرضا (ع) : ٧٦
و مما يناسب نقله هنا ما رواه المؤلف الملامة في ج ١٠٤ من هذه الطبعة باب التفريق
بين الرجال والنساء ، قال قدس سره :

لـ : الاربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد
ففن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير .

بيان : على بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين عليهم السلام
قال : ليس لأمرتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فان فعلنا نهيتا عن
ذلك ، فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منها حداً ، فان وجدتا ايضاً في لحاف
جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا .

نوادر الرواية بأسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال
قال رسول الله (ص) : لا يباشر رجل الا و بينهما ثوب ، ولا تباشر المرأة المرءة
الا و بينهما ثوب .

٨٠

﴿ (باب) ﴾

﴿ (الاستمناء ببعض الجسد) ﴾

١ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسي ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن ابن أبي نجران التميمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المافق شبيه ، والناكح نفسه ، والمنكوح في درره (١) .

(١) الخصال ج ١ ص ٥٢ ، وقد روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَصْصَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَا اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ ، وَفَاعَلَهُ كَنَاكْحَهُ نَفْسَهُ ، وَلَوْ عَلِمْتَ بِمَا يَفْعَلُهُ مَا أَكْلَتَ مَعَهُ .

فَقَالَ السَّائِلُ : فَبَيْنَ لَيْلَةِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ ، فَقَالَ (ع) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : دَفْنِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمَادُونُ وَهُوَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيْمَا أَكْبَرُ ؟ إِنَّا نَأْوِي ؟ فَقَالَ : هُوَذَنْبٌ عَظِيمٌ ، قَدْ قَالَ الْفَائِلُ : بَعْضُ الذَّنْبِ أَهُونُ مِنْ بَعْضٍ ، وَالذَّنْبُ كُلُّهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لَأَنَّهَا مَعَاصِي ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْمُبَادِعِينَ ، وَقَدْ نَهَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لَا فَهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَدْ قَالَ : لَا تَبِدُّوا الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لَكُمْ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ .

٨١

((باب))

* « (زمان ضرب العد و مكانه ، و حكم من أسلم) » *

* « (بعد لزوم العد ، و حكم أهل الذمة في) » *

* « (ذلك ، وأنه لا شفاعة في الحدود ، وفيه) » *

* « (نوادر أحكام الحدود) » *

١ - ح : عن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى المתו كيل رجل نصراني فجر
بامر عترة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم
إيمانه شركه و فعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به
كذا وكذا ، فأمر المתו كيل بالكتاب إلى أبي الحسن العسكري و سؤاله عن ذلك ،
فلما قرأ الكتاب كتب : « يضرب حتى يموت » .

فأنكر يحيى وأنكر فقهاء العسكري ذلك فقالوا : يا أمير المؤمنين اسل عن هذا
فإن هذا شيء لم ينطق به كتاب ، ولم تجيء به سنة ، فكتب إليه : إن فقهاء المسلمين
قد أنكروا ذلك ، وقالوا : لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب ، فيبين لنا لم أوجبت
عليه الضرب حتى يموت ؟ .

فكتب عليه الصلاة والسلام : « بسم الله الرحمن الرحيم » فلما رأوا بأمسنا
قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كننا به مشركين فلم يك يتفهم إيمانهم لما
رأوا بأمسنا » (١) الآية .

قال : فأمر به المتقوكيل فضرب حتى مات (١) .
أقول : قد مضى خبر صفوان بن أمية في باب السرقة في أنه لاشفاعة في الحدود
بعد رفعه إلى الإمام عليه السلام (٢) .

٣ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن يهودي أو نصرااني أو
مجوسى أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين إذا
فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، وفي غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى
حكام المسلمين (٣) .

٤ - ب : عن اليقطيني وأحمد بن إسحاق معاً ، عن سعدان بن مسلم قال :
قال بعض أصحابنا : خرج أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حוואئجه فمرّ
على رجل وهو يجده في الشتاء ، فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ، ينبغي ملن حدَّ أن
يستقبل به دفء النثار ، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار (٤)

سن : عن أبيه ، عن سعدان مثله (٥) .

٥ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا أقيم
على رجل حدَّا بأرض العدو حتى يخرج منها ، لئلا تلحقه الحمية فيلحق
بالعدو (٦) .

٦ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن حران بن
أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من الحدود ثلث جلد ، ومن تعدد ذلك كان

(١) الاحتياج : ٢٥٢ ، ورواه في المناقب ج ٤ ص ٤٠٥ .

(٢) بل سيجيء في الباب ٩١ تحت الرقم ١ عن الخصال .

(٣) قرب الأسناد : ١٥٠ .

(٤) قرب الأسناد : ١٧٧ .

(٥) المحاسن : ٢٧٤ .

(٦) علل الشريعة ج ٢ ص ٢٣١ .

عليه حدٌ (١) .

٦ - ضا : روي أنَّ الحدود في الشتا لاتقام بالغدوات ، و لا تقام بعد الظهر
ليلحقه دفء الفراش ، ولا تقام في الصيف في الماء والجارة وتقام إذا برد النهار ، ولا يقيم حدًّا
من في جنبه حدًّا (٢) .

٧ - ضا : أروي عن العالِم عليه السلام أَنَّه قال : حبس الامام بعد
الحدٍ ظلم .

و أروي أَنَّه قال : كُلُّ شيء وضع الله فيه حدًّا فليس من الكبائر التي
لا تغفر .

وقال عليه السلام : لا يعفي عن الحدود التي الله عزَّ وجلَّ دون الامام ، فانه مخيسر
إن شاء عفى ، وإن شاء عاقب ، فأمّا من كان من حقٍ بين الناس فلا بأس أن
يعفى عنه دون الامام قبل أن يبلغ الامام ، و ما كان من الحدود التي الله عزَّ وجلَّ دون
الناس مثل الزنا ، و اللّواط ، و شرب الخمر ، فالامام مخيسر فيه إن شاء عفى ،
و إن شاء عاقبه ، و ما عفى الامام فقد عفى الله عنه ، و ما كان بين الناس فالقصاص
أولى .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهدود في إقامه الحدود ، و إذا أقرَّ الإنسان
بالجريمة فيه الرّجم ، كان أول من يرجمه الامام ، ثمَّ الناس ، و إذا قامت
البيضة كان أول من يرجمه البيضة ثمَّ الامام ، ثمَّ الناس (٣) .

٨ - قب : وأخذ عليه السلام رجالاً من بنى أسد في حدٍ ، فاجتمع قومه ليكلّموا
فيه ، و طلبوا إلى الحسن عليه السلام أن يصحّبهم ، فقال : ائتوه وهو أعلى بكم عيناً (٤) .

(١) المحسن : ٢٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٧ .

(٣) ، ، ، ٤٢ .

(٤) في النهاية : في الحديث : « هو أعلى بهم عيناً ، أى أبصر بهم وأعلم بحالهم
وصمير » ائتوه ، على عليه السلام ، أى فقال الحسن (ع) ارجعوا الى على فهو أميركم ←

فدخلوا عليه وسألوه ، فقال : لا تسألوني شيئاً أملكته إلا أعطيتكم ، فخرجو يرون أنهم قد أزجحوا ، فسألهم الحسن عليه السلام ، فقالوا : أتينا خير مأتى وحكوا له قوله فقال : ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فأصغوه (١) . فآخر جه على عليه السلام فحدة ثم قال : هذا والله لست أملكه (٢) .

٩ - قب : مطر الوراق و ابن شهاب الزهري في خبر أنه لما شهد أبو زينب الأُسدي و أبو مزرع وسعيد بن مالك الأشعري وعبد الله بن خنيس الأُردي وعلقمة بن زيد البكري على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر ، أمر عثمان باقامة الحد عليه جهراً ، ونهى سرّاً ، فرأى أمير المؤمنين عليه السلام أنه يدرأ عنه الحد (٣) قام والحسن معه ليضربه ، فقال : نشد تلك الله والقرابة ، قال : اسكت أبو وهب فانما هملكت بنوا إسرائيل بتعطيلهم الحدود ، فضربه ، فقال : لتدعونني قريش بعد هذا جلاً دها .

الرشيد الوطواط :

لكن واجده الا كفى أبوالحسن
المصطفى قال في رهط وفي عدد
إإن العلى خشن ينقاد للخشـن (٤)
هذا هو المجد من تبعونه عوجاً
١٠ - شي : عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من
أخذ سارقاً فعمى عنه فإذا رفع إلى الإمام قطعه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام

وأعلم بحالكم ، أولى برعايتكم وشفاقتكم .

(١) يقال : أصنى فلاناً حقة ، أي تقصصه ، وفي الأصل وهو كذلك المصدر « فاصنعوا »

وهو صحيح .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) وذلك لأن وليداً كان ابن أمه أروى بنت كريز بن ربيعة ، أخا عثمان لامه ،

واحتثش المسلمون أن يحددوا حتى حدتها على (ع) .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

و كذلك قول الله : « والحافظون لحدود الله » (١) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه (٢) .

١١ - بين : ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد الزاني أشد الحدّين ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ، ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمفترى ؟ قال : ضرب بين الصربين فوق الثياب يضرب جسده كله (٣) .

١٢- بين (*) : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ من جلد حدًّا فمات في الحد فانه لا دية له (٤) .

١٣ - بين : عن علاء ، عن محمد قال : سأله عن الرجل يوجد عليه العحدود أحدها القتل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقيم عليه العحدود قبل القتل ثم يقتل ، ولا تختلف عليه (٥) .

١٤ - نوادر الرواندي : [باسناده إلى موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه وجد رجل مع امرأة أصابها ، فرفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : هي امرأة تزوجتها ، فسئلته المرأة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم أن قولي : نعم ، وأومأ إليها بعض القوم أن قولي : لا ، فقالت : نعم ، فدرأ على عليه السلام الحدّ عنهما ، وعزل عنهما المرأة حتى يجيء بالبيضة التي أسرعته (٦) .

وقال : تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فجهل فواعدها و

(١) براءة : ١١٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٤ .

(٣ - ٥) كتاب النوادر : ٧٦

(٤) في الأصل رمز ضا وهو سهو .

(٦) نوادر الرواندي ص ٣٨ .

فلنَّ أَنَّ عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ ، فرُفِعَ إِلَى عَلَىٰ "عليهِ" فَدُرِءَ عَنْهُ الْحَدُّ بِالشَّمْبَةِ الْخَبِيرِ (١) .

وَقَالَ عَلَىٰ "عليهِ" فِي الْمَكْرَهِ : لَا حَدٌّ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا (٢) .

وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلَىٰ "عليهِ" قَالَ : لَا يَصْلَحُ
الْحُكْمُ وَلَا الْحَدُّ وَلَا الْجَمْعَةُ إِلَّا بِامْأَمٍ (٣) .



(١) نوادر الرواندي ص ٣٨ .

(٢) نوادر الرواندي ص ٤٧ .

(٣) نوادر الرواندي ص ٥٥ وما بين الملامتين آخر جناء من المصدر.

٨٣

()) باب ())

﴿ ﴿ التعزير وحده والتأنيب وحده ﴾ ﴾

١ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لا أبى عبدالله عليه السلام : التعزير ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ، ولكننه دون الأربعين فانها حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل وقوته بذنه (١) .

٢ - سن : عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الأدب عند الغضب (٢) .

٣ - سن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذبين (٣) .

٤ - ضا : التعزير ما بين بنشعة عشر سوطاً إلى تسعه وثلاثين ، و التأنيب ما بين ثلاثة إلى عشرة (٤) .

٥ - بين : عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت كم هو ؟ قال : ما بين العشرة إلى العشرين (٥) .

٦ - المهدية : [و آكل الميّة والدّم ولحم الخنزير يُؤدّب ، فإن عاد

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) المحاسن : ٢٧٤ .

(٣) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٤) فقه الرضا من ٤٢ .

(٥) كتاب النواهد : ٧٦ .

يؤدب ، وليس عليه القتل ، وآكل الرّبا بعد البيضة يؤدب ، فان عاد دب ، فان عاد قتل [١] .

٨٣

* ((باب)) *

* « (القدف والبذاء والفحش) » *

الآيات : النور : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرِ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - أُولَئِكَ مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢) » .

(١) الهدایة : ١٥٠ و ما بين الملايين زيادة من المصدر .

(٢) النور ص ١١ - ٢٦ .

أقول : عنون المؤلف الملامة قدس سره هذه الآيات بتمامها في ج ٢٠ ص ٢٠٩ - ٣١٦ باب قصة الأفك ثم قس الآيات اقتباساً من كلام الطبرسي في مجتمع البيان (ج ٧ ص ١٣٠) و البيضاوي في أنوار التنزيل (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٧) بأنها نزلت في أفك المتفقين بعائشة و صفوان بن معطل السهمي .

ثم نقل عن تفسير القرماني : ٤٥٣ أن العامة روت أنها نزلت في عائشة وما رويت بها في غزوة بنى المصطلق من خزانة و أما الخاصة فأنهم رووا أنها نزلت في مارية القبطية وما روى عنها به عائشة .

أقول : وزاد بعده وقال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال : حدثني عبد الله بن بكير عن زدراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لما هلك ابراهيم بن رسول الله (ص) حزن عليه رسول الله (ص) حزننا شديداً فقالت عائشة : ما الذي يحزنك عليه ؟ فما هو الا ابن جريج . فبعث رسول الله (ص) عليا (ع) وأمره بقتله ، فذهب على عليه السلام إليه ومعه السيف و كان جريج القبطي في حافظ فضرب على (ع) بباب البستان فأقبل إليه جريج ليفتح له الباب ، فلما رأى عليا عرف في وجهه الشر فأدركه راجعاً ولم يفتح الباب . فوثب على (ع) على الحائط ونزل إلى البستان وأتبعه ولدى جريج مدبراً ، فلما ←

· · · · ·

→ خشى أن يرهاه صعد في نخلة وصعد على عليه السلام في أثره ، فلما دنا منه رمى جريج بنفسه من فوق النخلة فبدت هورته ، فإذا ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء .
فانصرف على عليه السلام إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله إذا بعثتني في الامراكون فيه كالمسمار المحمى أم أثبتت ؟ قال : لا بل أثبتت ، قال : والذى بعثك بالحق ماله ما للرجال
و ماله ما للنساء ، فقال : الحمد لله الذي صرف عنا السوء أهل البيت . وهكذا ذكر القصة
في ص ٦٣٩ عند قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » الآية
في سورة العجرات : ٤٩ .

أما قوله : إن الخاصة روت أنها تزلت في إذك عائشة بمارية القبطية ، فقد روى
الصدق في الخصال ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢٦ مناشدة على عليه السلام برواية عامر بن وائلة
و في آخرها : قال : نشدتكم بالله هل علمتم أن عائشة قالت لرسول الله : إن ابراهيم
ليس منك وأنه ابن فلان القبطي ، قال : يا على اذهب فاقتلها فقلت : يا رسول الله إذا بعثتني
اكون كالمسمار المحمى في الوبى أو أثبتت ؟ قال : لا بل ثبتت ، فذهبت فلما نظر إلى
استند إلى حائط فطرح نفسه فيه ، فطربت نفسى على أثره ، فصعد على نخل و صعدت
خلفه ، فلما رأني قد صعدت رمى بازاره فإذا ليس له شيء مما يكون للرجال فجئت
فأخبرت رسول الله (ص) فقال : الحمد لله الذي صرف عنا السوء أهل البيت ؟ فقالوا :
اللهم لا .

و هكذا ذكر القصة السيد المرتضى علم المدى في الفرد والدرج ١ من ٧٧
وقال : روى محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان قد كثر على
مارية القبطية أم ابراهيم في ابن عم لها قبطي كان يزورها و يختلف إليها فقال لى النبي
صلى الله عليه وآله « خذ هذا السيف و انطلق ، فان وجدته عندك فاقتله » ، قلت : يا رسول
الله أكون في أمرك اذا أرسلتني كالسلطة المحكمة أمضى لما أمرتني ؟ أم الشاهد يرى
ما لا يرى القائم ؟ فقال لى النبي (ص) : « بل الشاهد يرى ما لا يرى القائم » وذكر
مثل ما مرت .

• • • • •

و روى الصدوق في علل الشرائع باب نوادر العلل تحت الرقم ١٠ عن ماجياويه عن عميه عن البرقى ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الرحيم النقير قال : قال لى أبو جعفر (ع) : أما لو قد قام قائمنا (ع) لقد ردت اليه الحميرا حتى يجعلدها الحد ، وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها ، قلت : جعلت فداك و لم يجعلدها الحد ؟ قال : لفريتها على ام ابراهيم عليهما السلام . قلت : فكيف أخره الله للقائم ؟ فقال : لأن الله تبارك و تعالى بعث محمداً (ص) رحمة وبعث القائم (ع) نعمة . و أما أصل هذا الافك - الافك بمارية القبطية و ابن عم لها يقال له مأبور - فهو مسلم عند العامة مشهور عندهم ، و من صرخ بذلك ابن حجر في الاصابة ترجمة مأبور الخصي وأبوعمر في الاستيعاب ترجمة مارية القبطية و ابن الاثير في اسد الغابة ترجمة مارية و مأبور معاً .

ذكر ابن الاثير ، عن محمد بن اسحاق أن المقوقس أهدى إلى رسول الله جوارى أربعاً منهن مارية ام ابراهيم و اختها سيرين التي وهبها النبي (ص) لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن ، و أما مأبور فهو الخصي الذي أهداه المقوقس مع مارية ، وهو الذي اتهم بمارية فأمر النبي (ص) عليهما أن يقتلها ، فقال على : يا رسول الله أكون كالسلكة المحمامة أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب الحديث .

و ذكر ابن حجر عن ابن سعد أن ماري كانت بيضاء جميلة فأنزلها رسول الله (ص) في العالية : مشربة ام ابراهيم وكان يختلف اليها هناك وكان يطؤوها بملك اليمين وضرب عليها مذلك الحجاب فحملت منه ووضعت هناك في ذى الحججة سنة ثمان ، ومن طريق عمرة عن عائشة قالت : ما عزرت على " أمرعة الا دون ما عزرت على مارية ، و ذلك أنها كانت جميلة جدة ، فاعجب بها رسول الله (ص) و كان أول ما قدم بها في بيت الحارثة بن النعمان وكانت جارتنا ، فكان عامة الليل والنهر عندها حتى تعنى أو عنها ، فجزعت فتحولها إلى العالية ، و كان يختلف اليها هناك ، فكان ذلك أشد علينا ، الخبر . فالظاهر أن الرجل كان اسمه جريجاً وأما مأبور وصفاته غالب عليه و معناه الخصي ←

* * * * *

→ الذي أصلح ابرته وهي كنایة عن عضو الانسان كما عن الناج، أو هو بمعنى السهام ، يقال «فلان ليس بما بور في دينه» أى بمعنیهم ، قال الفيروز آبادی . و قوله عليه السلام : «ولست بما بور في دینی» أى بمعنی فیتالفنی النبي (ص) بتزویجی فاطمة . فالمسلم من روايات الفريقين أن الرجل كان متهمًا بذلك لاختلافه عند مارية وكونه نديما لها نسيباً منها ، وكان اتهامه شائعاً عند المنافقين والفساق : يتلقونه بالاستئناف من لدن أن حبلت مارية بابراهيم زعماً منهم أن رسول الله قد عقّم لعلة ولذلك لا يلدن نساؤه حتى صرخ بذلك عائشة في وجه النبي (ص) تسلية له بوفاة ابراهيم ابنته فغضب رسول الله وأمر علياً بما انتهى إلى براءة مارية وما بور .

فآيات الافاك المعنونة في صدر الباب تنطبق بلا ريب على افك مارية وما بور أكمل انتلباقي ، مضافة الى ان السورة نزلت في سنة تسعة بشهادة آيات اللمان الواقعه في صدرها قبل آيات الافاك ، كما عرفت سابقاً ; وقد كان وفات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله في سنة تسعة أيضاً .

وأما قوله ان العامة روت أنها نزلت في عائشة وما رميته به في غزوة بنى المصطلق من خزاعة فقد رووا في ذلك عن عائشة – وهي قهramaة القصة – روايات متعددة تعلو عليها آثار الاخلاق والاسطورة ملخصها :

كان رسول الله (ص) اذا اراد سفراً أقرع بين نسائه فأينهن خرج سهومها خرج بها ^{مهما} ، فلما كانت غزوة بنى المصطلق أقرع بينهن فخرج سهومي فخرج بي ، فلما فرغ رسول الله من سفره وجده قافلاً حتى اذا كان قريباً من المدينة نزل منزله فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فارتحل الناس وخرجت بعض حاجتي وفي عنقى عقدلى فيه جزع ظفار ، فلما فرغت انسلا من عنقى ولا ادرى ، فلما رجمت الى الرحل ذهبت التمسه في عنقى فلم أجده وقد أخذ الناس في الرحيل : فرجعت الى مكانى فالتمسه حتى وجدتها ! ثم جئت الى الرحل وقد أقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجيون وهم يحسبون أني فيه ; وشدوه على البعير وانطلقوا .

* * * * *

فتقلفت بعجلبها و اضطجعت و نمت في مكانى اذ مني صفوان بن المغطى السلمى و قد كان تخلف عن المسير ، فلما رأى قرب البعير فقال : اركبى واستأخر عنى وانطلق سريعاً يطلب الناس حتى أتيانا الجيش وقد نزلوا موجرين في نهر الفهيرة ، فلمدارأونى يقود بي صفوان قال أهل الاذك ما قالوا ، وكان الذى تولى الاذك عبدالله بن أبي بن سلوى في رجال من الخزرج *

فلما علمت بذلك استأذنت رسول الله أن آتى أبوي ، فأذن لي فجئت و قلت لامي : يا أمي ما يتحدث الناس ؟ قالت يا بنيه هونى عليك قلما كانت امرأة و ضيئته عند رجل يحبها ولها ضرائر ، الا أكثرن عليها ، فقلت : سبحان الله :

ولما تحدث الناس بهذا دعا رسول الله على بن أبي طالب وأسامة بن زيد فاستشارهما فاما أسامة فأثنى على خيراً وأما على فانه قال : ان النساء لكثير و انك قادر على ان تستخلف ، سل الجارية فانها تصدقك ، فدعا رسول الله (ص) ببررة ليسألها ، فقام اليها على بن ابي طالب فضر بها ضرباً شديداً ، يقول : اصدق رسول الله ، فقالت : والله ما اعلم الا خيراً الا أنها جارية حديثة السن تناهى عن عجبن أهلها فتأتي الداجن فتأكله .

فاستذر رسول الله يومئذ في خطبة قصيرة خطبها فقال : من يعذرني من رجل بلغنى أذاء في أهل بيته فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه ، و ان كان من الخزرج أمرت ففعلاها أمرك ، فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج و كان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد : كذبت لعمرو والله ما تقتله ولا تقدر على قتله ، فثاروا عليه : الاوس والخزرج ، فسكنتهم رسول الله (ص).

ثم دخل رسول الله على و عندي ابواي ، فجلس و حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا عائشة ! قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتقى الله و ان كنت قد فارفت سوءاً فتوبي الى الله ، فقلت : والله لا أتوب والله يعلم انى لم بريئة ، فما برح رسول الله (ص) حتى نزل عليه الوحي ببراءتي .

ثم ان حساناً هجا صفوان بن المغطى ، فاعتراضه صفوان وضر به بذباب السيف ←

• • • • •

— فلما جاء به إلى رسول الله استوهبه من حسان فوهبه له وأعطاه عوضاً منها بثراه وسرين أمة قبطية فولدت له عبد الرحمن بن حسان ، و لقد سئل عن ابن المعتل فوجدو رجلاً حصوراً ما يأتي النساء ، وفي لفظ أنه لما بلغه خبر الافك قال : سبحان الله والله ما كشفت كتفاً ثالثاً قط ، فقتل بعد ذلك شهيداً في سبيل الله .

هذا ملخص القصة ، وقد كان النالب عليها طنطنة القصاصين ، فأعرضنا عن ذكرها بتفصيلها ، لأن العارف بسبك الآثار المختلفة قليل : وإنما ذكرنا منها ما يمكننا النقد عليها ويصح تمسك العموم بها ، فنقول :

١- راوية هذا الافك نفّعائشة ، وقد تفرد بنقله ، ولم يرد في سرد غزوة المرسيبيع ذكر من ذلك ، وكل من ذكر القصة أفرد لها فصلاً علىيحدة بعد ذكره غزوة المرسيبيع برواية عائشة .

٢- أن رسول الله (ص) لم يكن ليخرج معه نساء في الفزوات ، ولم يرد ذكر من ذلك في غزوة من غزواته حتى في غزوة بنى المصطلق إلا من عائشة في حدثه هذا .

٣- غزا رسول الله بنى المصطلق مغرياً يسرع السير اليهم فهو حم عليهم ، لما بلغه أنهم يجمعون له : فلم يكن يناسب له مع هذا أن يخرج معه عائشة ولا غيرها .

٤- كان رسول الله (ص) نزل بالجيش قبالت به بعض الليل ثم ارتحل بالليل ، ولم تكن عائشة تحتاج بالليل أن تبعد عن الجيش لقضاء حاجتها ، فكيف لم تسمع هممة الركبان وقمعه السلاح وسهيل الأفراس حين قفلوا وأبعدوا ، وكيف لم تعد حتى تدرك القافلة ، وكيف غلبتها عينها فنامت والحال هذه .

٥- هل كانت عائشة في هذه الغزوة وحدها ؟ لم تكن معه امرأة أخرى من خادم وغيره ؟ كيف يكون ذلك ؟ ولو كان معها غيرها كيف لم يخبر الرجالين أن عائشة راحت لنفقد عقدها ، والهودج خالية عنها .

٦- أشار على على رسول الله أن يسئل الجارية - وهي بريدة مولاة عائشة - فإن كانت هي عندها في سفرها هذه فكيف لم تخبر الناس أن الهودج خالية ، وإذا لم تكون عندها ←

· · · · ·

→ فكيف أشار على "يسألهما رسول الله، ثم ضربها ضرباً شديداً ليصدق ولم يسأله ارسول الله عن ذلك وهي لم تكن في السفرة .

٧ - تكلمت عائشة مع امها ام رومان ، وقد رروا أنها توفيت سنة أربع و قبيل سنة خمس، لكنهم قالوا بوفاتها آخر سنة ست تحكمها ليتوافق مع خبر الاشكاك، وهو كما ترى.

٨ - سعد بن معاذ استشهد بعد غزوة بنى قريظة سنة خمس فكيف تناور مع سعد بن عبادة بعد غزوة بنى المصطلق في سنة ست ؟ حكموا بأن الغزوة كانت قبل الخندق ليتوافق مع خبر الاشكاك وهو تحكم .

٩ - سيرين أخت مارية القبطية أهديت الى النبي (ص) في سنة سبع و قبيل سنة ثمان ، فووهبها النبي (ص) لحسان - ترى نفس ذلك في كتب القراءم : ترجمة صفوان ؛ و سيرين و مارية و عبد الرحمن بن حسان فكيف تقول عائشة : و هبها رسول الله لحسان في هذه القصة وهي حينئذ بالاسكندرية عند ما لكها المقوقس .

١٠ - ذعمت أن صفوان كان حصوراً . و الحصور ان كان بمعنى حبس النفس عن الشهوات ؛ فهو وصف اختياري ؛ لا ينفع تبرءة لها ، مع أنه لا يصح التعبير بأنهم وجدوه كذلك ؛ و ان كان وصفاً لخلقه ؛ فقد روی في حديث صحيحه ابن حجر عند ترجمة صفوان أنه جاءت امرأة صفوان بن المuttle الى النبي (ص) فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان يضيقني الحديث ، قال ابن حجر ، و قد أورد هذا الاشكال قديماً البخاري و مال الى تصفييف الحديث . فترى أنهم يضعون الحديث الصحيح ليصح لهم حديث الاشكاك ، ان هذا شيء عجائب .

١١ - لصدقـ " ان رسول الله (ص) بعد ما قال عبد الله بن أبي ماقـ ، رحل من المريـ سـ يـ دـ و لم ينزل بهم الا في اليوم الثاني حين آذـهمـ الشـمـسـ ، فـوقـعواـ نـيـاماـ ، وـانـماـ فعلـ ذلكـ ليـشـفـلـ الناسـ عنـ الحديثـ الذـيـ كانـ بالـامـسـ ، ثمـ رـاحـ بـعـدـ يـقـظـتهمـ حتـىـ سـلـكـ الحـجـاجـ وـنـزلـ بـقـعـاهـ ثمـ رـاحـ مـسـرـعاـ حتـىـ قـدـمـ المـدـيـنـةـ ، فـلـمـ يـنـزلـ لـيـلـأـوـبعـضـ لـيـلـ حتـىـ يـصـحـ قولـهـاـ فـيـ رـواـحـهـاـ ←

- ١ - ل : عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ: إِنَّكُمْ وَالْفَحشَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفَاحشَ الْمُتَفَحَّشَ (١) .
- ٢ - ل : عن أبيه ، عن أَمْمَادِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : رَوِيَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْبَعٌ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ وَيُنْبَتُنَ الْفَاقَ في الْقُلُوبَ ، كَمَا يُنْبَتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ : اسْتِهْمَاعُ الْهُوَ ، وَالْبَذَاءُ ، وَإِتْيَانُ بَابِ السَّلَطَانَ ، وَطَلْبُ الصَّيْدِ (٢) .

— لقضاء الحاجة .

- ١٢ - كيف تصدق القرآن العزيز ردًا على ابن أبي في قوله : «ليخرجن الاعز منها الاذل» ، فأنزل سورة المنافقون و ذكر فيها مقاوم الله و خبث نيته ولم يذكر قصة الافاك و ظرفها سورة المنافقون ، ثم ذكرها في سورة النور ؛ وقد نزل في سنة تسعة بعد ثلاث سنين .
- ١٣ - تقول آية الافاك «و الذين يرمون المحسنات الفاحلات المؤمنات» فوصفتها أولاً بالغفلة عن هذا الافاك ، و هو يناسب مارية القبطية حيث كانت خارجة عن المدينة نازلة في مشربتها لا يختلف عندها الا رسول الله (ص) ونسبيتها المأبوري ؛ و اما عائشة فقد كانت قهرمانة الافاك وحيث بقيت مع صفوان وحدها ، ولم يدركها الجيش الا في نحر الفاطميرة فلتذهب نفسها كل مذهب ؛ وكيف كانت غافلة عن ذلك وهي تقول : «فارتعج المسكر ؛ لما رأوا أن طلع الرجل يقود بي» .
- ١٤ - وصفها آية الافاك «والحال أن القرآن العزيز يعرض بعدم ايمان عائشة في قوله «عسى ربها ان طلقهن أن يبدلها أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات» الآية وهكذا يؤذن بتظاهرها على النبي (ص) في قوله «ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكم وان تظاهرها عليه فان الله هو مولاه و جبريل و صالح المؤمنين و الملائكة بعد ذلك ظهير» ، ثم يعرض بخيانتها في قوله : «ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرءة نوح و امرءة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا فخانتاهما ، فلم يتنبأ عنهما من الله شيئاً و قبل ادخلا النار مع الداخلين» .

(١) الخصال ج ١ من ٨٣ في حديث .

(٢) الخصال ج ١ من ١٠٨ .

- ٣ - ل : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إنَّ الله يبغض الفاحش البذىي السائل الملحق (١) .
- ٤ - ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا اللَّهُوَكَدَّا عند وفاته : كن لله يا بنى عاملاً و عن الخناء زجوراً (٢) .
- ٥ - ما : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله يحبُّ الحيى المتعفف ، ويبغض البذىي السائل الملحق (٣) .
- ٦ - ما : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ما كان الفحش في شيءٍ قطٌّ إِلَّا شانه ، ولا كان الحباء في شيءٍ قطٌّ إِلَّا زانه (٤) .
- ٧ - ع : في خطبة فاطمة صلوات الله عليها : فرض الله اجتناب قذف المحسنات [حججاً عن اللعنة (٥) .
- ٨ - ع (٦) ن : في عمل محمد بن سنان ، عن الرضا عَلَيْهِمَا اللَّهُوَكَدَّا : حرم الله قذف المحسنات [٧) لما فيه من إفساد الأنساب ونفي الولد ، وإبطال المواريث ، وترك التربية وذهب المعارف ، وما فيه من المساوى والعمل التي تؤدي إلى فساد

(١) الخصال ج ١ من ١٢٨ والاسناد هكذا : الخليل ، عن ابن صاعد ، عن حمزة ابن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقاء بن عمر ، عن الأعمش عن أبي صالح ؛ عن أبي هريرة .

(٢) أمالى الطوسي ج ١ ص ٧ .

(٣) أمالى الطوسي ج ١ ص ٧٣ .

(٤) أمالى الطوسي ج ١ ص ١٩٣ ، وقرى مثله في مجالس المغبىد ، ١٠٧ .

(٥) عمل الشريائع ج ١ ص ٠٢٣٦ .

(٦) عمل الشريائع ج ٢ ص ١٦٥ ؛ وقد من في الباب ٦٨ تحت الرقم ٨ أن قذف المحسنات من الكبائر ، لأن الله عز وجل يقول : «لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » .

(٧) ما بين العلامتين كان ساقطاً من الأصل أضافاه من المصادرتين بالقرينة .

الخلق (١) .

٩ - شى : عن محمد الحلبى قال : قل أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم : الديوث من الرجال ، و الفاحش المتفحش ، و الذى يسأل الناس وفي يده ظهر غنى (٢) .

١٠ -- شى : عن سليم بن قيس الهلالى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن الله حرم الجنة على كل فاحش بذاته قليل الحياة لا يبالي ما قال ، ولا ماقيل له ، فانك إن فتشته لم تجده إلا لغية (٣) أو شرك شيطان . قيل : يا رسول الله عليه السلام و في الناس شرك شيطان ؟ قال : أو ما تقرأ قول الله تعالى « و شاركهم في الأموال والأولاد » (٤) .

١١ - بين : عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن سليم مثله ، و زاد في آخره : قيل : أيكون من لا يبالي ما قال وما قيل له ؟ فقال : نعم ، من تعرض للناس فقال فيهم ، و هو يعلم أنهم لا يتركونه ، فذلك الذي لا يبالي ما قال و ما قيل له (٥) .

١٢ - بين : عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحياة من الإيمان ، و الإيمان في الجنة و البداء من الع versa و الجفا في النار (٦)

١٣ - بين : عن علي رض بن النعمان . عن ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن الله يحب الحبي الحليم الغنى المتعفف

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٨ ، في آية آل عمران من ٧٧ .

(٣) أى زنية ، يقال : ولد فلان لنبة : نقيض لرشدة ، و أصله غوى .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٥) كتاب الزهد للمحسين بن سعيد الاهوازى مخطوط .

(٦) للحدىث شرح مستوفى للمؤلف راجع ج ٧١ ص ٣٢٩ .

الألوان الله يبغض الفاحش البذرية السائل الملحق .

١٤ - ين : عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الْحَيَاةَ وَالْعِفَافَ وَالْعُيُّ - عَيُّ اللسان لاعيَ القلب - من الإيمان والفحش والبذاء والسلطة من النفاق (١) .

١٥ - **الهداية** : [قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله إلى أن قال : - وقدف المحننات الغافلات المؤمنات] (٢) .

(١) صدر الخبر هكذا : عن الصيقل قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً فبعث غلاماً له عجمياً في حاجة إلى رجل فانطلق ثم رجع فحمل أبو عبد الله (ع) يستفهمه الجواب وحمل الغلام لايفهمه مراراً .

قال : فلما رأيته لا يعبر لسانه ولا يفهمه ، ظننت أنَّ أبا عبد الله (ع) سيفضي عليه ، قال : وأحد أبو عبد الله (ع) النظر إليه ثم قال : أما والله لئن كنت عني اللسان فما أنت بعيي القلب ، ثم قال : إنَّ الحياة الحديث ، راجع كتاب الزهد أول باب من الكتاب بباب الصمت إلا بخير وترك الرجل ما لا يعنده ، و الحديث في آخر الباب ، وأخرجه المؤلف في ج ٢١ ص ٣٣٠ عند بيان الحديث .

(٢) كتاب الهداية من ٧٧ .

٨٦
* ((باب)) *

* «(الدياثة و القيادة)» *

١ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم ، عن محمد بن فضيل ، عن شریس الوا بشی ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل : يا رسول الله ! وما الديوث ؟ قال : الذي تزني أمرته وهو يعلم (١)

٢ - ل : عن النبي صلوات الله عليه وسلم وصيته لعلي عليه السلام : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، والساحر ، والديوث الخبر (٢) .

٣ - ن : عن الوراق ، عن الأسد ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لما أسرى بي رأيت امرأة يحرق وجهها ويداها ، وهي تأكل أمعاءها ، وإنما كانت قوادة الخبر (٣) .

٤ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة : النمام ، ومدم الخمر ، والديوث وهو الفاجر (٤) .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١ .

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١ في حديث طويل .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٤١ .

و قد تقدم في ج ٧٦ ص ٣٦٥ عن كتاب ثواب الاعمال أن من قاود بين رجل وامرأة حراماً حرم الله عليه الجنة و مأواه جهنم وساقت مصيرًا ، ولم ينزل في سخط الله حتى ←

٥ - سن : عن علي بن عبد الله و أظنَّ مُحَمَّدَ بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قيل له : بلغنا أنَّ رسول الله عليه السلام لعن الواصلة والموصولة ، قال : إنَّما لعن رسول الله عليه السلام الواصلة التي تزني في شبابها فلماً أنْ كبرت كانت تقود النساء إلى الرجال ، فتلك الواصلة و الموصولة (١) .

٦ - سن : عن مُحَمَّدَ بن عليٍّ وغيره عن ابن فضال ، عن مُحَمَّدَ بن يحيى عن غياث ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه طيف عليهم السلام قال : قال علي صلوات الله عليه : إنَّ الله يغادر للمؤمن فليغدر ، من لا يغادر فاته منكوس القلب (٢) .

٧ - سن : في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : يا أهل العراق نبِّئُتُ أنَّ نساءكم يوافين الرجال في الطريق ، أما تستحيون ؟ وقال : لعن الله من لا يغادر (٣) .

٨ - سن : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً ، وجدع الله أنف من لا يغادر (٤) .

٩ - سن : عن القاسم بن عمروة ، عن عبد الحميد ، عن مُحَمَّدَ بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : منهم الديوث الذي يفجر باصرته (٥) .

١٠ - سن : في رواية مُحَمَّدَ بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلى ، فحسده على حسن صلاته فقال :

→ يموت ، وفي ج ٧٦ الباب ٦٧ باب جوامع مناهى النبي (ص) ومقدمة فاتحها شطر كثير يتعلق بهذه الأبواب فلا تنفل .

(١) المحاسن ص ١١٤ .

(٢) المحاسن ص ١١٥ .

(٣) المحاسن ص ١١٥ .

(٤) المحاسن ص ١١٥ .

يأنوح إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ جَنَّةً عَدْنَ ، وَغَرَسَ أَشْجَارَهَا ، وَاتَّخَذَ قُصُورَهَا ، وَشَقَّ أَنْهَارَهَا ، ثُمَّ اطْبَلَعَ عَلَيْهَا فَقَالٌ : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ » أَلَا وَعَزَّتِي لَا يُسْكِنُهَا دِيَوْثٌ (١) .

١١- ضا: لعن النبي ﷺ المتغافل عن زوجته ، وهو الدّيوث ، وقال ﷺ: اقتلوا الدّيوث .

١٢- ضا: إن قامت البيضة على قواد جبل خمسة وسبعين ، ونفي عن المصر الذي هو فيه .

وروى النفي هو الحبس سنة أو يتوب (٢) .

١٣- شى: عن محمد الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزن كثيرون ولهم عذاب أليم: الدّيوث من الرجال، والفاحش المتهاوش والذى يسأل الناس وفي يده ظهر غنى (٣) .

١٤- نوادر الروانى [: باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لَمْ يَخْلُقْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً عَدْنَ خَلَقَ لَبَنَهَا مِنْ ذَهَبٍ يَتَلَالًا وَمَسَكَ مَدْوِفًا ، ثُمَّ أَمْرَهَا فَاهْتَرَتْ وَنَطَقَتْ فَقَالَتْ: أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيْسُونُ ، فَطَوَبَى لِمَنْ قَدَرَلَهُ دُخُولِي .

قال الله تعالى: وَعَزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يَدْخُلُكَ مَدْمُونٌ حُمُرٌ ، وَلَامِصُّ عَلَى رِبَّا ، وَلَاقْتَنَاتْ ، وَهُوَ النَّمَامُ ، وَلَادِيَوثُ وَهُوَ الذِّي لَا يَغَارُ وَيَجْتَمِعُ فِي بَيْتِه عَلَى الْفَجُورِ الْمُحْدَثِ (٤) .

(١) المحاسن ص ١١٥.

(٢) فقه الرضا (ع) ٤٢:

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ و قد مر تحت الرقم ٩ في الباب السابق .

(٤) نوادر الروانى ص ١٢ ، و ما بين الملامتين كان محله بياناً آخر جناء من المصدر .

٨٥

* ((باب)) *

* ((حدُّ القذف والتَّأْدِيب فِي الشَّتْمِ وَاحْكَامِهِما)) *

الآيات : النور : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأُربُعةٍ شَهِدَاءٍ -
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - هُمُ الْكَاذِبُونَ (١).

١- فَسٌ : عن أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : الْقَادِفُ
يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَلَا تَقْبِلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبْدًا ، إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ ، أُوْيِكَذَّبُ نَفْسَهُ ، وَإِنْ
شَهَدَ ثَلَاثَةٌ وَأَبْنَى وَاحِدٌ يُجْلَدُ الْثَّلَاثَةُ ، وَلَا يَقْبِلُ شَهَادَتَهُمْ حَتَّىٰ يَقُولُ أَرْبَعَةٌ : رَأَيْنَا مُهْلِكَ
الْمَيْلِ فِي الْمَكْحُلَةِ ، وَمَنْ شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَىٰ لَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتَهُ حَتَّىٰ يُعِيدَهَا
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (٢).

٣- بٌ : عن البَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ؓ أَنَّ عَلَيْنَا ؓ أَنْ
أُتَّنِي بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَعَتْهُ فَحَمَلَتْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَهَبْتَهَا لِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْءَةُ
فَقَالَ ؓ لَتَأْتِنِي بِالشَّهُودِ أَوْ لَأُرْجِمَنِكَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْءَةَ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ
فَجَلَدَهَا عَلَىٰ الحَدَّ (٣).

٤- بٌ بِهَذَا الْاسْنَادِ قَالَ : كَانَ عَلَيٌّ لَمْ يَكُنْ يَحْدُثُ بِالْتَّعْرِيْضِ حَتَّىٰ يَأْتِي
بِالْفَرِيْدَةِ الْمَصْرُّحَةُ : «يَا زَانَ» أَوْ «يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ» أَوْ «لَسْتَ لَا بَيْكَ» (٤).

٥- بٌ : عن البَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ ؓ

(١) النور : ٥ - ١٣ .

(٢) تفسير القمي ص ٤٥١ .

(٣) قرب الاستناد من ٣٧ ، وقد مر الحديث في الباب ٧٨ تحت الرقم ٣ وفي الذيل
ما يتعلق بالمقام .

(٤) قرب الاستناد من ٣٧ و ٩٥ .

قال : حد الزانى أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف (١).

٥- ب : بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال : ليس في كلام قصاص (٢).

٦- ب : عن علي عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : يجلد الزانى أشد الجلد ، وجلد المفترى بين الجلدين (٣).

٧ - ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليهم السلام

قال : إذا سئلت المرأة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، ضربت حد ين ، حد انفرتها على الرجل ، وحد ما أقرت على نفسها (٤).

صح : عنه عليه السلام مثله (٥).

٨- ع : عن أبيه عن الحميري عن ابن هاشم، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليهم السلام في رجل قال لامرأته : مأاتيتك وأنت عذراء ، قال : ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع (٦).

٩- ع : عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليهم السلام أنه سئل عن رجل وقع على جارية لامه فأولدها ، فقذف رجل ابنها فقال : يضرب القاذف الحد لا نتها مستكره (٧).

١٠ - ع : روی عن أبي جعفر عليهم السلام في قذف ممحونة حرّة قال : يجلد ثمانين لأنّه إنما يجلد بحقّها (٨).

١١- ع : عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن العذاء

(١) قرب الاسنادص ٨٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٤) صحيفه الرضا (ع) ص ١٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ١٨٧ .

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦ .

قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل فقال : يا أبا الحسن ! ما فعل غريمك ؟ قلت : ذلك ابن الفاعلة ، فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظر أشدیداً ، فقلت : جعلت فداك إنه مجوسى ينكح أمه وأخته ، قال : أوليس ذلك في دينهم نكاحاً (١).

١٣-ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن التمتر عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل ، يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ، وذلك لأنَّ رجلاً قدف الغلام لم يجلد (٢) .

١٤-ع : بهذا الاسناد ، عن النضر ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت (٣) .

١٤-ب : عن البزاز ، عن أبي البختري قال : عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام في رجل قال لرجل : يشارب الخمر ! يا آكل الخنزير ! قال : لا أحد عليه ، ولكن يضرب أسواطاً (٤) .

١٥-ع : عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي بصير قال : سمعته يقول : من افترى على مملوك عزّ لحرمة الاسلام (٥).

١٦-ع : بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إِنَّى احتملت بأُمّك ، فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنَّ هذا افترى علىَّ . فقال : وما قال لك ؟ قال : زعم أنه احتمل بأُمّي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظلمه ، فإنَّ العholm مثل الظل ، ولكننا

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٣ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٤٥ .

سنحضر به إذ ذاك حتى لا يعود يؤذى المسلمين (١).

١٧ - سن : عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الباهشى عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زانية ، وأن ولدها ذلك من الزنا ، وأن ذلك الولد نشأحتى صار رجلاً ، فاقترن عليه رجل ، فكم يجلد من افترى عليه ؟ قال : يجلد ، ولا يجلد ، قلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ قال : من قال له : « يا ولد الزنا » لا يجلد إنما يعزّر ، وهو دون العدّ ، ومن قال : « يا ابن الزانية » جلد العدّ تماماً . قلت : وكيف صار هكذا ؟ قال : لأنّه إذا قال « يا ولد الزنا » فقد صدق فيه وإذا قال « يا ابن الزانية » جلد العدّ تماماً لفريته عليها بعد إظهار التوبة وإقامة الإمام عليها العدّ (٢) .

١٨ - ضا : اعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة فإذا قذف ذمي مسلماً جلد حدّين : حدّاً للقذف ، والحدّ الآخر بعمرمة الاسلام وإذا ذنى الذمي بمسلمة قتلا جميعاً .

وروى إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه ، فلا شيء عليه ، لأنّه لا يحلّ أن يحسن الظنّ فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه ، وإذا قذف رجلاً في دار الإيمان وهو لا يعرفه فعليه العدّ لأنّه لا ينبغي أن يظنّ بأحد فيها إلا خيراً . وروي أنّ من ذكر السيد محمد عليه السلام أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالستّو ، وبما لا يليق بهم ، والطعن فيهم صلوات الله عليهم ، وجب عليه القتل (٣) . فإذا قذف حرّ عبداً وكانت أمّه مسلمة فأتت إلى دار المجرة ، وطالبت بحقها جلد ، وإن لم تطالب فلا شيء عليه .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) المحاسن ص ٣٠٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فإذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة ، وإذا تقادف رجلان لم يجعل أحداً أحدهما لأنّ لكلّ واحد منها مثل ماعليه .
وإذا قذف الرجل المسلم الذمّي لم يجعلد ، وإذا قذفت المرأة الرجل جلد ثمانين جلدة (١) .

١٩- قب: أتى إلى عمر برجل وامرأة فقال الرجل لها : يازانية ! فقالت : أنت أذناني مني ، فأمر بأن يجعلدا ، فقال على لِعْنَتِهِ : لا تجعلوا ، على المرأة حدّ أن وليس على الرجل شيء منها : حد لفريتها ، وحد لا يقرارها على نفسها ، لأنّها اقذفته إلا أنها تشرب ولا تضرب بها الغاية (٢) .

٢٠- ين: عن ابن يساد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : إنّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فقال : إنّ امرأتي قذفت جاريتي ، فقال : من ها تصبر نفسها لها وإلاً اقتدت منها ، قال : فحدث الرّجل امرأته بقول رسول الله فأعطيت خادمه السوط وجلسّت لها ، فعفّت عنها الوليدة ، فأعفّتها وأتى الرجل رسول الله فأخبره ، فقال : لعله يكفر عنها ، ومن قذف جارية صغيرة لم يجعلد .

٢١- ين: عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين أحد الحد .

٢٢- ين: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال [قضى] أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنّ الفريدة ثلاثة : إذا رمى الرجل بالزنا ، وإذا قال : إنّ أمّه زانية ، وإذا أدعى غير أبيه ، وحدّه ثمانون .

٢٣- ين: قال أبي : رجل قذف قوماً وهم جلوس في مجلس واحد يجعلد حدّاً واحداً ، وليس من عفى عن المفترى عليه الرجوع في الحد ، و المفترى على الجماعة إن أتوا به مجتمعين جلد حدّاً واحداً ، وإن أدعوا عليه متفرّقين 'فين ' جلد كلّ مدّع حدّاً ، واليهودي والنصراني والمجوسى متى قذفوا المسلم كان عليهم

(١) فقه الرضا : ٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ .

الحد ، واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقد ابْنَاهُ بِحَدٍ القاذف ، لأنَّهُ المسلم قد حصَنَها ، ومن قذف امرأة قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته . قال أبي : رجل عرَض بالقذف ولم يصرخ به عزَّر ، والمملوك إذا قذف البحرَ حدَّ ثمانين .

و قال : أيُّ رجلين افترى كُلُّ واحدٍ منهما على الآخر فقد سقط عنهمَا الحدُّ ويعزَّ زان .

أبي قال أبو عبد الله عليه السلام : قال : أدعى رجل على رجل بحضورة أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ افترى عليه ، ولم يكن له بيضة ، [فقال : يا أمير المؤمنين حليفه] فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حد ، ولا في قصاص في عظم .

٤٣- بين : عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فانْهَ عاد ، قال : يضرب ، قلت : فانْهَ عاد ، قال : يضرب ، فانْهَ أوشك أن ينتهي ، ومن قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم .

٤٤- بين : عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى أن يقذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما فيه أن يكون كاذباً .

٤٥- بين : قال أبي : رجل قذف عبده أو امته قيد منه يوم القيمة ، وإذا قذف الرجل فأكذب نفسه جلد حدًّا ، وكانت المرأة امرأته فان لم يكذب نفسه تلاعنه وفرق بينهما (١) .

٤٦- الدرة الباهرة (٢) :

(١) التواهـ المطبوع بذيل فقه الرضا من ٧٧ و ٧٦ .

(٢) كذا في الأصل .

٨٦

* (()) باب () *

* «حرمة شرب الخمر وعلتها والنهي عن التداوى» *

«(بها ، والجلوس على مائدة يشرب عليها وأحکامها)»

الآيات : البقرة : يسئلونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع
للناس وإثمهما أكبير من نفعهما (١).

المائدة : إنما الخمر والميسر والأذاب - إلى قوله تعالى - : ممنهون (٢).

النحل : ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرًا ورزقاً حسناً (٣).

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) النحل : ٦٧ ، قال الطبرسي في المجمع ج ٦ ص ٣٧٠ : السكر على أربعة
أوجه : الاول : ما يُسکر من الشراب ، والثاني ما طم من الطعام ، والثالث السكون ومنه
ليلة ساكرة أي ساكنة ، والرابع المصدر من قوله سكر سكرًا ، ومنه التسکير : التحثير
في قوله تعالى «سكرت أبصارنا» .

وقال في ص ٣٧١ : و «من ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرًا» قيل
معناه من ثمرات النخيل والاعناب ما تتخذون منه سكرًا ، وقيل أن تقديره : و من ثمرات
النخيل والاعناب شيء تتخذون منه سكرًا و هو كل ما يُسکر من الشراب والخمر ، و
الرزق الحسن ما أحل منها كالخل والزبيب والرب والرطب والتمر ، وروى الحاكم في
صحبيه بالاستناد عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية ، فقال : السكر ما حرم من ثمنها
والرزق الحسن ما أحل من ثمنها .

قال قنادة : نزلت الآية قبل تحريم الخمر ونزل تحريمه بعد ذلك في سورة المائدة
قال أبو مسلم : ولا حاجة إلى ذلك سواء كان الخمر حراماً أم لم يكن ، لأنه تعالى خاطب
البشر كين وعدد انعامه عليهم بهذه الثمرات ، والخمر من أشر بهم ، فكانت نعمة عليهم ، ←

· · · · ·

→ قيل: إن المراد بالسكر ما يشرب من أنواع الأشربة مما يحل والرذق الحسن ما يؤكل و الحسن : اللذيد .

و قد أخطأ من تعلق بهذه الآية في تحليل النبيذ ، لأنه سبحانه أنه أخبر عن فعل كانوا يتغاطونه ، فأى رخصة في هذا اللفظ ، و الوجه فيه أنه سبحانه أنه أخبر أنه خلق هذه الشمار لينتفعوا بها ، فاتخذوا منها ما هو محرم عليهم ، و لا فرق بين قوله هذا وبين قوله « تتخذون أيمانكم دخلاً بینکم » .

أقول : فرق بينهما لأن قوله تعالى « تتخذون منه سكرًا » في مقام الامتنان و قوله « تتخذون أيمانكم » في مقام الانكار و قبله « و لا تكونوا كالثني نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً » تتخذون أيمانكم دخلاً بینکم أن تكون أمة هي أربى من أمة ، نعم مثله في مقام الامتنان قوله : « تتخذون من سهولها قصوراً و تفتحنون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله » .

و أما قول ابن عباس و من تبعه بأن الرزق الحسن ما أحل منها : و في مقابلة السكر ما حرم منها يأباء المقام فإنه في مقام الامتنان بالطبيات ، يشهد بذلك آيات قبله بائز الماء من السماء و اسقاء اللبن من بين فرث ودم ، و آيات بعده باخراج العسل : شراب مختلف أولانه فيه شفاء للناس .

و الظاهر أن السكر مغرب « شكر » بالفارسية : فكماأن الشكر هو ماء قصب يؤخذ و يفلی بالنار حتى يقوم كالمسل فيؤتمد به هكذا صقر التمر و سقر العنبر : يؤخذ و يفلی بالنار حتى يقوم ، ليؤتمد به ، وهو دبس كلها رزق حسن اتخذها البشر بالهام الله عن وجل فعملها كذلك ، لثلاطيرؤها فساد الحموضة ، و تبقى للارتفاع بها و الارتفاع سنين كثيرة .

و كثيراً ما يفلی دبس السكر « شیره شکر » زائداً حتى يملوء رغوة و زبد يتحجج كالملوح فنؤخذ عليه بحنة و تسمى بالفارسية « شکرک » و هو الذي سموه بالعربيه « سكره » كقبرة أو هي لغة حبشية على ما يظن ، و يسمى دبس التمر والعنبر صقرأ و سقرأ - بفتحتين بالسين و الصاد - أيضاً ويشبهان لفظ « شكر » لفظاً و معناً، ولعلهما تعرییان لكلمة « شکر » بصورة أخرى، وقد سمى جهنم « سقر » تشبهها لموادها المذاقة الدائمة الغليان بالشیرج ←

- ١- لى : عن المكثب عن محمد بن القاسم عن أحمد بن سعيد عن الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك عن نوفل بن عمارة قال : أوصى قصي^١ بن كلاب بنيه فقال : يابنى إيتاكم وشرب الخمر ، فانها إن أصلحت الأبدان أفسدت الأذهان (١).
- ٢- لى : عن ابن المغيرة عن جده عن جده عن السكونى^٢ عن الصادق عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : أربع لا تدخل بيتكاً واحدة منها إلا خرب ، ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا (٢).
- ما - عن ابن الغضائري^٣ عن الصدوق مثله (٣).
- ثو - عن أبيه عن علي^٤ عن أبيه عن النوفلي^٥ عن السكونى^٦ مثله (٤).
- ل - عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن العصين عن موسى بن القاسم البجلي^٧ رفعه عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثله (٥) .
- ٣ - ل : عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هاشم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن ، والمنافق ، ومدمن الخمر ، والقتات : وهو النمام (٦).
- ٤- لى : عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدى^٨ ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن

المفلية ودمقر ، لغة في « سقر » فعلى هذا الرزق الحسن هو الخلل في مقابل المسكر.

(١) أمالى الصدوق ٣: ٤٦.

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٣٩ .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٠ .

(٦) أمالى الصدوق ص ٢٤٣ ، وفى الاصل رمز الخصال ، ولم نجده فيه ، وقد أخرج له المؤلف ره فى ج ٧٥ عن الامالى و لم يذكر الخصال .

تميم بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر ، فقال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ أَوْلَى مَا نهاني عنه ربِّي عزَّ وجلَّ عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمر، وملاحة الرجال، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِعِظَمِ رحْمَتِهِ لِلْعَالَمِينَ ، وَلَا يَمْحُقُ الْمَعَافَ وَالْمَزَامِيرَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوْنَانِهَا وَأَرْزَالِهَا وَأَحْلَافُهَا (١) أَقْسَمَ ربِّي جلَّ جلالَهُ فَقَالَ لَا يَشْرُبُ عَبْدِي خَمْرًا فِي الدِّينِ إِلَّا سَقَيْتَهُ يَوْمَ الْقِيمَةِ مِثْلَ مَا شَرَبَ مِنْهُمْ الْحَمِيمُ ، مَعْذَبًا بَعْدَ أَوْمَغْفُورَهُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَجِدُ السَّوَا شَارِبَ الْخَمْرَ وَلَا تَنْزَعُ وُجُوهَ وَلَا تَنْزَعُ وُجُواهِيهِ وَإِنَّ مَرْضَ فَلَاتَعُودُوهُ ، وَإِنَّ مَاتَ فَلَا تَشْيِعُوهُ جَنَازَتَهُ ، إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجْعَلُ يَوْمَ الْقِيمَةِ هَسْوَدًا وَجَهَهُ ، مَزْرَقَةً عَيْنَاهُ ، مَائِلًا شَدِيقَهُ ، سَائِلًا لَعَابَهُ ، دَالِعًا لِسَانَهُ مِنْ قَفَاهُ (٢) .

٥ - لَى : في مناهي النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع الخمر، وأن تشتري الخمر، وأن تسقى الخمر .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَعَاصِرَهَا وَغَارِسَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَاعِعَهَا وَمَشْتَرِيَهَا وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ شَرَبَهَا مِنْ تَقْبِيلِهِ لِصَلَادَةِ أَرْبَعِينِ يَوْمًا وَإِنْ مَاتَ وَفِي بَطْنِهِ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقَّنَا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَمَالٍ ، وَهُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فَرُوجِ الزُّنَادِ ، فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قَدْوَرِ جَهَنَّمَ ، فَيُشَرِّبُهَا أَهْلُ النَّارِ ، فَيَصَرِّبُهُ مَا فِي بَطْوَنِهِمْ وَالْجَلْوَدِ (٣) .

٦ - فَس : «كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلَوْهُ ، لَبَئِسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (٤) قالوا : كانوا يأكلون لحم الخنزير ، ويسربون الخمور ، ويأتون النساء أيةام حيضهن (٥) .

(١) في المصدر : أخذناها ، و الظاهر ما في المتن .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٥٠ .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٥٥ .

(٤) الماءدة : ٧٩ .

(٥) تفسير القمي من ١٦٣ .

٧ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : شارب الخمر لا تصدق قوله إذا حدث ، ولا تزوجوه إذا خطب ، ولا تعودوه إذا مرض ، ولا تحضروه إذا مات ، ولا تأتمنه على أمانة ، فمن أئتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه ، ولا أن يأجره عليها ، لأنَّ الله يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » (١) وأي سفيه أسفه من شارب الخمر (٢) .
أقول : قدمضى بعض الأخبار في باب الغناء وفي باب الملاهي (٣) .

٨ - ب : عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، والمدمن للخمر ، والمتناش بالفعال للخير إذا عمله (٤) .

٩ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه ؟ قال : من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً ، لقي الله عز وجل كعباً دون (٥) .

١٠ - ب : عن هارون ، عن ابن زياد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه : يا أبوه ! إنَّ فلاناً يريد اليمن أفلأ أزوَّده ببعضه ليشرمري لي بها عصب اليمن ؟ فقال له : يابني لا تفعل ، قال : فلم ؟ قال : لأنَّها إن ذهبت لم توجر عليها ، ولم تخلف عليك ، لأنَّ الله تعالى يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فـأي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر ؟ يابني إنَّ أبي حدثني عن آبائه أنَّ رسول الله عليه السلام قال : من أئتمن غير أمين فليس له على الله ضمان ، لأنَّه قد نهاء أن يأتمنه (٦) .

(١) النساء : ٥ .

(٢) تفسير القرماني ص ١١٩ .

(٣) سياقى باب الغناء والملاهي تحت الرقم ٩١ و ٩٠ .

(٤) قرب الاستناد ص ٥٥ .

(٥) قرب الاستناد ص ١٥٥ .

(٦) قرب الاستناد من ١٧٧ وفي ط ١٣١ .

١١- لـ : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا على مائدة تشرب
عليها الخمر ، فإنَّ العبد لا يدرى متى يؤخذنَّ (٢) .
وقال عليه السلام : من شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام ، سقاء الله من طينة
خبار وإنْ كان مغفورة له (٣) .
وقال عليه السلام : مدمن الخمر يلقى الله عزَّ وجلَّ حين يلقاه كعابدوثن ، فقال
حجر بن عدي : يا أمير المؤمنين ما المدمن ؟ قال : الذي إذا وجدها شربها (٤) .
وقال عليه السلام : من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة (٥) .
وقال عليه السلام : من سقى صبياً مسكر أو هو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبراء
حتى يأتي مما صنع بمخرج (٦) .
وقال عليه السلام : السكر أربع سكريات : سكر الشراب ، وسكر المال ، وسكر النوم
وسكر الملك (٧) .

١٢- لـ : عن ابن المتنو كيل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن
محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن طريف عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : الفتن ثلاثة : حب النساء : وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر : وهو
فتح الشيطان ، وحب الدينار والدرهم : وهو سهم الشيطان ، فمن أحب النساء لم
يُنفع بعيشها ، ومن أحب الأشربة حرمت عليه الجنة ، ومن أحب الدينار والدرهم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ س ١٥ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦١ س ١١ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١١ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١٣ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ س ٥ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٧٠ س ٣ .

فهو عبد الدنيا (١) .

١٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد بن سنان عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : السفاك للدم وشارب الخمر ، ومشائء بنمية (٢) .

١٤ - ل : عن ابن بندار ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن ذريع ، عن بشير بن نمير ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة : عاق ، ومنان ، ومكذب بالقدر ، ومدمن خمر (٣) .

١٥ - مع (٤) ل : عن الطالقاني ، عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن إبراهيم بن جمبل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم ، ومن مات مدمن خمر سقاء الله عز وجل من نهر الغوطة ، قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : نهر يجري من فروج المؤسسات يؤدي أهل النار ريحهن (٥) .

١٦ - ل : عن الخليل ، عن محمد بن معاذ ، عن علي بن خثيم ، عن عيسى ابن يونس ، عن أبي معمر ، عن سعيد الغنوبي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الجمّام إلا بمئزر ، و

(١) الخصال ج ١ ص ٥٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٤ .

(٤) معانى الأخبار ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام (١) .

١٧ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ^{عليه السلام} ، عن الصادق ^{عليه السلام} عن آبائه ^{عليهم السلام} قال : ستة لا يسلم عليهم : اليهودي ^{والمجوسى} والنصراني ^{والرجل على غائطه} ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحسنات ، وعلى المتفكّهين بسب الأمهات (٢) .

١٨ - ل : عن أبيه ، عن علي ^{رض} ، عن الفارس ، عن الجعفري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ^{عليهم السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : إن الله عز وجل لما خلق الجنة خلقها من لبنتين : لبنية من ذهب ، ولبنية من فضة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسفنهما الزبرجد ، وحصاها المؤلّق ، وترابها الرعنان ، والمسك الأذفر ، فقال لها : تكلمي ! فقالت : لا إله إلا الله ، أنت الحي ^{القيوم} ، تقدس من يدخلني .

فقال عز وجل ^{تعالى} : بعندي وعظامي وجلالي وارتفاعي ، لا يدخلها مدمن خمر ، ولا سكير ولا قنّات وهو النمام ولا ديتوث وهو القاطبان ، ولا فلاع وهو الشرطي ، ولا زنوق وهو المخنث ، ولا جياف وهو النباش ، ولا عشار ، ولا قاطع رحم ، ولا قدرى (٣) .

أقول : قد مضى باسناد آخر في باب جوامع المساوي (٤) .

١٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن المنذر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : لعن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحامليها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ٧٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٤ و رواه في المعانى ص ٣٣٠ وفيه المخنث بدل المخنثى .

(٤) راجع ج ٧٢ ص ١٩١ و ١٩٢ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي[ؑ] بن إسماعيل ، عن
أحمد بن النضر مثله (١)

٣٠ - فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} « يا أئتها الذين
آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام » (٢) أمّا الخمر فكل مسكن من
الشراب فإذا خمر فهو خمر ، وما سكر كثيرة فقليله حرام ، وذلك أنَّ أبا بكر شرب
قبل أن يحرم الخمر ، فسكن فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من
أهل بدر ، فسمع النبي^{صلوات الله عليه} فقال : اللهم امسك على لسانه ، فأمسك على لسانه
فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر ، فأنزل الله تحريرها بذلك ، و إنما كانت الخمر
يوم حرمت بالمدينة فضيحة البسر والتمر .

فلما نزل تحريرها خرج رسول الله^{صلوات الله عليه} فقعد في المسجد ، ثم دعا بآنيتهم
التي كانوا ينبدون فيها فكتفها كلها ، وقال : هذه كلها خمر ، وقد حرمتها الله
فكان أكثر شيء أكفيء في ذلك يومئذ من الأشربة الفضيحة ، ولا أعلم أكفيء يومئذ
من خمر العنب شيء إلا إماء واحداً ، كان فيه زبيب وتمر بجيعاً ، فاما عصير العنب
فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء .

حرم الله الخمر قليلاً وكثيراً وبعها وشراعها والانتفاع بها ، وقال رسول
الله^{صلوات الله عليه} : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان
عاد في الرابعة فاقتلوه .

وقال : حق على الله أن يسقي من شرب الخمر مما يخرج من فروج المؤمسات ، و
المؤمسات الزواني ، يخرج من فروجهن صديد ، و الصديد قبيح ودم غليظ مختلط
بؤذني أهل النار حر و نتنه .

وقال رسول الله^{صلوات الله عليه} : من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة ، فان
عاد ف الأربعين ليلة من يوم شربها ، فان مات في تلك الأربعين من غير توبة سقاء الله

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

يوم القيمة من طينة خبال .

و سمّي المسجد الذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم أكفت الأشربة مسجد الفضييخ من يومئذ لأنّه كان أكثـر شيء أكـفيـرـاً من الأشربة الفضيـخـ .

فأمـاـ المـيسـرـ ، فالـنـزـدـ وـالـشـطـرـنـجـ ، وـكـلـ قـمـارـ مـيـسـرـ ، وـأـمـاـ الـأـنـصـابـ فـالـأـوـثـانـ الـتـيـ كـانـ يـعـبـدـهاـ الـمـشـرـكـونـ ، وـأـمـاـ الـأـزـلـامـ فـالـقـدـاحـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـتـقـسـمـ بـهـاـ مـشـرـكـوـاـ الـعـرـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، كـلـ هـذـاـ بـيـعـهـ وـشـرـأـهـ وـالـإـنـتـفـاعـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـاـ حـرـامـ مـنـ اللـهـ مـحـرـمـ وـهـوـ رـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ ، وـقـرـنـ اللـهـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ مـعـ الـأـوـثـانـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـ : «ـ وـ أـطـيـعـوـ اللـهـ وـ أـطـيـعـوـ الرـسـوـلـ وـ اـحـذـرـوـاـ » (١)ـ يـقـولـ : لـاـ تـعـصـوـ وـلـاـ تـرـكـبـوـاـ الشـهـوـاتـ مـنـ الـخـمـرـ وـ الـمـيـسـرـ «ـ فـانـ تـوـلـيـمـ »ـ يـقـولـ : عـصـيـتـ وـفـاعـلـمـوـاـ أـنـذـمـاـ عـلـىـ رـسـوـلـنـاـ الـبـلـاغـ الـمـبـيـنـ »ـ إـذـ قـدـبـلـغـ وـبـيـنـ فـانـتـهـاـ .

وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : إـنـهـ سـيـكـوـنـ قـوـمـ يـبـيـتـوـنـ وـهـمـ عـلـىـ الـلـهـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـغـنـاءـ ، فـبـيـنـاـهـمـ كـذـلـكـ إـذـ مـسـخـوـاـ مـنـ لـيـلـتـهـمـ وـأـصـبـحـوـاـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيرـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ : «ـ وـ اـحـذـرـوـاـ »ـ أـيـ لـاـ تـعـتـدـوـاـ كـمـاـ اـعـتـدـوـاـ كـمـاـ اـصـحـابـ يـوـمـ السـبـتـ ، فـقـدـ كـانـ أـمـلـىـ لـهـمـ حـتـىـ آثـرـاـ وـقـالـوـاـ : إـنـ السـبـتـ لـذـاـ حـلـالـ ، وـإـنـذـمـاـ كـانـ حـرـمـ عـلـىـ أـلـاـنـاـ وـكـانـوـاـ يـعـاقـبـوـنـ عـلـىـ اـسـتـحـلـالـهـمـ السـبـتـ ، فـأـمـاـ نـحـنـ فـلـيـسـ عـلـيـنـاـ حـرـامـ ، وـمـاـ زـلـنـاـ بـخـيـرـ مـنـ اـسـتـحـلـالـنـاـهـ ، وـقـدـ كـثـرـتـ أـمـوـالـنـاـ ، وـصـحـتـ أـجـسـامـنـاـ ، ثـمـ أـخـذـهـمـ اللـهـ لـيـلـاـ وـهـمـ غـافـلـوـنـ ، فـهـوـ قـوـلـهـ : وـ اـحـذـرـوـاـ أـنـ يـحـلـ بـكـمـ مـثـلـ مـاـ حـلـ بـمـنـ تـعـدـيـ وـعـصـىـ .

فـلـمـتـاـ نـزـلـتـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ ، وـالـتـشـدـيدـ فـيـ أـمـرـهـمـاـ ، قـالـ النـاسـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ! قـتـلـ أـصـحـابـنـاـ وـهـمـ يـشـرـبـوـنـ الـخـمـرـ ، وـقـدـ سـمـأـهـ زـجـسـاـ وـجـعـلـهـاـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ ، وـقـدـ قـلـتـ مـاـ قـلـتـ ، أـفـيـضـ أـصـحـابـنـاـ ذـلـكـ

شيئاً بعد ماتوا ؟ فأنزل الله «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» (١) الآية .

فهذا لمن مات أو قتل قبل تحرير الخمر ، والجناح هو الائم على من شربها بعد التحرير (٢) .

٢١ - ع : عن ماجيلويه ، عن عمّة ، عن الكوفي ، عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : لم حرم الله الخمر ؟ قال : حرم الله الخمر لفعلها وفسادها ، لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش ، وتدھب بنوره ، وتهدم صرّته ، وتحمله على أن يجتريء على ارتكاب المحارم ، وسفك الدماء ، وركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يثبت على حرمته ، و هو لا يعقل ذلك ، ولا يزيد شاربها إلا كل شر (٣) .

٢٢ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما عليهم السلام قال : الغنا عن النفاق والشرب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابدوه ، مكذب بكتاب الله ، ولو صدق كتاب الله لحرم حرام الله (٤) .

٢٣ - ع : عن أبيه ، عن ابن هاشم ، عن ابن أبي عمر ، عن إسماعيل بن بشّار قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر أشر أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر أشر من ترك الصلاة ، وتدري لم ذلك ؟ قال : لا : قال : يصير في حال لا يعرف الله عز وجل ولا يعرف من خالقه (٥) .

(١) المائدة : ٩٣ .

(٢) تفسير القمي ص ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) المصدر نفسه .

٣٤ - ثو (١) ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة (٢) .

٣٥ - ل : وفي خبر آخر : إن شراب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض ، فإذا تاب ردت عليه (٣) .

٣٦ - ن : عن الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن الريان ، عن الرضا عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر ، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء وأن يكون في ترايه الكندر (٤) .

٣٧ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام المأمون : وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام ، والمضطط لا يشرب الخمر لأنها تقتله (٥) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٤ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

وفي علل محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربها و حملها أيام على انكار الله عزوجل والغريبة عليه وعلى رسنه و سائر ما يكون منهم من الفساد و القتل والقتل والقذف والزن وقلة الاحتياز من شيء من المحارم ، فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة أنه حرام محرم ، لانه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينت disillusion مودتنا كل شراب مسكر ، فإنه لاعصمة بيننا وبين شاربها ، راجع علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

٢٨ - يد : عن حزرة العلوى ، عن علي بن ابراهيم ، عن الريان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر ، وأن يقر له بالبداء (١) .

٢٩ - مع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر أو مسکراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فان عاد سقاها الله من طينة خبال ، قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صدید يخرج من فروج الزناتة (٢) .

٣٠ - ع : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن ابن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام : إننا روينا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن من شرب الخمر لم تتحسب صلاته أربعين صباحاً ، فقال : صدقوا ، فقلت : فكيف لا تتحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ قال : لأن الله تبارك وتعالى قادر خلق الإنسان فصيير النطفة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصييرها علقة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصييرها مضفة أربعين يوماً ، وهذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشة على قدر ما خلق منه وكذلك جميع غذائه وأكله وشربه تبقى في مشاشة أربعين يوماً (٣) .

(١) التوحيد : ٣٣٣ .

(٢) معانى الاخبار ص ١٦٤ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤ ، ولعل المراد أن بناء بدن الإنسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتجدد من النطفة إلى سائر المراتب ، فالتجدد عن الحالة التي حصلت في البدن من شرب الخمر إلى حالة أخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون إلا بعد مضي تلك المدة .

و قال شيخنا البهائي - قدس الله روحه - : لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتيب الثواب عليها في تلك المدة ، لعدم اجزاءها ، فإنها مجردية اتفاقاً ، منه وحمد الله في مجلد الصلاة . ←

٣١ - سن : عن البزنطي عن الحسين بن خالد مثله (١)

٣٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن علي بن حميد و ابن أبي نجران معاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحقرون بالبول ، ولا تتهاون به ، ولا بصلاتك ، فان رسول الله عليه السلام قال عند موته : ليس مني من استخف بتلطف بصلاته ، لا يرد على الحوض لا والله ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد على الحوض لا والله (٢) .

٣٣ - ع (٣) لى : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن ابن عذافر ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله حر رم الخمر لفعلها وفسادها .

ثم قال عليه السلام : إن مدين الخمر كعابدوثن ، و تورثه الارتعاش ، و تهدم مرواته ، و تحمله على التجسس على المحارم من سفك الدماء ، و ركوب الزنا ، حتى لا يؤمن إذا سكر أن يسب على حرمته ، و هو لا يعقل ذلك ، و الخمرة لا تزيد شاربها إلا كل شر (٤) .

أقول : قدمضى الخبر بتمامه في أبواب الأطعمة والأشربة (٥) وقد مضى في

→ أقول : وقد من أن من ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة ، و لا يكون ذلك للأمر بالصلاحة ، و الأمر يدل على الاجزاء بعد الایتمار و الامتنال .

(١) المحاسن من ٣٢٩ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) أمالى الصدوق من ٣٩٥ وكان الرمز ل وهو سهو .

(٥) قدمضى فى كتاب السماء والمالم من ٧٧١ ط كمبانى .

باب ما يوجب غصب الله أَنَّ من الذنوب الّتى تهتك السّتور شرب الخمر (١) .

٣٤ - ع : عن عليٍّ بن حاتم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن زياد ، عن أمّه عبد الله عليه السلام قال :

ابن الفضل ، عن يونس ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

المضرر لا يشرب الخمر لأنّها لاتزيده إلا "شرًا" ولا نّه إن شربها قتلته فلَا يشرب منها قطرة .

و روی لا تزيده إلا "عطشًا" .

قال الصدوقي : جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته ، و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميّنة والدم ولحم الخنزير ، وإنّما أوردته لما فيه من العلة ولاقوة إلا "بالله" (٢) .

٣٥ - ب : عن عليٍّ ، عن أخيه قال : سأله عن الكحل يصلاح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا (٣) .

٣٦ - ثو : عن ابن الم توكل ، عن محمد بن جعفر ، عن النجاشي ، عن النوفلي ، عن البطائني ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مدمن الخمر كعايد الوثن ، والناسب لآل عمر شرّ منه .

قلت : جعلت فداك ومن شرّ من عايد الوثن ؟ فقال : إنَّ شارب الخمر تدركه الشفاعة يوماً ما ، وإنَّ الناسب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفعوا (٤) .

٣٧ - ثو : عن مجاهيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن عثمان بن عفان

(١) أخرجه المؤلف في ج ٧٣ ص ٣٧٤ من طبعتنا هذه عن كتاب العمل ج ٢ ص

٢٢١ معانى الاخبار : ٢٦٩ الاختصاص : ٢٣٨ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) قرب الاستناد ص ١٦٤ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٨٧ .

عن عليٌّ بن غالب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة سفاك الدَّم ، ولا مدمن الخمر ، ولا مشائء بنميم (١) .

٣٨ - ثُو : عن أبيه ، عن أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسِ ، عن الْبَرْقِيِّ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ ، عن زَيْدِ بْنِ عَلَى ، عن آبَائِهِ ، عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَحْرِمُ الْجَنَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ : الْمُنَاسَ ، وَالْقَتَّاتِ ، وَمَدْمِنِ الْخَمْرِ (٢) .

٣٩ - ثُو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن عدّةٍ من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن عليٍّ بن جعفر عليهما السلام عن أخيه موسى عليهما السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة : النمام ، ومدمن الخمر ، والديوث وهو الفاجر (٣)
٤٠ - ثُو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله عزوجل كعابد وثن ، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله عزوجل له صلاة أربعين يوماً (٤) .

سن : عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم مثله (٥) .

٤١ - ثُو : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوazi ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر ، ثم قال : وتدري لم ذاك ؟ قال : لا ، قال : لاؤنه يصير في حال لا يعرف ربّه (٦)

سن : عن أَمْهَدِ بْنِ تَمِّدِ ، عن الأَهْوَازِيِّ مُثُلِّهِ (٧) .

(١-٣) ثواب الاعمال ص ٢٤١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) المحسن ص ١٢٥ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٧) المحسن ص ١٢٥ .

٤٣ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قال : يجُرِي عَدْمُ الْخَمْرِ الْمَسْكُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ زَرْفَةِ عَيْنَاهُ ، مَسُودًا وَجْهَهُ ، مَائِلًا شَفْتَهُ (١) يُسَيِّلُ لِعَابَهُ . مَشْدُودَةً نَاصِيَتُهُ إِلَى إِبَاهَ قَدْمَيْهِ ، خَارِجَةً يَدَهُ مِنْ صَلْبِهِ فَيَفْزَعُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَى الْحِسَابِ (٢) .

٤٤ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن مروك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قال : مَنْ اكْتَحَلَ بِمَيْلٍ مِنْ مَسْكُرِ كَحْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَيْلٍ مِنْ نَارٍ ، وَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الرِّيْفِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَسْكُرِ يَمْوَتُونَ عَطَاشِي وَيَحْشُرُونَ عَطَاشِي ، وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشِي (٣) .

٤٥ - ثو : عن جعفر ، عن أبيه الحسن بن علي عليه السلام بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحارى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن شارب الخمر ، فقال : لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ صَلَاةً مَادَمَ فِي عِرْوَقِهِ مِنْهَاشِي (٤) .

٤٦ - ثو : بهذا الاستناد ، عن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عمـن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا ، وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ ، وَأَشَرَّ مِنَ الشَّرَابِ الْكَذَبَ (٥) .

٤٧ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن اليقطيني عليه السلام ، عن النضر ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أحد همـا عليهم السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمُعْصِيَةِ

(١) شَفَهَ خَلَ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢١٨ ، و عطاشى - بفتح العين - و عطاشاً - بالكسر كما في المصدر - جمع العطشان .

(٤-٥) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

بيتاً ثم جعل للبيت باباً ، ثم جعل للباب غلفاً ، ثم جعل للمغلق مفتاحاً ، و مفتاح المقصبة الخمر (١) .

٤٧ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن عميرة عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الزنا والسرقة والشرب كما يذوتن (٢) .

٤٨ - ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الغنائش النفاق ، و شرب الخمر مفتاح كل شر ، و شارب الخمر مكذب بكل كتاب الله عز وجل ، و لو صدق (٣) كتاب الله حرّم حرامه (٤) .

٤٩ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو و ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن الرّجل إذا شرب المسكر ما حاله ؟ قال : لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين ، وإن مات فيها دخل النار (٥) .

٥٠ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن عمرو و بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : هذا إله (٦) أهل العراق ، فقال بعضهم : و لو بعثتم إليه ببعضكم فسأله ، فأطأته شاب منهم فقال له : يا عم " ما أكبر الكبائر ؟ فقال : شرب الخمر ، فأطأتهم فأخبرهم ، فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخي : شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا

(٢-١) ثواب الاعمال من ٢١٨ .

(٣) في المصدر : ولو صدق الله عز وجل لاجتنب محارمه .

(٤و٥) ثواب الاعمال : ٢١٩ .

(٦) في الكافي : امام أهل العراق .

و السرقة و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وفي الشرك بالله ، أفاعي الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة (١) .

٥١ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن العمر كي .

قال : قلت للرضا عليه السلام : إنَّ ابْنَ دَادُودَ (٢) يذَكِّرُ أَنَّكَ قَلْتَ لِهِ : شَاربُ الْخَمْرِ كَافِرٌ ؟ قَالَ : صَدِقٌ ، قَدْ قَلْتَ لَهُ (٣) .

٥٢ - ضا : الخمر تودع قساوة القلب ، ويُسوِّدُ الأَسْنَان ، ويُبَخِّرُ الْفَمَ وَيَبْعَدُ مِنَ اللَّهِ ، وَيَقْرَبُ مِنْ سُخْطَهِ ، وَهُوَ مِنْ شَرَابِ إِبْلِيسِ .
وَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام : شَاربُ الْخَمْرِ مَلُوْنٌ ، شَاربُ الْخَمْرِ كَعِبَةُ الْأَوْثَانِ ،
يُبَخِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ (٤) .

٥٣ - سن : عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض الصالحين قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر (٥) .

٥٤ - سن : عن هارون بن الجهم قال : كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر ، فجختن بعض القواد إبناً له وصنع طعاماً ودعى الناس ، فكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعى ، فبينما ما هو على المائدة يأكل ومه عدداً على المائدة فاستسقى رجل منهم فأوتى بقدح له فيه شراب ، فلمّا صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فخرج .

فسئل عن قيامه ، فقال عليه السلام : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ملعون ملعون من

(١) ثواب الاعمال س ٢١٩ و رواه في الكافي ج ٦ من ٤٢٩ .

(٢) في المصدر : داود بن آدم وفي الاصل ابن يزدان خ ل .

(٣) المصدر من ٢١٩ .

(٤) فقه الرضا : ٣٤ .

(٥) المحسن من ٥٨٤ .

جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (١) .

٥٥ - ضا : اعلم يرجوك الله أنَّ الله تبارك وتعالى حرام الخمر بعينه ، وحرام رسول الله عليهما كل شراب مسكر ، واعن رسول الله عليهما الخمر وغارسها وعاصرها وحامليها والمحمولة إلية ، وبايدها ومتبايعها وشاربها وآكل ثمنها وساقيها والمتناول فيها ، فهي ملعونة ، شراب لعين ، وشاربها لعينان .

واعلم أنَّ شارب الخمر كعبدة الأوثان ، وكناكح أمه في حرم الله ، وهو يخشى يوم القيمة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا ، أولئك حزب الشيطان ألا إنَّ حزب الشيطان هم الخاسرون .

واعلم أنَّ من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً ومن كان مؤمناً فليس له في الإيمان حظٌ ، ولا في الإسلام نصيب ، لا يقبل منه المصرف ولا العدل ، وهو أقرب إلى الشرك من الإيمان ، خصماء الله وأعداؤه في أرضه شراب الخمر والزناء ، فان مات في الأربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيمة ، ولا يكفره ولا يزكيه وله عذاب أليم ، ولا تقبل توبته في الأربعين ، وهو في النار لا شكٌ فيه .

وإياك أن تزوج شارب الخمر ، فان زوجته فكأنما قدت إلى الزنا ، ولا تصدقه إذا حدثك ، ولا تقبل شهادته ، ولا تأمنه على شيء من مالك ، فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ، ولا تؤاكده ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ، ولا تعاقبه ، وإن مرض فلا تدعه ، وإن مات فلا تشيع جنازته .

ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعده خمر ، ولا تجالس شارب الخمر ، ولا تسلم عليه إذا مررت به ، فان سلم عليك فلاتردد عليه السلام بالمساء والصبح ، ولا

(١) المحسن ص ٥٨٥ .

وقد أخرج مثله عن الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ في ج ٤٧ ص ٣٩ من هذه الطبيعة المحدثة من بحار الانوار فراجع .

تجتمع معه في مجلس ، فانَّ الملعنة إذا نزلت عمت من في المجلس وإنَّ الله تبارك وتعالى حرَّم الخمر لما فيها من الفساد ، و بطلان العقول في الحقائق ، و ذهاب العياء من الوجه ، وإنَّ الرجل إذا سكر فربما وقع على أُمّه ، أو قتل النفس التي حرَّم الله ، و يفسد أمواله ، و يذهب بالدين ، و يسيء المعاشرة ، ويوقع العبردة ، و هو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدُّنْيَا أُسْقاه الله من طينة خبال وهي صديد أهل النار .

و روی أنَّ من سقى صبياً جرعة من مسكن سقاء الله من طينة خبال ، حتى يأتي بعدر مما أتى وإن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك مغفورة له أو مغذية ، وعلى شارب كلِّ مسكن مثل ماعلى شارب الخمر من الحد (١) .

٥٦ - يبح : روی عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول ما ملكته لديناران على عهد أبي ، وكان رجل يشتري الأردية فأرددت أن أبعده فقال أبي : لا تبعضه ، قال : فدفعت إليه سراً من أبي فخرج ، ولم يرجع بعثت إليه رسولًا فقال له : ما دفع إلى شيئاً ، قال : فظننت أنه إنما ستر ذلك من أبي ، فذهبت إليه بنفسى و قلت : الديناران ؟ قال : ما دفعت إلى شيئاً ، فأتيت أبي فلما رأني رفع إلى رأسه ثمَّ قال متباًساً : يابني ألم أقل لك أن لا تدفع إليه ؟ إنَّه من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان ، إنَّ الله يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم » فأيُّ سفيه من شارب الخمر ؟ فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته ؟ وإن شفع لم يشفع ؟ وإن خطب لم يزوج ؟ (٢) .

٥٣ - طب : عن عبد الله بن جعفر ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره ، إنما هو اضطرار ، فقال : لا والله لا يحل لمسلم أن ينظر إليه ، فكيف

(١) فقه الرضا : ٣٨ .

(٢) لم نجدوه في مختار الخرائج .

يتداوي به ، وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا ، لا يكمل إلا به ، فلا شفاعة أبداً شفاء خمر وشحم خنزير (١).

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب التداوى بالحرام في كتاب الأطعمة (٢).

٥٨ -- شى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته يقول : بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحابه على شراب لهم يقال له : السكركة (٣) قال : فتقذروا السريف (٤) فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟ فقالوا : هذه ناقة ابن أخيك علي ، فخرج إليها فنحرها ثم أخذ كبدتها وسنامها فأدخل عليهم ، قال : و أقبل على تلقيتها فأبصر ناقته ، فدخله من ذلك ، فقالوا له : عمسك حمزة صنع هذا .

قال : فذهب عليهما إلى النبي عليهما السلام فشكى ذلك إليه ، قال : فأقبل معه رسول الله عليهما السلام فقيل لحمزة : هذا رسول الله بالباب قال : فخرج حمزة وهو مغضب فلما رأى رسول الله عليهما السلام الغضب في وجهه انصرف ، قال : فقال له حمزة : لو أراد

(١) طب الأئمة ص ٦٢ ، قوله : « في كذا وكذا » أى من الأدوية .

(٢) إنما عقد المؤلف رحمة الله في كتاب السماء والعالم الباب ٥٣ في التداوى بالحرام ، استوعب فيه البحث ، راجع ج ٦٢ ص ٧٩ - ٩٣ ، من هذه الطبيعة الحديثة .

(٣) السكركة و يقال لها السقرقع : شراب يتخذ من الذرة أو شراب لأهل الحجاز من الشعير والحبوب حبشية ، وقد لهجا بها ، و يسمى بها العرب التبراء مصراً .

(٤) السريف - كسكين - أو هو السرف - محركة - ما يؤكل مع الشراب كالشواء و نحو ذلك لاجل الضراوة بها ليتمكنوا من اكتارها . و يقال لها بالفارسية « منه » وأما في المصدر المطبوع « فتقذروا الشريف » و في أمالي الطوسي ج ٢ من ٢٧١ في ط و ص ٥٧ و ٥٨ في ط « السديف » كما أخرجه المؤلف العلامة قدس سره هكذا في ج ٢٠ من ١١٤ باب غزوة أحد ، وقال في بيانه ص ١١٦ « السديف » كأمير شحم السنام قاله الفيروز آبادى .

ابن أبي طالب أَن يقودك بدمام فعل ، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي ﷺ .
قال : وكان قبل أحد ، فأنزل الله تحرير الخمر فأمر رسول الله ﷺ
بآنيتهم فاكرهت (١) .

٥٩ - شى : عن علي بن يقطين قال : سأله المهدى "أباالحسن عَلِيُّهُ الْحَسَنُ" عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله ؟ فأن الناس يعرفون الشهى ولا يعرفون التحرير ، فقال له أبوالحسن : بل هي محرمة ، قال : في أي موضع هي محرمة في كتاب الله يا أبوالحسن ؟ قال : قول الله تعالى « إنما حرام ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق » (٢) .

فأمما قوله : « ما ظهر منها » فيعني الزنا المعلن ، ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهلية ، وأمما قوله : « وما بطن » يعني ما نكح من الأباء فأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي ﷺ إذا كان الرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه ، فحرام ذلك وأمّا الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله في موضع آخر « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر » إلى آخر الآية (٣) .

فأمما الاثم في كتاب الله فهي الخمر ، والميسر فهي النرد ، وإثمهما كثير كما قال الله و أمما قوله : البغي فهي الزنا سرًا .

قال : فقال المهدى : هذه والله فتوى هاشمية (٤) .

٥٥ - شى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عَلِيُّهُ الْحَسَنُ قال : إن الله أمر نوحًا أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين ، فحمل النخل والمعجوة ، فكانا زوجاً

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ والحديث طويل .

(٢) الاعراف : ٣٣ .

(٣) البقرة : ٢١٩ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧ .

فَلَمَّا أَنْصَبَ اللَّهُ الْمَاءَ أَمْرَ اللَّهُ نُوحًا أَنْ يَغْرِسَ الْجَبْلَةَ وَهِيَ الْكَرْمُ—فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ فَمِنْهُ مِنْ غَرْسَهُ أَوْ أَبِي نَوْحٍ إِلَّا أَنْ يَغْرِسَهَا، وَأَبِي إِبْلِيسِ أَنْ يَدْعُهُ يَغْرِسَهَا، فَقَالَ: لَيْسَ لَكُوكَلًا صَاحِبَكُوكَلًا إِنْ شَاهَى لَى وَلَا صَاحِبَى ، فَتَنَازَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمَا اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ جَعَلْ نَوْحَ لَا بَلِيزِ ثَلَثِيهَا وَلَنَوْحَ ثَلَثِهِ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي كِتَابِهِ مَا قَدْ قَرَأْتُمُوهُ «وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْيَلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَزْقًا حَسَنَةً» (١) فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ النَّحْرِ يَمِّ هَذِهِ الْآيَةِ «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ - إِلَى - مُنْتَهَوْنَ» (٢) يَاسِعِيدُ فَهَذِهِ النَّحْرِ يَمِّ وَهِيَ نَسْخَتِ الْآيَةِ الْأُخْرَى (٣).

٦٣ - شَيْ : عن سِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شِيخِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَقَالَ: كَمْتَ أَعْنَدَهُ فَسَأَلَهُ شِيخُهُ فَقَالَ: بَيْ وَجْهٌ وَأَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيَّ (٤) وَوَصَفَهُ لَهُ الشِّيخُ فَقَالَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ؟ قَالَ: لَا يَوْافِقُنِي قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسْلِ؟ قَالَ اللَّهُ: فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: لَا أَجِدُ ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْلَّبَنِ الَّذِي نَبَتْ مِنْهُ لَحْمُكَ ، وَاشْتَدَّ عَظَمُكَ؟ قَالَ: لَا يَوْافِقُنِي .

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: تَرِيدُ أَنْ آمِرَكَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ؟ لَا وَاللَّهُ لَا آمِرُكَ (٥).

٦١ - بَيْنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ إِنْ شَرَبْ مِنْهُ قَلِيلًاً أَوْ كَثِيرًاً .

قَالَ: وَأَتَى عَمْرَيْنَ الْخَطَابَ بِقَدَامَةَ بْنِ مَظْعُونَ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، فَسَأَلَ عَلِيَّ أَنْ يَجْلِدَهُ بِأَمْرِهِ ثَمَانِينَ ، فَقَالَ قَدَامَةُ: لَيْسَ عَلَىَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

(١) التَّحْلِيلُ : ٧٦ .

(٢) الْمَائِدَةُ : ٩٠ .

(٣) تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ ج ٢ مِنْ ٢٦٣ - ٢٦٢ .

(٤) أَنْ بَيْ وَجْهًا وَأَنَا أَشْرَبُ خَ .

(٥) تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ ج ٢ مِنْ ٢٦٤ .

جناح فيما طعموا » (١) .

فقال له على : كذبت لست من أهلها ، ماطعم أهلها فهو لهم حلال ، وليسوا يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله (٢) .

٥٨ - جع : (٣) قال رسول الله ﷺ: والذى بعشنى بالحق ، من شرب شربة من مسکر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة ، فان تاب تاب الله عليه ، ومن شرب [شربتين] لم يقبل الله صلاته ثمانين يوماً وليلة ، ومن شرب منها ثلاثة شربات [٤] لم يقبل الله صلاته مائة وعشرين يوماً وليلة ، وكان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال قيل : وما هي يارسول الله ؟ قال : صدید أهل النار وقيحهم .

وقال ﷺ: والذى بعشنى بالحق إن شارب الخمر يجئ يوم القيمة مسوداً وجهه ، أزرق عيناه ، قال صفتاه ، يسيل لعابه على قدميه يقدر من رأسه .

وقال ﷺ: والذى بعشنى بالحق إن شارب الخمر يموت عطشان ، وهو في القبر عطشان ، ويبعث يوم القيمة وهو عطشان ، وينادي : واعطشان ألف سنة ، فيؤتى بما كان كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب ، فينضج وجهه ، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك إلا ناء ، فليس له بد من أن يشرب فيصهر (٥) ما في بطنه .

وقال ﷺ لأهل الشام : والله الذي بعشنى بالحق من كان في قلبه آية من القرآن ، ثم صب عليه الخمر يأتي كل حرف يوم القيمة فيخاصله بين يدي الله

(١) الماءدة: ٩٣.

(٢) التوادر : ٧٧ ورواه في العياشي ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) جع رمز جامع الاخبار . وفي الاصل جمع وهو تصحيف قد اختلف بين الاحاديث .

(٤) ما بين الملامتين أضفناه من المصدر .

(٥) الصهر : الاذابة والاحماء ، اشارة الى قوله تعالى : « يصهر به ما في بطونهم والجلود » .

عزوجل ، ومن كان له القرآن خصماً كان هو في النار (١) .

عن عليٍّ بن عندليب بن موسى عن إسماعيل بن سلمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ في جهنم لواذناً يستغاث منه أهل النار كلَّ يوم سبعين ألف مرّة ، في ذلك الوادي بيت من نار ، في ذلك البيت جبٌ من نار ، في ذلك الجبٍ تابوت من نار ، في ذلك التابوت حبة لها ألف رأس ، في كلِّ رأس ألف فم ، في كلِّ فم عشرة آلاف ناب ، وكلَّ ناب ألف ذراع قال أنس : قلت : يا رسول الله ﷺ لمن يكون هذا العذاب ؟ قال : ﷺ لشربة الخمر من حملة القرآن .

[وقال ﷺ : شارب الخمر كعابد الوثن] .

و قال ﷺ من بات سكراناً بات عروساً للشيطان .

وقال ﷺ : من كان في قلبه آية من القرآن أو حرف فصبٍّ عليها الخمر يوم القيمة يخاصمه القرآن .

وقال ﷺ : الخمر أمُّ الْخَبَائِثِ .

وقال ﷺ : جمع الشر كلَّه في بيت ، وجعل مفتاحه شرب الخمر .

وقال ﷺ : من بات سكران عاين ملك الموت سكران ، ودخل القبر سكران ، ووقف بين يدي الله سكران فيقول الله : مالك ؟ فيقول : أنا سكران [فيقول الله عزَّ وجلَّ : بهذا أمرتك ؟ اذهبوا به إلى سكران] (٢) فيذهب إلى جبل في وسط جهنم ، فيه عين تجري مدةً ودماءً لا يكون طعامه وشرابه إلا منه .

وقال ﷺ : حلف ربِّي بعنته : لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلا سقيته مثلها من الصديد ، مغفوراً كان أو معذباً ولا يترکها عبد من مخافتي إلا سقيتها مثلها من حياض القدس .

وقال ﷺ : لا تجالسوها مع شارب الخمر ، ولا تعلو دوا مرضاهم ، ولا تشيعوا

(١) جامع الاخبار من ١٧٤ .

(٢) ما بين الملايين من المصدر .

جنازهم ، ولا تصلوا على أمواتهم ، فانهم كلاب [أهل] النار كما قال الله «اخسووا فيها ولا تكلمون » (١) .

وعنه عليه السلام : ألامن أطعم شارب الخمر بلقمة من الطعام ، أو شربة من الماء لساط الله تعالى في قبره حيتات وعقارات طول أسنانها مائة وعشرون ذراع ، وأطعمه الله تعالى من صديد جهنم يوم القيمة ، ومن قضى حاجته فكانما قتل ألف مؤمن ، أو هدم الكعبة ألف مرّة [ومن سلم عليه فعليه لعنة سبعون ألف ملك] ، لعن الله شارب الخمر وعاصرها ، وساقيها ، وحاملها [والمحمول إليه] (٢) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : العبد إذا شرب شربة من الخمر [ابتلاه الله بخمسة أشياء] : في الأوّل قساقلبه ، وفي الثاني تبرّء منه جبريل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة ، وفي الثالثة تبرّء منه جميع الأنبياء والآئمة ، وفي الرابعة تبرّء منه الجبار جل جلاله [والخامس قوله عز وجل « وأمّا الذين فسقوا فما واهم النار كلّما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون] (٣) .

وعنه عليه السلام إذا كان يوم القيمة يخرج من جهنم جنس من عقرب ، رأسه في السماء السابعة ، وذنبه إلى تحت الثرى ، وفمه من المشرق إلى المغرب ، فقال : أين من حارب الله رسوله .

ثم هبط جبريل عليه السلام فقال : يا عقرب من تريدين ؟ قال : أريد خمسة نفر : تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، وأكل الربو ، وشارب الخمر ، وقوماً يحدّثون في المسجد حديث الدنيا .

وعنه عليه السلام : الخمر جمّاع الإثم ، وأمّ الخبائث ، ومفتاح الشر .

(١) المؤمنون : ١٠٨ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٧٥ .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الاصل . و الاية في سورة السجدة : ٢٠ .

وعنه عليه السلام : يا عليٰ من ترك الخمر لغير الله سقاہ اللہ من الرحیق المختوم
فقال عليٰ عليه السلام لغير الله ؟ قال : نعم ، والله صيانته لنفسه ، يشكرون الله على ذلك .
وقال عليه السلام : ياعليٰ شارب الخمر لا يقبل الله عنّه وجلّ صلاته أربعين يوماً ، وإن
مات في الأربعين مات كافراً (١) .

وقال عليه السلام ياعليٰ يأتى على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عزّ وجلّ (٢) .
روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : شارب الخمر إذا مرض فلابعدوه ، وإذا
مات فلاتشهدوه ، وإذا شهد فلاتزن كُوْه ، وإذا خطب إليكم فلاتزوّجوه ، فإنه من
زوج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادها إلى الزنا .

وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا سقاہ اللہ من سُمّ الأسود
[ومن سُمّ العقارب] شربة يتسلط منها لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها
فإذا شربها تفسخ لحمه وجلدته كالجيفة ، يتذوقى به أهل الجموع ، ويؤمر به
إلى النار .

ألا وشاربها وعاصرها ومعصرها وبابيعها ومتاعها وحاملها والمحمولة إليه
وأكل ثمنها سواء في إثمهما ، ولا يقبل الله تعالىهم صلاة ولا صوماً ولا حججاً ولا عمرة
حتى يتوب ، ولو مات قبل أن يتوب كان حقّاً على الله أن يسقيه بكل " جرعة في الدنيا
شربة من صديد جهنّم .

ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ألا وإن الله عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها ، والمسكر من
كل " شراب ، ألا وإن " كل " مسکر حرام .

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : مثل شارب الخمر كمثل الكبريت فاحذرؤه لا يشنكم
كمـا يـنـتـنـ الـكـبـرـيـتـ ، وـإـنـ شـارـبـ الـخـمـرـ يـصـبـحـ وـيـمـسـيـ فـيـ سـخـطـ اللـهـ ، وـمـامـنـ أحدـ
يـبـيـتـ سـكـرـانـ إـلـاـ كـانـ لـلـشـيـطـانـ عـرـوـسـاـ إـلـىـ الصـبـاحـ فـاـذـاـ أـصـبـحـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـتـسـلـ

(١) ذاد بعده في المصدر : قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله : يعني اذا كان مستحللاها .

(٢) جامع الاخبار : ١٧٦

كما يغتسل من الجنابة ، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل ، ولا يمسي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر (١) .

روى سلمان عن النبي ﷺ : قال : من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً ، ومن أشرب صباحاً أمسى مشركاً ، وما سكر الكثير منه فقليله حرام .

و قال ﷺ : من سلم على شارب الخمر أو عانقه أو صافحه أحبط الله عليه عمل أربعين سنة .

عن عائشة عن النبي ﷺ أنَّه قال : من أطعمن شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حيَّة و عقرباً ، و من قضى حاجته فقد أعاد على هدم الاسلام ، ومن أقرضه فقد أعاد على قتل مؤمن ، من جالسه حشره الله يوم القيمة أعمى لاحاجة له ، و من شرب الخمر فلا تزوجوه ، وإن مرض فلا تعودوه ، فوالذي يعني بالحق نبياً إِنَّه ما شرب الخمر إِلَّا ملعون في التوراة والإنجيل والفرقان .

و قال النبي ﷺ : يا ابن مسعود و الذي يعني بالحق ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر ، و يسمونه النبيذ عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين أنا منهم بريء ، و هم مني براء .

يا ابن مسعود الزاني بما أهون عند الله من أن يدخل في الربا متقاً حبة من خردل ، و شرب المسكر قليلاً أو كثيراً هو أشدُّ عند الله من أكل الربا ، لأنَّه مفتاح كل شر ، أولئك يظلمون الأبرار ، و يصادقون الفجّار و الفسقة ، الحقُّ عندهم باطل ، و الباطل عندهم حقٌّ ، هذا كلُّه للدُّنيا ، و هم يعلمون أنَّهم على غير الحق ، و لكن زيتُن لهم الشيطان أعمالهم فصدقُهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحياة الدُّنيا ، و اطمأنوا بها ، و هم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكبسون .

وقال النبي ﷺ : سلمو على اليهود والمصارى ولا تسلمو على شارب الخمر

وإن سلم عليكم فلاترددُ واجروا به (١) .

و قال عليه السلام مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر ، و لا تصادقوا شارب الخمر فإن مصادقته ندامة .

و قال رسول الله عليه السلام : لا تجمع الخمر و اليمان في جوف أو قلب رجل أبداً .

و قال رسول الله عليه السلام : شارب الخمر مكذب لكتاب الله ، إذ لو صدق كتاب الله لحرامه .

و أيضاً قال عليه السلام : شارب الخمر يعذبه الله بستين و ثلاثمائة نوع من العذاب (٢) .

٥٩ - تفسير النعماني : بالاسناد المتفق على كتاب القرآن (٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : نسخ قوله تعالى : « و من ثمرات التحيل و الأعناب تتخذون منه سكرأ و رزقاً حسناً » (٤) آية التحرير ، وهو قوله جل ثناؤه « قل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمُ وَ الْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ » (٥) والإثم هنا هو الخمر (٦) .

(١) جامع الأخبار من ١٧٨ .

(٢) جامع الأخبار من ١٧٩ .

(٣) راجع ج ٩٣ من هذه الطبعة من ٣ .

(٤) النحل : ٦٧

(٥) الاعراف : ٣٣ .

(٦) راجع ج ٩٣ س ١١ ، وأخرجه في الوسائل تحت الرقم ٣٩٥٥ عن الرسالة - وقد سماها المحكم و المتشابه و نسبها إلى السيد المرتضى (من ١٥ - س ٦) وقال بيده : لعل النسخ مهموم على الثقة أو بمعنى تخصيص العام و عدم ارادة الخمر منه كما هو .

٦٥ - ين : عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه
عن عليٍّ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : تحريم العجنة على ثلاثة : على المنسان ، و
على المفتاح ، وعلى مدمن الخمر .

٦٦ - مَحْصُ : عَنْ فَرَاتِ بْنِ أَحْمَقٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ هُوَلَاءِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يُسْوَعُ نَفْسٌ فِي شِعْرَتِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَقْبَلَ إِلَيَّ ، فَلَمْ يَقْبِلْ إِلَيْهِ ، فَأَعْادَ فَلِمْ يَقْبِلْ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعْادَ التَّالِثَةَ ، فَقَالَ : هَا أَنْذَارًا مَقْمُلٌ ، فَقَلَ وَلَنْ تَقُولُ خَرَأً .

قال : إن شيعتك يشربون النبيذ ، فقال : وما يأس بالنبيذ ، أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون النبيذ ، فقال : ليس أعنيك النبيذ ، أعنيك المسكر ، فقال : شيعتنا أذكي وأطهور من أن يجري للشيطان في أمتعتهم رسيس (١) ، وإن فعل ذلك المخدول منهم فيجد ربّا رؤفا ، ونبيئاً بالاستغفار له عطفاً ووليتاً عند الحوض ولوفاً (٢) [ورؤفا] تكون وأصحابك بير هوت (٣) مليهو فا (٤) .

قال : فأفحم الرجل و سكت ، ثم قال : ليس أعنیك المسکر إنما أعنیك
الخمر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : سلیک اللہ لسانک ، مالک تؤذینا في شیعتنا منذاليوم
أخبرني أبي ، عن علي " بن الحسین ، عن أبيه ، عن علي " بن أبيطالب ، عن رسول الله

(١) الرئيس أول من الحمى ، أو هو بالمعجمتين من المرض .

(٢) الولوف كالالوف وزناً و معنى وهو الكثير الالفة والمujahid .


(٣) اسم واد باليمن ، قيل هو بقرب حضر موت جاء أن فيه أرواح الكفار ، وقيل
بشر بحضر موت و قيل هو اسم البلد الذي فيه البشر رائحتهـا منتنة فطيبة جداً ، قاله
فـ، المـاصـدـ.

(٤) الملهوف : اللهوان المتحسن ، وفي بعض النسخ ملوفاً ، وهو تصحيف مكون
كما هو في نسخة المشارق ، أي مجموعاً ، وهو الأصح .

صلى الله عليه و آله عن جبرئيل ﷺ عن الله عز وجل قال : يا محمد إنتي حضرت الفردوس على جميع النبيين حتى تدخلها أنت وعلى و شيعتكما ، إلا من اقترف منهم كبيرة فانني أبلوه في ماله أو بخوف من سلطانه ، حتى تلقاء الملائكة بالرّوح والريحان ، وأنا عليه غير غضبان ، فيكون ذلك ، حلاً لما كان منه ، فهل عند أصحابك هؤلاء شيء من هذا ؟ فلَمْ أُودع^(١).

أقول : روى في مشارق الانوار ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام مثله^(٢) .

٦٣- مجالس الشيخ : [عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهب بن عبد الله عليه السلام قال : من ترك الخمر للناس لا لله ، صيانة لنفسه ، أدخله الله الجنة]^(٣) .



(١) كتاب التمهيس مخطوط و قوله «فلم» دلّم فعمل أمر من لام يلوم .

(٢) مشارق الانوار : ٢٢١ مع تفاوت .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ ، وما بين الملامتين كان محله بياناً .

٨٧

* ((باب)) *

﴿ حد شرب الخمر ﴾

١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه (١) .

٢ - ل : عن رافع بن عبد الله بن عبد الملك ، عن يوسف بن موسى ، عن يحيى بن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي لهيعة ، عن خالد بن يزيد الجمحي ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن منبه بن أبي وهب ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه علي عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ضرب في الخمر ثمانين (٢) .

٣ - ما : عن ابن مخلد ، عن جعفر بن نصیر ، عن محمد بن إبراهيم ابن زياد ، عن سهل بن ذنجلة ، عن الصباح بن محارب ، عن داود الأودي ، عن سماك ، عن خالد بن جرير قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاقتلوه (٣) .

٤ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الشارب فقال : أَيُّمَا رجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَانْتَيْ مُعذَّرٌ ، وَأَمَّا الَّذِي يَدْمِنُ فَانْتَ كَنْتَ مِنْهُ كَهْ عَقْوَبَةً ، لَا تَنْهِي يَسْتَحِيلُ الْحَرْمَاتَ كُلُّهَا ، وَلَا تُرْكُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ لِفَسْدِهَا (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) أمالي الطوسى ج ٢ ص ٨ .

(٤) ملل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ و آنوهكه : بالغ فى عقوبته .

٥ - ع : عن إسحاق بن عمّار (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام (٢) .

٦ - ع : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فقامت عليه البيضة ، فسأل عليهما عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين جلدة فقال قدمامة : يا أمير المؤمنين ليس على جلد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » (٣) فقرأ الآية حتى أتمها فقال له علي عليه السلام : فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها وهو لهم حلال (٤) .
قال : و قال علي عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة (٥) .

٧ - ع : عن زرارة (٦) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتم يقولون : إن عليهما عليه السلام قال : إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى ، فإذا هذى افترى ، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثمانين .

قال أبو جعفر عليه الصلاة والسلام : إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين (٧) .

(١) في المصدر قال : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل عن اسحاق بن عمار .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ ، والحسوة : كالجرعة وزناً و معناً و يبلغ مقدار ملء الفم .

(٣) المائدة : ٩٣ ،

(٤) وقد من أنه عليه السلام قال : كذبت لست من أهلها ، ماطعم أهلها فهو لهم حلال ، وليسوا يأكلون ولا يشربون إلا مأحل الله .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٦) في المصدر حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦ .

٨ - ع : عن عنبة (١) بن مصعب قال : قلت لا^أبي عبدالله^{عليه السلام} : كانت لي جارية فشربت ، فرأيت أحدهما^أ قال^{عليه السلام} : نعم ، ولكن في ستر لحال السلطان (٢) .

٩ - ع : عن زرارة (٣) عن أحدهما^{عليه السلام} قال : كان علي^{عليه السلام} يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين [جملة] الحر و العبد و اليهودي و النصراني ، قلت : ما شأن اليهودي و النصراني ؟ فقال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم . قال : سمعته يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة (٤) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب حد الزنا (٥) .

١٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه قال في شارب الخمر : إذا شربها ضرب ، فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة .

قال جميل [بن دراج] : وقد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة [قال ابن أبي عمير : كأنه المعنى أن يقتل في الثالثة] ومن كان إنما يؤتى به [في الرابعة] يقتل في الرابعة (٦) .

(١) في المصدر حديثنا محمد بن موسى بن الم توكل عن عبدالله بن جعفر الحميري

عن عنبة بن مصعب ، وقد مر .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦

(٣) الاستناد هكذا حديثنا محمد بن الحسن عن زرارة .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٦

(٥) قد مر بباب حد الزنا تحت الرقم ٧٠ ، و الظاهر اختلاط الأبواب بالتقديم و التأخير كما عرفت سابقاً أنه يقول قد مر في باب فلان ولم يمر .

(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٣ وما بين الملامتين زيادة من الكافي ج ٧ ص ٢١٨ .

١١ - ختنص (١) بين : عن ابن يزيد و محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار قال : سأله كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يجده ، قلت : فان عاد ؟ قال : كان يجده قلت : فان عاد ؟ قال : كان يجده ثالث مرّات فان عاد كان يقتله .
 قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال : سواء ، فاستعظمت ذلك فقال لي : يا فضيل لا تستعظم ذلك ، فان الله إنما بعث محمد عليه السلام رحمة للعالمين ، والله أدب نبيه فأحسن تأدبه ، فلما ائتب فوق إلينه فحرم الله الخمر و حرر رسول الله عليه السلام كل مسكر ، فأجاز الله ذلك له ، و حرر رسول الله عليه السلام المدينة ، فأجاز الله كلّه له ، و فرض الله الفرائض من الصلب فأطاع رسول الله عليه السلام الجد فأجاز الله ذلك [كله] له ، ثم قال له : يا فضيل حرف وما حرف ؟ «من يطبع الرسول فقد أطاع الله » (٢) .

أقول : في «ختنص» هكذا : كيف كان يصنع بشارب الخمر ؟ قال : كان يجده قلت : فان عاد ؟ قال : كان يجده ، قلت : فان عاد قال : كان يقتله (٣).
 بين : عن ابن يزيد ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام مثله .

١٢ - ضا : على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد (٤).
 و أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ، وشارب الخمر في الرابعة ، وإن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة : ثمانون لحد .
 الخمر ، وعشرون لحرمة شهر رمضان (٥) .

(١) الاختصاص : ٣١٠ - ٣٠٩ .

(٢) النساء : ٨٠ ، وكتاب الزهد مخطوط .

(٣) و مثله في البصائر ص ٣٨١ - ٣٨٠ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٥) فقه الرضا ص ٤٢ .

١٣ - شا : روت العامة والخاصة أن رجلاً رفع إلى أبي بكر وقد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحد فقال : إنني شربتها ولا علم لي بتحريرها ، لأنني نشأت بين قوم يستحلونها ، ولم أعلم بتحريرها حتى الآن ، فادرج على أبي بكر الحكم عليه (١) ولم يعلم وجه القضا فيه ، فأشار عليه بعض من حضر أن يستخبر أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكم في ذلك ، فأرسل إليه من سأله عنه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من ثقتين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار ، ويناشدانهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحرير ؟ أو أخبره بذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فإن شهد بذلك رجالان منهم فأقم الحد عليه ، وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه وخل سبيله .

ففعل ذلك أبو بكر : فلم يشهد أحد من المهاجرين والأنصار أنه تلا عليه آية التحرير ، ولا أخبره عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، فاستتابه أبو بكر وخلى سبيله وسلم لعلى في القضاء به (٢) .

١٤ - شا : جاء من طريق العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر ، فأراد عمر أن يحده ، فقال له قدامة : لا يجب على الحد ، لأن الله تعالى يقول : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتّقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » (٣) فدرأ عمر عنه الحد .

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له : لم تر كت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر ؟ فقال : إنه تلا على الآية ، وتلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، ولامن سلك سبيله في ارتكاب ما

(١) ادرج وادرج واستدرج - كلها بصفة المجهول : استدلقت عليه كأنه اطبق عليه ولم يدر ما يحكم .

(٢) ارشاد المفید ص ٩٥ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

حَرَّمَ اللَّهُ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يُسْتَحْلِمُونَ حِرَاماً، فَارْدَدْ قَدَامَةً (١)

(١) كان استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، فقدم الجارود العبدى من البحرين على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ان قدامة شرب فسکر ، و انى رأيت حدأ من حدود الله حقاً على أن أرفعه اليك ، قال عمر : من شهدملك ؟ قال : أبوهريمة ، فدعنا أبوهريمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : لم أره يشرب ؛ ولكن رأيته سكران يقيء ، فقال عمر : لقد ناطعت في الشهادة .

ثم كتب الى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ فقال : شهيد ، قال : فداديت شهادتك ، فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله عزوجل ، فقال عمر : لتمسكن لسانك او لاسونك ، فقال : يا عمر ، والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسوئني ؟ فقال أبوهريمة : ان كنت تشك في شهادتنا فأرسل الى ابنة الوليد امرأة قدامة ، فسلها ، فأرسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها ، فأفاقت الشهادة على زوجها .

فقال عمر لقدامة : انى حادك قال : لو شئت كما يقولون ، ما كان لكم أن تحدوني ، فقال عمر : لم ؟ قال قدامة : قال الله عزوجل : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» ، فقال عمر : أخطأت التأويل لواتقى الله اجتنبت ما حرم الله .

ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في حد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى ان تجلده ما كان مريضاً فسكت على ذلك أيامًا ثم أصبح يوماً وقد عنم على جلده ، فقال لا صحابة ماترون في جلد قدامة ؟ فقالوا : لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلى من ألقاه وهو في عنقى ، ائتونى بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فجلد ، فخاضب قدامة عمر وهجره ، الخبر ، وفي آخره أن عمر واصله واعتذر منه ثم استغفر له لأجل رؤيا رآها .

كذا نقلوه في ترجمة قدامة (راجع الاصابة والاستيعاب واسد الغابة) لكنهم ارادوا أن يستروا على جهل امامهم فتهاهروا ونقضوا حديثهم بما شوه به وجهه عمر :

و استتبه مما قال ، فان تاب فأقام عليه الحد ، وإن لم يتوب فاقتله فقد خرج عن الملة .

فاستيقظ عمر لذلك ، و عرف قدامة الخبر ، فأظهر التوبة والاقلاع ، فأدرأ عمر عنه القتل ، ولم يدر كيف يحدد ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : أشر علي في حد ه فقال : حد ه ثمانون ، إن شارب الخمر إذا شربها سكر ، وإذا سكرهني ، وإذا هذى افترى ، فجعله عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك (١) .

١٥ - شئ : عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما ؟ قال : لا إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إن الله حرم

→ فقالوا أولا أنه كان يتلكلأ في حده مع شهادة جارود سيد عبد القيس وأبي هريرة ، ثم عزم على حده بشهادة زوجته هند عليه ، مع أنه بعد تكامل الحد بргلين عدلين لا وجه لتأخيره الحد على قدامة وتهديد المغارود بأنه ليسوعه .

وقالوا ثانياً أنه استشار الصحابة فقالوا بتأخير الحد عليه لأجل مرضه ، فلم يعبأ بقولهم و جمله مع كونه من يضا ، قائلاً لأن يلقى الله تحت السياط أحبت إليه من أن يلقاه وهو في علقي .

مع أن رسول الله (ص) نهى عن اقامة الحدود على المرضى ، فال صحيح ما رواه الخاصة وبعض العامة أن عمر انقطع وارتوج عليه بعد ما احتج به قدامة في درء الحد عن نفسه فأشار عليه على بن أبي طالب أولاً بأنه ليس من أهل هذه الآية من ارتكب ما حرم الله ، وثانياً بأنه يجعله ثمانين لأن شرب الخمر بمثابة القذف راجع في ذلك (مشكاة المصايخ : ٣١٤) حديث ثور بن يزيد الدئلي برواية مالك ، وحديث ابن عباس في الدر المنشور ج ٢ ص ٣١٦ قال : أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه ، ومثله ما أخرج عن ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار وان لم يسموا قدامة باسمه .

(١) ارشاد المفید : ٩٧ ، و مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ .

الخمر قليلاً و كثيراً ، كما حرم الطيطة والدَّم ولحم الخنزير ، و حرم النبي^ﷺ من الأشربة المسكرة (١) وما حرم رسول الله^ﷺ فقد حرم الله .

قلت : أرأيت رسول الله^ﷺ كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالمعال ، و يزيد كلما أتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك على^٣ ثمانين على عمر (٢) .

١٦ - شئ عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، و قامت عليه البيضة فسأل عليه^{عليه السلام} فأمره أن يجعله ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس على^٤ جلد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » (٣) فقرأ الآية حتى استتمها ، فقال له على^٥ : كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهله فهو لهم حلال ، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحل لهم (٤) .

١٧ - شئ عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} مثله ، و زاد فيه : وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل لهم ، ثم قال : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين [جملة] (٥) .

(١) يعني قليلاً و كثيرة ، روى عائشة عن رسول الله (ص) قال : ما أسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وقد ورد بذلك من طرق الفريقين أحاديث عن رسول الله (ص) لكن قال أبو حنيفة و أصحابه و الثورى و نقلوه عن عمر و ابن مسعود أن الخمر قليلة و كثيرة حرام ، وأما النبيذ فما أسكر منه فهو حرام و مالم يسكر فلا ، واحد عليه . راجع في ذلك كتاب البخلاف المسئلة الثالثة من كتاب الأشربة .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٠ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٢ .

١٨ - شى : عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الخمر والنبيذ ، قال : إنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ بِمِنْزَلَةِ الْخَمْرِ (١) إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعِينِهَا فَقْلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ ، كَمَا حَرَّمَ الْمِيَّتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مَسْكُرٍ ، فَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ .

قلت : فكيف كان يضرب رسول الله عليه السلام في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالمثلث ويزيد ويتقص ، وكان الناس بعد ذلك يزيدون ويتقصون ، ليس بحدٍ محدود ، حتى وقف على بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين جلدة ، حيث ضرب قدامة بن مظعون .

قال : فقال قدامة : ليس على جلد ، أنا من أهل هذه الأية : « ليس على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا تَقَوَّا وَآمَنُوا » فقال عليه السلام له : كذبت ما أنت منهم إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَشْرِبُونَ حَرَاماً .

ثم قال على عليه السلام : إنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَارَبَ فَسَكَرَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ ؟ وكان رسول الله عليه السلام إذا أتى بشارب الخمر ضربه ، فإذا أتى به ثانية ضربه ، فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه .

قلت : فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد افتشي منه قال : يضرب ثمانين جلدة ، فإن أخذ ثلاثة قتل كما يقتل شارب الخمر .

قلت : إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر سكر منه ، أي جلد ثمانين ؟ قال : لا دون ذلك كل ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٢) .

١٩ - ييب : زرارة قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : إنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقبَةَ

(١) يعني أن الخمر لا يجوز صنعتها واتخاذها وقد حرم بيعها وشراؤها وأجرة الحمالين لها وهكذا ، وما النبيذ فليس كذلك يجوز اتخاذها وبيعها وشراؤها وحملها ، لكنه لا يشرب الا بعد ذهاب الثلاثين .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ .

حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بيدي و بين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر ، فأمر علي عليه السلام أن يضرب بسوط له شعبتان أربعين جملة (١)

٣٠ - يب : زراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيمت عبد الله بن عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقىد إليه أحد يضر به حتى قام على عليه السلام بنسعة مشيبة فضرب بها أربعين (٢) .

٣١ - قب : (٣) روت الخاصة والعامة أن أبا بكر أراد أن يقيم الحد على رجل شرب الخمر ، فقال الرجل : إني شربتها ولا علم لي بتحريمه ، فارتج عليه فأرسل إلى علي عليه السلام يسأله عن ذلك ، فقل : من تقبيين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار و ينشد انهم : هل فيهم أحد تلا عليه آية التحرير أو أخره عن رسول الله عليه السلام ؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فأقام الحد عليه ، وإن لم يشهد بذلك فاستتبه وخل سبيله ، فكان الرجل صادقا في مقاله فدخل سبيله (٤) .

٣٢ - ضا : عن أبيه قال : قال رسول الله عليه السلام : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه (٥) .

٣٣ - كش : روی عن زراة قال جئت إلى حلقة بالمدينة فيها عبد الله بن محمد و دبیعة الرأب ، فقال عبد الله : يا زراة سل دبیعة عن شيء مما اختلفتم فيه !

(٢١) التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ . ومثله في الكافي ج ٧ ص ٢١٤ و ٢١٥ .

(٣) في الأصل رمز التهذيب ، لكنه سهو و نص الحديث و لفظه في المناقب ، نعم الحديث مذكور في التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ مسندًا عن أبي عبد الله (ع) بغير هذه الالفاظ وهو أطول من هذا .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٥) فقه الرضا : ٣٧ .

فقلت : إنَّ الْكَلَامَ يُورِثُ الصَّفَائِنَ ، فَقَالَ لِي رَبِيعَةُ الرَّأْيِ : سُلْ يَا ذَرَادَةَ ، قَالَ : قَلْتُ : بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ ؟ قَالَ : بِالْجُرْبَدِ تَحْتَ النَّعْلِ ، فَقَلْتُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْذَ الْيَوْمَ شَاربَ خَمْرًا وَقَدْمًا إِلَى الْحَاكَمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ يَضْرِبُ بِهِ بِالسَّوْطِ ، لَا نَّعْلَمُ عُمْرَ ضَرْبِ بِالسَّوْطِ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : يَا سَبِّحَانَ اللَّهِ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجُرْبَدِ وَيَضْرِبُ عُمْرًا بِالسَّوْطِ ؟ فَيُفْتَرُكَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُؤْخَذُ مَا فَعَلَ عُمْرًا (١) ؟

٣٣ - نوادر الرواوى : [بالاسناد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليٍّ[ؑ] ابن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَيْتُهُ أَتَيْتُهُ بِرَجُلٍ شَرَبَ خَمْرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ فَضَرَبَ بِهِ الْحَدَّ[ؑ] فَضَرَبَ بِهِ تِسْعَةً وَّ ثَلَاثِينَ سَوْطًا لِمَجْيِئِ شَهْرِ رَمَضَانٍ] (٢) .



(١) رجال الكشى : ١٣٧ .

(٢) نوادر الرواوى ص ٣٧ ، وما بين الملامتين آخر جناه من المصدر، ولعل الرجل كان النجاشي الشاعر - واسمها قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي - أتى به وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الفد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر ، وهذه المشرون ما هي ؟ قال : هذا لنجريك على شرب الخمر في شهر رمضان . راجع مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٤٧ ، التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ ، الكافي ج ٧ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ، وقد ذكر هذا أصحاب التراجم في ترجمة الرجل .

٨

((باب))

* « (الأنبذة والمسكرات) » *

أقول : أوردنا بعضها في باب حرمة الخمر، وبعضها في باب حد شرب الخمر.

١ - ج : سئل علي[ؑ] بن الحسين عليه السلام عن النبيذ ، فقال : قد شربه قوم وحرّمه قوم صالحون ، فكان شهادة الذين رفضوا بشهاداتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم لشهواتهم (١).

٢ - ج (٢) غط : الكليني[ؑ] ، عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج إليه من الناحية المقدسة على يدي محمد بن عثمان العمري[ؑ] : وأمّا الفقّاع فشربه حرام ولا يأس بالشمامب (٣) .

(١) الاحتجاج ص ١٧٢

(٢) الاحتجاج ص ١٦٣ في حديث طويل .

(٣) غيبة الشيخ الطوسي : ١٨٨ وقال المؤلف الملاحة في باب الأنذنة والمسكرات من كتاب السماء والماء (ص ٩١١) الشمامب كأنه ماء الشلامج ، وفي الأكمال « بالسلمان » ولم أعرف له معنى .

أقول : وفي الأكمال ج ٢ من ١٦٠ ط اسلامية : « سلمك » مغرب « شلمك » و هو نبت أودواده كما في « برهان قاطع » وفيه أيضاً أن شلامب و شلما به هو ماء الشلامج ينلى ويتحمذ منه الشراب : وفي « فرهنك ناصرى » مثله وزاد فيه أنه شراب الفقراء كما قال الشاعر : « ما هي و خيار و خايد و شلما به » وقال سراج الدين القرى .

« سفيدي وترشى چو شلامب كهنه ولی چون ففع كوزه سرد و گرانی »
وفي هامش كتاب الغيبة المطبوع « شلامب و شلما به شربة تتحمذ من مطبوخ الشلامج »
كذا قاله بعض الأطباء . ←

٣ - ح : كتب الحميري ^{عليه السلام} إلى القائم عليه السلام : يشترى عندنا رب الجوز (١) لوجع المحلق والبجحة ، يؤخذ الجوز الريطب من قبل أن ينعقد ، ويدق دقّاً ناعماً ، ويضرس ماءه ، ويصفى ويطبخ على النصف ، ويترك يوماً وليلة ثم ينصب على النار ، ويلقى على كل ستة أرطال منه رطل عسل ، ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشب ^{اليمني} (٢) كل نصف مثقال ، ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويفعل ، ويؤخذ رغوته ، ويطبخ حتى يصير شخيناً ، ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام ^{عليه السلام} فإذا كان كثيره يسكن أو يغير ققليله وكثيره حرام ، وإن كان لا يسكن مثل العسل فهو حلال (٣) .

→ وقال الشعراي مدظلله في هامش الوسائل ط الاسلامية ج ١٧ ص ٢٩١ : الصحيح أن الشلماي كان شراياً يشترى من الشليم (أقول : وهو الذي يسمى شلمك أيضاً كما عرفت عن ديرهان قاطع ، وكان في نسخة أكمال الدين عليه فيكون شلماي مخفف شليم آب لاشلمج آب) .

قال : وهو حب شبيه بالشعير وفيه تخدير نظير البنج وان اتفق وقوعه في المحنطة وعمل منه الخنزير ، أورث السدر والمدار والنوم ، ويكتس ثباته في مزروع المحنطة ، ويتوهم حرمتها لمكان التخدير و الشبه به التخدير بالاسكار عند المواام ، والمحرم هو الكحول وما فيه الكحول ، وليس هذا في المخدرات كالآفيون والشاهدانج والبنج والشليم شيء من الكحول ، ولا يحرم منه الا ما أزال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديره في الجملة كالمسكرات .

(١) الرب : هو المطبوخ من الفواكه .

(٢) الشعب - بالفتح وشد الباء - حجارة الزاج يقطر من الجبل وينحدر ويتحجر وأحسنها ما يجلب من اليمن .

(٣) الاحتجاج من ٢٧٦ .

- ٤ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ و الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تذكره (١) .
- ٥ - ل : عن ابن الم توكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الشطرينج والشِّرد ، قال : لا تقربهما ، قلت : فالغنايم ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا قلت : فالنبيذ ؟ قال : نهى رسول الله عليه السلام عن كل "مسكر ، وكل مسكر حرام .
- قالت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله عليه السلام عن الداء و المزفت والحنتم والنمير ، قلت : وما ذاك ؟ قال : الداء القرع ، والمزفت الدنان والحنتم جرار الأردن ، والنمير خشبة كان أهل الجاهلية ينثرونها حتى يصير لها أجواف يندون فيها ، وقيل : إن الحنتم جرار الخضر (٢) .
- مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

(١) قرب الاستاد من ١١٧ ط حجر و تراه في كتاب المسائل المطبوع في البحار

ج ١٠ ص ٢٧٤ .

(٢) المصالح ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) معانى الأخبار من ٢٢٤ وفيه قوله : « ويقال إنها جرار الخضر » بعد قوله :
و الحنتم جرار الأردن .

قال الجوهرى : الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة : القرع ، و الواحد دباءة ، و في النهاية أنه نهى عن المزفت من الأوعية ، هو الاناء الذي يطل على بالنفث ، و هو نوع من القار ، ثم انتبه فيه ، انتبه .

وانما فسره عليه السلام بالدنان لأن في الدن مأخذ كون داخله مطلياً بالقار لأنهم
فسروا الدن بالراقود ، والراقود بدن طويل الأسفل كهيئة الأردبة يطل داخله بالقار ،
وقال في القاموس : الحنتم ، الجرة الخضراء ، و الأردن بضمتين و شد الدال كورة
بالشام . ←

٦ - ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : الشراب كُلُّما أُسْكِرَ كَثِيرٌ
فقليله وكثيره حرام (١)

٧ - ع (٢) ن : عن ابن المتنوكي ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن
أبيه ، عن محمد بن سنان ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : حرم الله الخمر لما فيها
من الفساد ، ومن تغييرها عقول شاربها ، وحملها إياهم على إنكار الله عن وجله
والغريبة عليه ، وعلى رسله ، وساير ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف و
الزنا ، وقلة الاحتياز من شيء من الحرام ؛ فبذلك قضينا على كل مسكر من
الأشربة أنه حرام محروم ، لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر .
فليتجنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويتولا ناوياً تحلى مودتنا كل شراب
مسكر ، فإنه لاعصمة بيننا وبين شاربها (٣) .

٨ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنون : من دين أهل البيت عليه السلام
تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره ، وما
مسكر كثيروه فقليله حرام ، والمضرر لا يشرب الخمر لأنّها تقتله (٤) .

٩ - ما : عن الحفار ، عن إسماعيل بن علي "الخزاعي" ، عن إسحاق بن

→ وفي النهاية : انه نهى عن النقير والمزفت ، النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبد
فيه القمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيداً مسكوناً ؛ والنبي واقع على ما يعمل فيه لا على
اتخاذ النقير فيكون على حد المضاف ، تقديره عن نبيه ، النقير ، وهو فعيل بمعنى
مفهول ، انتهى .

أقول : أخطأ في التأويل ، بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الطرف بعد ما عامل فيه

النبيذ ، منه قدس سره .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) علل الشريعة ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة و أبي سلمة معاً عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ما أسكر كثيرة فالجرعة منه خمر (١) .

١٠ - ما : عن ابن الحمامي ، عن أحمد بن محمد القطّان ، عن إسماعيل بن محمد القاضي ، عن علي بن إبراهيم ، عن السري بن عامر ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : يا أيها الناس إنَّ من العنب خمراً ، وإنَّ من الزبيب خمراً ، وإنَّ من التمر خمراً ، وإنَّ من الشعير خمراً ، ألا أيها الناس أنها كم عن كلِّ مسكر (٢) .

أقول : قد مرَّ ما يدلُّ على المطلوب من هذا الباب في باب الخمر .

١١ - ب : عن علي ، عن أخيه ؓ قال : سأله عن الكحول يصلح أن يتعجن بالنبيذ ؟ قال : لا (٣) .

١٢ - ثو : عن أبيه ، عن المحميري ، عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أدخل عرقاً من عروقه شيئاً مما يسُكر كثيرة ، عذب الله عزوجل ذلك العرق بستين و ثلاثة هامة نوع من العذاب (٤) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله ؓ قال : سأله عن الخبشي فقال : الخبشي حرام وشاربه كشارب الخمر (٥) .

(١) أمالى الطوسي ج ١ من ٣٨٨

(٢) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٠

(٣) قرب الاستناد من ١٦٤ ط نجف .

(٤) ثواب الاعمال من ٢١٩ .

(٥) المصدر نفسه من ٢١٩ ، وقال المؤلف في بيانه : الخبشي في بعض النسخ كذلك ، ولم ←

١٤ - ير : (١) عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله أَدْبَرَ نَبِيَّهُ حَتَّى إِذَا أَقَامَهُ عَلَى مَا أَرَادَ ، قَالَ لَهُ : « وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » (٢) فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام زَكَاهُ اللهُ فَقَالَ : « إِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ » (٣) فَلَمَّا زَكَاهُ فَوَضَعَ إِلَيْهِ دِينَهُ ، فَقَالَ : « مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٤) فَحَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَحَرَمَ الرَّسُولُ عليه السلام كُلَّ مَسْكُرٍ ، فَأَحْجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كَلْمَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ رَسُولَ عليه السلام اللَّهُ وَقَاتَ أَوْقَاتَهَا فَأَحْجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (٥) .

ير : عن العجاج ، عن المولوي ، عن ابن سنان ، عن إسحاق مثله (٦) .

ير : عن محمد بن عيسى ، عن النضر ، عن عبدالله بن سليمان - أو عن

→ أجده له معنى ، وفي بعضها الحشى بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي بعضها بالثاء المثلثة وفى القاموس الحشى كثري قشور التمر ، وقال ، الحشى كفني سويق المقل ومتاع الزبيل أو عرقه و ثقل التمر و قشوره انتهى ، و لم يل المراد به النبيذ المتخد من قشور التمر و شبهها .

أقول : وما ذكره الفيروز آبادى فى معانى الحشى بالثاء المثلثة ، قشر الشهد ، و قال : الحشى كثير الشرب ، فلم يل النبيذ المتخد من قشر الشهد ، والشهد : الصقرأعنى شيرج التمر ، والظاهر عندى أنَّ الحشى بالخاء والنون والثاء المثلثة يعنى الخمر المكسر بالماء الملین به كما نقل عن الخليفة الثانى أنه كان يشربه .

(١) في الأصل رمزين وهو سهو .

(٢) الأعراف ص ١٩٩ .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) الحشر : ٧ .

(٥-٦) بصائر الدرجات من ٣٧٨ .

رجل، عن عبد الله - عن أبي جعفر عليه السلام مثله (١).

ير : عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢) .

ير : عن ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل من إخواننا ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

ير : عن ابن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤) .

أقول : تمام تلك الأُخبار في باب التفويض (٥).

١٥ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و عن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا عمر تسعة عشر الدين في التقىة ، و لا دين لمن لا تقىة له ، و التقىة في كل شيء إلا في شرب النبيذ ، و المسع على الخففين (٦) .

١٦ - ضا : اعلم أنَّ كلَّ صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا يأس به ؛ سوى الفقاع فاته منصوص عليه لغير هذه العلة ، و كل شراب يتغير العقل منه كثيرة و قليله حرام ، أعادتنا الله وإياكم منها (٧) .

١٧ - ضا : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كل شراب فما أسكر كثيرة فقليله حرام ، و لها خمسة أساسى : فالعصير من الكرم ، وهي

(١) بصائر الدرجات من ٣٨٠ .

(٢-٣) المصدر من ٣٨٢ .

(٤) بصائر الدرجات من ٣٨٣ .

(٥) راجع كتاب الإمامية ج ٢٥٣ ص ٣٢٨ - ٣٥٠ .

(٦) المحاسن : ٢٥٩ .

(٧) كتاب التلبيف المعروف بفقه الرضا : ٣٤ .

الخمرة الملعونة ، والتقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزد من الشعير
وغيره ، والنسمذن من التمر (١) .

١٨ - شی : عن السکونی^{*} ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه علیہ السلام قال : السکر من الکبائر (٢) .

١٩ - **كش** : وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه حدثني جعفر
ابن محمد المدائني ، عن موسى بن القاسم البجلي^١ ، عن حنان بن سدير ، عن أبي
نجران قال : قلت لا^٢ بـي عبدالله^٣ : إن^٤ لـي قرابة يحبكم إلـا^٥ أـنـه يـشرـبـ هـذـا
النبيـذـ ، قـالـ حـنـانـ : وـأـبـوـ نـجـرانـ هـوـ الـذـيـ كـانـ يـشـرـبـ النـبـيـذـ ، غـيـرـ أـنـهـ كـنـىـ
عـنـ فـقـسـهـ .

قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : فهل كان يسكر ؟ فقال : قلت : إِي والله جعلت فداك ، إِنَّه لِيسْكُر ، فقال : فَيَتَرَك الصَّلَاة ؟ قال : رَبِّما قال للعجارية : صَلَّيتُ البارحة ؟ فَرَبِّما قالت : نَعَمْ قَدْ صَلَّيْتُ ثَلَاثَ مِنْ أَتَ ، وَرَبِّما قال للعجارية : صَلَّيتُ الْمَارِحةَ الْعَتَمَة ؟ فَتَقُولُ : لَا إِلَهَ مَا صَلَّيْتُ ، وَلَقَدْ أَيْقَظَنَا وَجَهْدَنَا بِكَ .

فَأَمْسَكَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهَ يَدَهُ عَلَى جَبَرِيْتَهُ طَوِيلًا ثُمَّ نَحْتَنِي يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : قَلْ لَهُ: يَقْرَئُ كَمْ ، فَان زَلَّ بِهِ قَدْمٌ فَانَّ لَهُ قَدْمًا ثَابِتًا يَمْوَدُ تَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٣).

٣٠ - **كتاب الدلائل للطبرى** : [عن القاضى أبي المفرج المعاafa، عن إسحاق ابن محمد بن علي ، عن أحمد بن المحسن المقرى ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن موسى ، عن عمّي أبيه : الحسين وعلي "ابني موسى ، عن أبيهما ، عن أبيه جعفر ابن محمد ، عن آبائه ، عن فاطمة عليها السلام قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : يا حميبة أبيهما كل "مسكر حرام وكل "مسكر خمر (٤)].

٣٨٠ فقه الرضا

(٢) تفسير العماش، ج ١ ص ٢٣٨.

(٣) رجال الكشـ، ص ٢٧٢ .

(٤) دلائل الطبرى من ٣ وما بين العلامتين ساقط من الاصل أضفناه من مجلد الرابع

٩١٢ من بحار الانوار

٨٩

(باب)

﴿ (العصير من العنب والزبيب) ﴾

١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يُؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثالث ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس (١) .
 قال : و سأله عن رجل يصلّى للقبلة لا يوثق به ، أتى بشراب فزعم أنه على الثالث أيجعل شربه ؟ قال : لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً (٢) .

٣ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (٣) إن آدم لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها ، فأنزل الله تبارك و تعالى عليه قضيبين من عنب فغرسهما .

فلما أورقا وأثروا وبلغا جاء إبليس فمحاطا بهما حائطا فقال له آدم :
 ما لك يا ملعون ؟ فقال له إبليس : إنهمما لي ، فقال : كذبت ، فرضيا بينهما بروح القدس ، فلما انتهيا إليه فقص آدم قصته ، فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهما فالتهبت في أنفاصهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شيء إلا احترق ، و ظن إبليس مثل ذلك .

قال : فدخلت النار حيث دخلت ، وقد ذهب منها ثلثاهما ، وبقي الثالث

(١) قرب الاستاد : ١٥٤ ط نجف و ١١٦ ط حجر .

(٢) قرب الاستاد من ١١٦ ط حجر .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ و زادهنا : سأله أبو عبد الله (ع) عن أصل الخمر كيف كان بده حلالها وحرامها ؟ ومتى اتخذ الخمر ؟ فقال الخ .

فقال الروح : أَمّا ماذهب منها فحفظه إبليس لعنه الله ، وما بقي فملأ يا آدم (١) .

ـ ٣ - ع : بالاستناد إلى وهب قال : لما خرج نوح عليه السلام من السفينة ، غرس قضيباً كانت معه في السفينة من التخييل والأعناب ، وسائر الثمار ، فأطعمرت من ساعتها ، وكانت معه حبلة العنبر ، وكانت آخر شيء أخرج حبلة العنبر ، فلم يجد لها نوح ، وكان إبليس قد أخذها فأخبأها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة ليلمسها فقال له الملك الذي معه : اجلس يا نبي الله ستؤتي بها فجلس نوح عليه السلام .

فقال له الملك : إن لك فيها شريكاً في عصيرها فاحسن مشاركته ، قال :

نعم له السبع ، ولـي ستة أيام ، قال له الملك : أحسن ! فأنت محسن ، قال نوح عليه السلام : له السادس ولـي خمسة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن !

قال نوح عليه السلام : له الخامس ولـي الأربعة الخامـس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال نوح عليه السلام : له الرابع ولـي ثلاثة أربع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ،

فـأنت محسن ! قال : فله النصف ولـي النصف ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ،

قال عليه السلام : لي الثالث ولـي الثنـان ، فرضـي ، فـما كان فوقـ الثالث من طبخـها فلا إبليس و هو لـحظـه (٢) و ما كان منـ الثالث فـما دونـه فهو لنـوح عليه السلام وهو لـحظـه ، و ذلك الحلال الطـيـب ليـشرـب منه (٣) .

ـ ٤ - ع : عن الهمـداني "عن على" ، عن أبيه ، عن ابن مـار ، عن يـونـس عن العـلا ، عن مـحمد ، عن أبي عبدـالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : إن نـوحـا حين أمر بالغرـس كان إبليس إلى جـانـبه ، فـلـمـا أراد أن يـغـرسـ العنـبرـ ، قال : هذه الشـجـرةـ لـي فـقالـ لهـ نـوحـ عليهـ السلامـ : كـذـبـتـ ، فـقـالـ إبـلـيسـ فـمـاـ لـيـ مـنـهـ ؟ـ قـالـ نـوحـ : لكـ الـثـلـاثـانـ .

(١) عـلـلـ الشـرـايـعـ جـ ٢ـ صـ ١٦٢ـ .

(٢) و هو لـحظـهـ خـ ، و كـوـنـ الـثـلـاثـانـ حـظـ إـبـلـيسـ لـاـنـ عـصـيرـ الـعـنـبـ بـعـدـ الـغـلـيـانـ يـحـرـمـ مـاـلـمـ يـذـهـبـ ثـلـاثـاهـ ، فـالـثـلـاثـانـ حـظـهـ وـ أـيـضاـ قـبـلـ ذـهـابـ الـثـلـاثـينـ انـ بـقـىـ يـصـيرـ خـمـراـ مـسـكـراـ .

(٣) عـلـلـ الشـرـايـعـ جـ ٢ـ صـ ١٦٣ـ .

فمن هناك طاب الطلاء (١) على الثالث (٢).

٥ - ضا : اعلم أنَّ أصل الخمر من الكرم ، إذا أصابتة النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، ولا يحلُّ شربه إلَّا أن يذهب ثلاثة على النار ، وبقي ثالثه فان نشَّ من غير أن تصيبه النار فدعا حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يلقي فيه شيء ، فان تغير بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه [ملحًا] أو غيره حتى يتحول خلاً (٣).

٦ - سر : من كتاب المسائل من مسائل محمد بن عليٍّ بن عيسى : حدثنا محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن عليٍّ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه العصرم ، وربما جعل فيه العصير من العنب ، وإنما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ، وأنَّ الذي يجعل في القدر من العصير بذلك المنزلة ، وقد اجتبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك .

(١) الطلا - بالكسر - ماطبخ من عصير العنب ويقال له «ميهحتاج» يعني «می پخته» بالفارسية ، ولا يجوز شربها إلا بأن يذهب ثلاثة لأقل ، حتى لو زاد الطلا على الثالث أو قية فهو حرام . وقال في النهاية في حديث عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلا ، الطلا بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلَّى به الأبل ، ومنه الحديث دان أول ما يكفى الإسلام كما يكفي الاناء ، في الشراب يقال له الطلاء وهذا نحو الحديث الآخر : «سيشرب اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها» يريد انهم يشربون النبيذ المskرو المطبوخ ويسمونها طلاء تحرجاً من أن يسموه خمراً ، فاما الذي في حديث عليه السلام فليس من الخمر في شيء ، إنما هو الرب الملال .

آقول : يأتي تحت الرقم ٧ ما يدل على أنه كان يطعمهم الطلاء بعد ذهاب الثلاثين .

(٢) عمل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فكتب بخطه : لا بأس بذلك (١) .

٧ - كتاب صفين : لنص بن مراح [قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنة : واطبخ للمسلمين قبلاً من الطعام ما يذهب ثلثاه ، ويقيى ثلثه .] (٢) .

٨ - كتاب زيد النرسى : [قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدقه ويلقى في القدر ، ثم يصب عليه الماء ، ويوقد تحته ؟ فقال : لا تأكله حتى يذهب الثناء ويقيى الثالث ، فإن النار قد أصابته . قلت : فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه ثم يطبع ويصفى عنه الماء ؟ فقال : كذلك هو سواء ، إذا أدت الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير ثم نشأ من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابه النار فأغلاه فقد فسد] (٣) .

(١) السراج من ٤٧٥ ط الاول ، قال قدس سره : تدل الرواية على أنه إذا صب العصير في الماء وغلا الجميع لا يحرم ، ولا يشترط في حله ذهاب الثناء ، ولم أر قائلاً به من الأصحاب انتهى .

أقول : قد وجہ بأن يكون الماء ضعف العصير ثم يفلح حتى يبقى الثالث من الجميع . وقد وجہ أيضاً بأن المراد أن الغليان بالنار دفعة لا يكون سبباً للتاخمير الذي يحرم العصير ، فإن التاخمير إنما يكون بغلائه بالطبع شيئاً فشيئاً أو بالنار القليل الحرارة كالشمس ففلح بحاله ويتخمر ويسير حراماً . فحينئذ يجوز أن يصب الحصرم أو العصير في قدر اللحم ويفلح شديداً كما يطبع اللحم ثم يؤكل بعد الطبخ بلا مهلة حتى لا يفلح بعد ذلك بنفسه ويتخمر .

(٢) ما بين العلامتين أضفناه من البخاري ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني .

(٣) ما بين العلامتين زيادة من ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني وفي الأصل هكذا [كتاب -

٩٠

* ((باب)) *

* « (أحكام الخمر وانقلابها) » *

- ١ - ب : عن علي ، عن أخيه علي بن أبي طالب قال : سأله عن الخمر يكون أو لا خمرا ثم يصير خلاً ، يُؤكِّل ؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس به (١) .
- ٢ - ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه علي بن أبي طالب قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : كانوا يأكلون خلَّ الخمر ، فانه يقتل الديدان في البطن ، وقال : كلوا خلَّ الخمر ما انفسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم (٢) .
- ٣ - ضا : إن صبَّ في الخمر خلٌ لم يحلَّ أكله حتى تذهب عليه أيام وتصير خلاً ، ثم أكل بعد ذلك (٣) .

→ زيد الزراد وزيد الفرسى] ولعله كان [زيد الزراد أو زيد الفرسى] والشديد من الكاتب حيث كان يزيد نقل الأحاديث من ج ١٤ وكان فيه لفظ [كتاب] فقط ، فاحتفل النقل من أحدهما فرد حتى يراجع بذلك ويكتب . نعم في محقق الجواهر وطهارة الشيخ نسبة الحديث إلى الكتابين .

قال العلامة النووي ره في المستدرك ج ٣ ص ١٣٥ بعد نقل الحديث : هكذا متن الخبر في اسختين من الأصل وكذا نقله المجلسي فيما عندنا من نسخ البحار ونقله في المستند عنه ، ولكن في كتاب الطهارة للشيخ العظم تبعاً للجواهر ساقاً منه هكذا .. إلى أن قال : ولا يخفى ما في المتن الذي ساقه من التحرير والتصحيف والزيادة وكذا نسبةه إلى الزراد - يعني في الجواهر - فلاحظ .

(١) قرب الاستاد من ١١٦ ط حجر و من ١٥٥ ط نجف .

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) فقه الرضا : ٣٨ .

٤٠ - سر : من جامع البزنطي^٢ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه أنَّه سُئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليتحول خلاً ؟ فقال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فانِّي عالجتها فطَبَّمت رأسها ثمَّ كشفت عنها فنظرت إِليها قبل الوقت أو بعده فوجدت بها خمراً ، أَيْحَلُّ إِيماساً كَهَا ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إِنَّمَا إِرادتك أَنْ يتحول الخمر خلاً فليس إِرادتك الفساد (١) .



(١) السرائر ص ٧ وقد مر في الباب السابق تحت الرقم : ٥ ، أن العصير إنما من غير أن تصيبه النار فدعا حتى يصبح خلاً في ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فأن تثير بذلك وصار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه ملحًا أو غيره حتى يتتحول خلاً .

٩٩

((باب))

* « (السرقة و الغلول و حدهما) » *

الآيات : آل عمران : « و ما كان لنبيٍّ أَن يغْلِبَ وَ مَن يَغْلِبْ يُؤْتَ بِمَا غَلَّ »
 يوم القيمة ثم تُوفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (١) .

(١) **آل عمران : ٦١** أقول : قرأ ابن كثير وأبو عمرو و مع عاصم « أَن يغْلِبَ » - بفتح الياء وضم
 النين - والمعنى ما كان له أن يخون في الغنائم والباقيون بضم الياء وفتح النين والمعنى
 ما كان له أن ينسلب إلى الخيانة ، لأن باب الافعال قد يجيء للنسبة فمعنى أَغْلَهُ : نسبة
 إلى الخيانة .

روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من
 المغنم فقال بعضهم : لعل النبي صلى الله عليه وآله أخذها ، فأنزل الله وما كان لنبيٍّ أَن يغْلِبَ ،
 أَيْ وما كان الله ليجعل نبياً غالاً ، وعن ابن عباس أن معناه ما كان لنبيٍّ أَن يقسم طائفة من
 المسلمين ويترك طائفة ويحروم في القسمة ، ولكن يقسم بالعدل وياخذ فيه بأمر الله ويرحكم
 بما أنزل الله عز وجل .

وقد كان ابن عباس يذكر على من يقرئه قراءة ابن مسعود أَن يغْلِبَ - بضم الياء وفتح
 الغين - ويقول : كيف لا يكون له أَن يغْلِبَ وقد كان له أَن يقتل ، قال الله « ويفتنون الأنبياء
 بغير حق » ، ولكن المنافقين اتهموا النبي (ص) في شيء من الغنائم فأُنزل الله « وما كان لنبيٍّ
 أَن يغْلِبَ » .

و نقل عن مقاتل أنها نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماد المركوز طليها للغنائم
 و قالوا إنخشى أَن يقول رسول الله (ص) « مَن أَخْذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ » ، ولا يقسم كمالاً يقسم يوم بدر ←

المائدة : و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من

→ ووسموا في الغنائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أظنتم أنتم لا نقسم لكم ؟ فأنزلت الآية .

واختار ابن هشام و ابن اسحاق في السيرة ج ٢ ص ١١٧ أن معنى الغلوال الاكتئام وقال : أى مكان لنبي أى يكتم الناس ما بعثه الله به اليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة ومن يفعل ذلك يأت يوم القيمة به ثم يجزي بكسبه .

والظاهر بقرينة عموم قوله ومن يفلل يأت بما غلى يوم القيمة ، وأنه لا يناسب اكتئام الوحي أن المراد بالغلوال هو الخيانة والاختلاس بأن يأخذ الرجل شيئاً من المقدم وبذاته تحت ثيابه كما نص عليه الراغب .

وقوله «ما كان لنبي أن يفلل» ليس يوهم أنه (ص) كان بصدده ذلك فنهاه الله عزوجل حتى يؤول في معنى الكلمة تارة وفي قرائتها تارة أخرى ، بل المراد نفي الشأنية كما ترى ذلك في سائر الآيات المصدرة بلفظ «ما كان» .

قال عزوجل : «وما كان الله ليضيع إيمانكم» البقرة : ١٤٣ «ما كان ليشرأني يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله» آل عمران : ٧٦ دوما كان لنفسه أن تموت إلا باذن الله» آل عمران : ١٤٥ «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً» النساء : ٩٢ «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمسخرة» براءة ١١٣ «ما كان لرسول أن يأتي بآية إلا باذن الله» الرعد : ٣٨ «ما كان الله أن يتخذ من ولد» الكهف : ٣٥ إلى غير ذلك من الآيات المشابهة فكلها خطاب للمسلمين ، يعلمهم أن ليس الشأن كما توهموا وقد أخطأوا حيث ظنوا أن ذلك جائز .

فمعنى الآية : ما كان من شأن نبي من الانبياء فيما سبق - كيف ينبيكم محمد و هو خاتم الانبياء - أن يفلل من الغنائم ، فلاتظنوا به ذلك ، واعلموا أن من يفلل يأت بмагاعل يوم القيمة ثم يوفى هومع كل نفس ما كسب وهم لا يظلمون ، فلاتخالوا أنتم في الغنيمة وتقولوا أن ذلك جائز لكل أحد حتى للنبي (ص) .

روى أن النبي (ص) كان يأمر فينادى في الناس دردوا الخيط والمحيط فإن الغلوال ←

الله والله عزيز حكيم هـ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الزنا وشرب الخمر وباب الخيانة .

١ - ل : قال أبو عبد الله عليه السلام : جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاثة من السنن : استعماز منه رسول الله عليه السلام سبعين درعاً حطمية (٢) فقال : أغصباً يا مخدود؟ قال : بل عارية مؤددة ، فقال : يارسول الله أقبل هجرتي؟ فقال النبي عليه السلام : لا هجرة بعد الفتح .

وكان راقداً في مسجد رسول الله عليه السلام وتحت رأسه رداوه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداوه ، فقال : من ذهب برداي؟ وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه إلى النبي عليه السلام فقال : أقطعوا يده ، فقال : أقطع يده من أجل رداي يا رسول الله؟ فأنَا أهبه له ، فقال عليه السلام : ألا كان هذا قبل أن تأتيني به؟ فقطعت يده (٣) .

٣ - ن : عن أبيه ، عن أَمْدَنْ بْنِ إِدْرِيسْ ، عن الْأَشْعَرِيِّ ، عن الْيَقْطَنِيِّ رفعه إلى الرضا عليه السلام قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوى دية يده ، أظهره الله عليه (٤) .

٣ - ع : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض

ـ عاروشانار يوم القيمة ، فجاء رجل بكبة من منزل شعر فقال : أني أخذتها لاخيط بردمة بغيري . فقال النبي (ص) أما نصيبي منها فهو لك ، فقال الرجل أما اذا بلغ الامر هذا المبلغ فللاحجة لى فيها .

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) تنسب إلى حطمة بن محارب كان يعمل الدروع، أو هي التي تكسر السيف ، أو الثقلة المريضة .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٩ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الأجير و الضيف إذا سرقا لأنهما مؤمنان (١) .

٤- ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متعاهده فسرقه ، فقال : هو مؤمن ، ثم قال : الأجير و الضيف أميان ، ليس يقع عليهما حد السرقة (٢) .

٥- ع : عن ابن المتنوكي ، عن السعد آبادي ، عن البرقى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف (٣) .

٦- ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن أبى جعفر عليه السلام ، عن أبي عبد الله ابن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيراً فأقעהه على متعاهده فسرقه ، قال : هو مؤمن .

و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا ، فأعطاه وصيته ، قال : فلقي صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك ، وما أتاني بشيء ، و زعم الرسول أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه ، قال : إن وجد عليه بيضة أنّه لم يرسله قطعت يده (و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله) وإن لم يوجد بيضة فيمينه بالله ما أرسلت ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قال : أرأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لأنّه سرق مال الرجل (٤) .

(١) علل الشريعة ج ٢ ص ٢٢٢ . (٢-٣) المصدر نفسه من ٢٢٢ .

(٤) علل الشريعة ج ٢ ص ٢٢٣ ، وقال المؤلف ره في شرح الكافي ج ٢ ص ٢٢٧ : لعله من كلام الكليني - ره - أدخله بين المخرب لتصحيح شهادة النفي وهو غير منحصر فيما ذكره إذ يمكن أن يكون ادعى رسالة في وقت مخصوص يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ولعله ذكره على سبيل التعذيل ، أقول : بل هو من كلام أحد الرواة بقرينة هذا الحديث ، مع أن الفتية والتهذيبين خالعنه ، على أن الصحيح من لفظ الحديث أن يؤخر قول الراوى هذا عن كلام الإمام دون يجدد بيضة الخ ويكون مراد الراوى أن يميذه على عدم الارسال إنما يفيد إذا كان أقر مرّة فيكون القطع بشاهد - وهو أقر برأ نفسه مرّة - ويمين .

- ٧ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن النضر و محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير جمِيعاً ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها (١) فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، ولكن لا اعترف ولم يتعجب بالسرقة لم تقطع يده ، لأنَّه اعترف على العذاب (٢) .
- ٨ - ب : عن عليٍّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن حد ما يقطع فيه السارق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة (٣) .
- ٩ - ب : عن البزاز ، عن أبي البختري ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يقطع في شيء من طعام غير مفروغ منه (٤) .
- ١٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن عليٍّ بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكتوى حماراً ثم أقبل به إلى صاحب الشياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار ، قال يرد الحمار إلى صاحبه ، و يتبع الذي ذهب بالثوابين ، وليس عليه قطع إنما هي خيانة (٥) .
- ١١ - ع : عن ابن المتنوكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل "اليدي اليمني" ، أو أشل "الشمال سرق" قال : تقطع يده اليمني على كل حال (٦) .
- ١٢ - ع : بهذا الأسناد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمد و ابن رؤاب
-
- (١) في نسخة الكافي ج ٧ من ٢٢٣ «فتاب عنها» .
- (٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٢ .
- (٣) قرب الأسناد من ١١٢ ط حجر من ١٣٩ ط نجف .
- (٤) قرب الأسناد من ٩٣ ط نجف .
- (٥) علل الشرائع ج ٢ من ٢٢٤ .
- (٦) المصدر ج ٢ من ٢٢٤ .

عن زدراة جعيباً ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أشل اليماني سرق ، قال : تقطع يمينه شلاءً كانت أو صحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلداً في السجن وأُجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين ، يكف عن الناس شهـ (١) .

١٣ - ع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم إذا سرقمرة أخرى سجنه وتركت رجله اليماني يمشي عليها إلى الغائط ، و يده اليسرى يأكل بها ، ويستنجي بها .
وقال : إني أستحي من الله عز وجل أن أتركه لا ينفع بشيء ولكن أسعجه حتى يموت في السجن .

و قال عليه السلام : ما قطع عَنْ عَنْهُ مِنْ سارق بعد يده و رجله (٢) .

١٤ - ع : بهذا الأسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ، ويقول : إني لا أستحي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتظاهر به .

قال : و سأله إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال : أستودعه السجن وأغنى عن الناس شهـ (٣) .

١٥ - ع : بهذا الأسناد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان عن عبدالله بن زدراة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام هل كان علي يحبس أحداً من أهل المحدود ؟ فقال : لا ، إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٢ و ٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

يده و رجله (١) .

١٦ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي[ؑ] بن هزير ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن السارق وقد قطع يده فقال : تقطع رجله بعديده فان عاد حبس في السجن و أثني عشر عليه من بيت مال المسلمين (٢) .

١٧ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق و يتراك إبهامه و صدر راحته ، و تقطع رجله و يتراك له عقبه يمشي عليها (٣) .

١٨ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي[ؑ] بن هزير ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قدسر قوا فقطع أيديهم ، فقال : إنَّ الَّذِي باعْنَمَنْ أَجْسَادَكُمْ قَدْ يَصْلُ إِلَى النَّارِ ، فَإِنْ تَنْتَوْبُوا تَجْرُّ وَهَا ، وَ إِلَّا تَتَوَبُوا تَجْرُّ كُمْ (٤) .

١٩ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن أبيان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن علي[ؑ] قال : ليس على الطرار والمختلس قطع ، لأنَّها دغارة معلنة ، ولكن يقطع من يأخذ و يخفى (٥) .

٢٠ - ع : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق

(١) عمل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) عمل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠ . والدغارة والدغرة : أخذ الشيء احتلاساً ، وفي الحديث «لادفع في الدغرة» قاله الجوهري .

فلم يقدر عليه ثم سرق مرّة أخرى فجاءت البيضة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة ، قال : تقطع يده بالسرقة الأولى ؟ ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة .

فقيل له : كيف تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة جمِيعاً في مقام واحد ، ولو لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ؛ ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى (١) .

٣١ - ثو : عن أبيه ، عن علي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أربع لا تدخل بيته واحدة منهن إلا خراب ولم يعمّر بالبركة : الخيانة ، و السرقة ، و شرب الخمر ، و الزنا (٢) .

٣٢ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ابن هميرة ، عن ابن حازم ، عن أبي بصير ، عن أبي عيد الله عليهم السلام قال : مدين الزنا والسرقة والشرب كعابد وثن (٣) .

٣٣ - ضا : لا يقطع السارق حتى يقرّ مرّتين إذا لم يكن شهود ، وأُتي أمير المؤمنين عليهم السلام بصبي قد سرق فأمر بحث أصابعه على الحجر ، حتى خرج الدم ثم أُتي به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرّطت ، ثم أُتي به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله .

فإذا سرق العبد فعلى مولاه : إِمَّا يسلّمه للحدّ ، و إِمَّا يغرم عَمَّا قام عليه الحدّ فان أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ولم يغرم مولاه ، لأنّه أقرّ في

(١) عدل الشائع ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

مال غيره (١) .

٣٤ - يع : روي أنَّ أسوداً دخل على عليٍّ عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنِّي سرقت فطهرني ، فقال : لعنةك سرقت من غير حرز ، ونحْنُ رأسه عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين سرقت من حرز فطهرني ، فقال عليه السلام : لعنةك سرقت غير نصاب ونحْنُ رأسه عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين سرقت نصاباً .

فلمَّا أقرَّ ثلث مرات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وجعل يقول في الطريققطعني أمير المؤمنين ، و إمام المتقين ، و قائد الغرِّ المحججلين ، و يعسوب الدّين و سيد الوصيين ، وجعل يمدحه ، فسمع ذلك منه الحسن و الحسين و قد استقبلاه فدخل على أمير المؤمنين وقال أرينا أسوداً يمدحك في الطريق ، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى عنده ، فقال له : قطعتك وأنت تمدحني ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عليه السلام إنك ظهرتني وإنَّ حبيك من قلبي قد خالط لحمي و عظمي ، فلو قطعتني إرباً إرباً لما ذهب حبِّك من قلبي ، فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام وضع المقطوع إلى موضعه فصحَّ وصلاح كما كان (٢) .

٣٥ - شا : روى زيد بن الحسن بن عيسى ، عن أبي بكر بن أبي أُويس ، عن عبد الله بن سمعان ، عن عبد الله بن عليٍّ بن الحسين عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقته ، فانسرق ثانية قطع رجله اليسرى فانسرق ثالثة خلده في السجن (٣) .

٣٦ - شيء : في رواية سماعة ، هن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل يجعلد ، وينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غير هاسنة ، وكذاك ينبغي

(١) فقه الرضا : ٤٢ .

(٢) كتاب مختار الخرائج من ٢٢٦ ، ونقله في المستدرك ج ٣ من ٢٤٠ بوجه بسط

من الخرائج نفسه .

(٣) ارشاد المفید : باب ذكر أخوة أبي جعفر الباقر عليه السلام .

للرجل إذا سرق وقطع يده (١) .

٣٧ - شى : عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن التيمّم ، فتلا هذه الآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٢) وقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » (٣) قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، قال : « وما كان ربّك نسيّاً » (٤) .

قال : وكتب إلينا أبو محمد يذكّر عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا قطع السارق ترك الإيمان والراحة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين عليه السلام تركت عامة يده ؟ قال : فقال لهم : فإن تاب فأبأي شيئاً يتوضأ ، لأنّ الله يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكلاً من الله فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فـان الله غفور رحيم » (٥) .

٣٨ - شى : عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن رجل سرق فقطع يده اليمنى ثم سرق فقطع رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ، ويقول : إني لا أستحي من ربّي أن أدعه بلا يدي مستنفذاً بها ، ولارجل يمشي بها إلى حاجته .

قال : و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين ، قال : وكان لا يرى أن يعقل عن شيء من الحدود (٦) .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) المائدة : ٤ .

(٤) مريم : ٦٤ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ .

(٦) المصدر نفسه ج ١ ص ٣١٨ وفيه دأن ينفل ، والصحيح ما في المتن ، يقال : —

٣٩ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتى قال : إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل (١) .

٤٠ - شى : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام أتى بسارق فقطع يده ، ثم أُوتى به مرأة أخرى فقطع رجله اليسرى ، ثم أُوتى به ثلاثة فقال : إني لأشتكي من ربتي أن لأدعي له يداً كل بها ، ويشرب بها ، ويستنجي بها ، ورجلًا يمشي عليها ، فجلده واستودعه السجن ، وأنفق عليه من بيت المال (٢) .

٤١ - شى : عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما أتى عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مررتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع ، إذا لم يكن له شهود (٣) .

٤٢ - شى : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يقطع إلا من نسب بيته أو كسر قفالاً (٤) .

٤٣ - شى : عن زرمان صاحب ابن أبي دواد (٥) و صديقه بشدة ، قال :

→ عقل عن فلان اذا لم تهديه فاديتها عنه ، فالمراد بالعقل عن الحد لفزام الرجل عن غيره ألا يحدد عوضاً عنه ، لكنه في الفقيه ج ٤ من ٣٦ من طبعته الحديثة «أن يعني» ، وهكذا نقله في الوسائل .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ .

(٤-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ .

(٥) في المصدر «ابن أبي داود» وهو وهو والصحيح ما أتبناه في الصلب ، ودواذ كفراب والرجل أحمد بن أبي دواد كان قاصداً ببغداد في عهد المأمون والمعتصم والوازن والمتوكل وكان بينه وبين محمد بن عبد الملك الزيات وزير المقتضى والوازن عداوة ففلج في سنة ٢٣٣ وسخط عليه المأمون كل وعلى ولده أبي الوليد محمد بن أحمد ، وكان على القضاة ، فأخذ ←

رجع ابن أبي دواد ذات يوم من عند المختص وهو مقتضٌ . فقلت له في ذلك فقال : وددت اليوم أني قدمت منذ عشرين سنة ، قال : قلت له : ولم ذاك ؟ قال : أما كان من هذا الأسود أبي جعفر محمد بن علي بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين ، قال : قلت له : وكيف كان ذلك ؟ قال : إن سارقاً أقرَ على نفسه بالسرقة ، وسأل الخليفة تطهيره باقامة العدْ عليه ، فجمع لذاك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي فسئلنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع ؟ .

قال : فقلت : من الكرسوع (١) قال : وما الحجّة في ذلك ؟ قال : قلت : لأنَّ اليد هي الأصابع والكفُ إلى الكرسوع ، لقول الله في التيمم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» (٢) واتفق معى على ذلك قوم ، وقال آخرون : بل يجب القطع من المرفق .

قال : وما الدليل على ذلك ؟ قالوا : لأنَّ الله لما قال : «وأيديكم إلى المرافق» في الغسل دلَ ذلك على أنَّ حدَ اليد هو المرفق .

قال : فالتفت إلى محمد بن عليٍّ فقال : ما تقول في هذا يا أبو جعفر ؟ فقال : قد تكلَّم القوم فيه يا أمير المؤمنين ، قال : دعني مما تكلَّموا به ، أيُّ شيء عندك ؟ قال : اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه ، فقال عليه السلام : أَمَا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَيَّ بِاللَّهِ، إِنَّمَا أَقُولُ : إِنَّهُمْ أَخْطَلُوا

-- من ابن الوليد محمد بن أحمد مائة وعشرين ألف دينار وجواهرًا بأربعين ألف دينار مصادرة وسيره إلى بغداد من سامراء ، وكانت وفاته في ٢٤ الهجرية .

وأما زرقان صاحب ابن أبي دواد فلمعه أبو جعفر الزبيات المحدث .

(١) الكرسوع : كصبور : طرف الزند الذي يلي الخنصر الناتئ عند الرسخ ، أو عظيم في طرف الوظيف مما يلى الرسخ من وظيف الشاء و نحوها من غير الادميين . قاله الفيروزآبادي .

(٢) المائدة : ٤ .

فيه السنة، فـان^۱ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف^۲.

قال : و ما الحجّة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله ﷺ « السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك و تعالى : « و أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ » (١) يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها « فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » وما كان لله لم يقطع ، قال : فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف^۳.

قال ابن أبي دجاد : قامت قيامتى و تمنيت أننى لم أك حيًّا (٢).

٣٤ - قب : أبو علي^٤ بن راشد و غيره قالوا : كتب جماعة الشيعة إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن ؟

الجواب بخطته : يقطع السارق لاأخذ الكفن من وراء المحرز ، ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت (٣).

٣٥ - بن : عن أحمد بن محمد ، عن المسعودي^٥ ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يقطع من السارق أربعة أصابع ويترك الابهام ، ويقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه (٤).

٣٦ - ين : عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا

(١) الجن : ١٨.

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٩ و ٣٢٠ .

(٣) مناقب ابن شهراشوب ج ٤ ص ٢٩٢ في حديث طويل ، وبعد « لانا جعلناه بمنزلة الجنين في بطنه امه قبل أن ينفح فيه الروح ، فجعلنا في النطفة عشرین ديناراً .

(٤) راجع التواهـ ذيل كتاب فقد الرضا ص ٧٧.

عبد الله عليه السلام يقول : يقطع السارق في كلّ شيء يبلغ ثمنه مجنةً وهو ربع دينار إن كان سرق من بيت أو سوق أو غير ذلك ، والأصل اليمين والشمال متى سرقت قطعت له اليمني على كلّ الأحوال .

قال : و يقطع من السارق الرجل بعد اليد ، فان عاد فلاقطع عليه ، ولكنّه يخلى في السجن وينفق عليه من بيت المال (١) .

٣٧ - ضا : قال أبي : و الصبيُّ متى سرق عفي عنه مرّة أو مرّتين ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

٣٨ - نهج : [في كلام له عليه السلام : وقد علمتم أنَّ رسول الله عليه السلام رجم الزاني الممحض ثمَّ صلَّى عليه ثمَّ ورثَه أهله ، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله وقطع السارق وجلد الزاني غير الممحض ثمَّ قسم عليهما من الفيء ونكح المسلمين فأخذهم رسول الله عليه السلام بذنبهم ، وأقام حقَّ الله فيهم ، ولم يمنعهم سبعمائة من الإسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله] (٢) .

(١) راجع ذيل كتاب فقه الرضا من ٧٧ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٢٥ من قسم الخطب ، و المتن الذي جعلناه بين الملايين ساقط من الأصل .

٩٣

* ((باب)) *

* « حَدَّ الْمُحَارِبَ وَاللُّصْ وَجْوَازَ دَفْعِهِمَا » *

الآيات : المائدة : . . . أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ .
الآلية (١) .

وَقَالَ تَعَالَى : إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَ أَوْ يَنْقُوا مِنَ الْأَرْضِ
ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢) .

١ - فَس : « إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا » فَانْهَ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ بْنَ حَسَانٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : مَنْ حَارَبَ

(١) الآية في سورة المائدة : ٣٢ هكذا : « مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي اسْرَائِيلَ أَنَّهُ
مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا حَيَا
النَّاسَ جَمِيعًا ، قَالَ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ : لَفْظُ الْآيَةِ خَاصٌ فِي بَنِي اسْرَائِيلَ وَمَعْنَاهُ جَارٌ فِي النَّاسِ
كُلُّهُمْ ، وَقَوْلُهُ « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا حَيَا النَّاسَ جَمِيعًا » قَالَ : مَنْ أَنْقَذَهَا مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرْقٍ
أَوْ هَدَمَ أَوْ سَبَعَ أَوْ كَفَلَهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَنِي أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ فَقْرِ الرِّغْنِ ، وَأَفْضَلُ مَنْ ذَلِكَ أَنْ أَخْرُجَهُ
مِنْ ضَلَالِ الْهُدَى .

أَقُولُ : وَلَعِلَ الْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ « مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ » ، وَالْآيَةُ بَعْدَ قَصَّةِ نَبِيِّ آدَمَ ، أَنَّهُ
قُتِلَ أَحَدُ ابْنِيهِ فِي أُولَى الْخَلْقَةِ ، وَلَوْلَمْ يُقْتَلْ لِجَرِيَّ مِنْ صَلْبِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِثْلُ مَا جَرِيَّ مِنْ وَلَدِهِ الْآخِرِ
فَالَّذِي قُتِلَ أَخَاهُ كَمَا أَنَّهُ قُتِلَ هَذَا الْجَمْعُ الْفَجِيرُ مِنَ النَّاسِ .

(٢) المائدة : ٣٣ ، وَبَعْدَهُ « الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ، الآلية : ٣٤ .

الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أويصلب ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ، ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده و رجله من خلاف ، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي .

ثمَّ استئنَى عَنْ وَجْلَقَفَالِ: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» يَعْنِي يَتُوبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ (١)

٣- ب : عن اليقطيني ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام
قال : قال علي : القسم في الليل ريمة (٢) .

٣- ب : عن ابن ظريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام
قال : قال علي عليه السلام : من دخل عليه لص فليمددره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا
شـ. يـ. كـ. هـ. فـ. هـ. (٣) .

٤ - ب : عن البنّا ز ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه طيّب عليهم السلام قال : إذا دخل عليك رجل يرید أهلك و مـا تملك ، فابدره بالصريحة إن استطعت ، فإنَّ اللصَّ محارب لله ولرسوله ، فاقتله مما تبعك فيه من شيء فهو على ^أ (٤) .

٦ - ب : عن علي ، عن أخيه عَلِيٌّ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِرٍ إِلَى صَاحِبِهِ
بِالْمَعْدِلِ الْسَّكِينِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَلْعَبُ فَلَا يَأْسٌ (٥).

١٥٥ - تفسير التهوي

(٢) قب الاسماد من ١٣ ط من وفي ط من ١٣ :

(٣) قب الاسناد س، ع ٤٢ ط حج، وس، ع ٤٢ ط نجف.

(٤) قرار الامانات في ٢٣٧٤ جمهورى ٩٧٦ نصف.

(٨) قرآن الاسناد ص ١١٢ ط حسن

أوسع في فساد ، و ذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك (١) .
ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٢) .

٧ - ل : الأربعينية قال أمير المؤمنين عليه السلام : المقتول دون ماله
شهيد (٣) .

٨ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال
رسول الله صلوات الله عليه : إن الله عز وجل يبغض الرجل الذي يدخل عليه في بيته
فلا يقاتل (٤) .

صح : عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٥) .

٩ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن
الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللص المحارب فاقله ،
فما أصحابك فدمه في عتقي (٦) .

١٠ - ضا : من تخطى حريم قوم حل قتله ، ومن اطلع في دار قوم
رجم ، فإن تنهى فلا شيء عليه ، فإن وقف فعليه أن يرجم ، فإن أعماء أو شجنة
فلادية له (٧) .

١١ - شي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح
في مصر من الأمساك فعقر اقتضى منه ونفي من تملك البلدة ، ومن شهر السلاح في

(١) المصالح ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) المصالح ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) صحيفه الرضا ص ٤ .

(٦) المحاسن ص ٣٦٠ .

(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢ .

غير الأُمصار فضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، جزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الإمام ، إن شاء قتلها وصلبها ، وإن شاء قطع يده ورجله .

قال : وإن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمين بالسرقة ، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه .

فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبو جعفر : إن عفوا عنه فعلى الإمام أن يقتلها ، لأنّه قد حارب وقتل وسرق ، فقال له أبو عبيدة : فإن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة ويدعونه أللهم ذاك ؟ قال لا ، عليه القتل (١) .

١٢ - شى : عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قدم على رسول الله عليهما السلام قوم من بنى ضبة [مرضى] فقال لهم رسول الله عليهما السلام : أقيموا عندى ، فإذا برئتم بعثتكم في سريّة فقالوا : آخر جنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها ، فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل وساقوها الإبل .

فبلغ رسول الله عليهما السلام فبعث إليهم علياً عليهما السلام وهم في واد قد تجحّروا ليس يقدرون أن يخرجوا عنه قريب من أرض اليمن ، فأخذهم فجاء بهم إلى رسول الله عليهما السلام ونزلت عليه « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » (٢) إلى قوله : « أوينقوا من الأرض » فاختار رسول الله عليهما السلام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (٣)

١٣ - شى : عن أحمد بن الفضل البخاري من آل دzin قال : قطع الطريق .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤١ ورواه في الدعائم ج ٢ ص ٤٧٤ راجعه .

بجلولا على السبلة من الحجاج (١) وغيرهم ، وأفلت القطاع ، فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى عامل له كان بها : تأمين الطريق كذلك ؟ (٢) يقطع على طرف أذن أمير المؤمنين ، ثم ينقلت القطاع ؟ فان أنت طلبت هؤلاء وظفرت بهم ، وإلا أمرت بأن تضرب ألف سوط ، ثم تصلب بحيث قطع الطريق .

قال : فطلبهم العامل حتى ظفر بهم ، واستوثق منهم ، ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء قال : وقال : برأى ابن أبي دواد (٣) ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم ، وأبو جعفر محمد بن علي عليه السلام حاضر .

فقالوا قدسيك حكم الله فيهم في قوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » ولأمير المؤمنين عليه السلام أن يحكم بأى ذلك شاء فيهم .

قال : فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول فيما أجابوا فيه ؟ فقال : قد تكلم هؤلاء الفقهاء ، والقاضي بما سمع أمير المؤمنين ، قال : أخبرني بما عندك قال : إنهم قد أصلوا فيما أفتوا به ، والذى يعجب في ذلك ، أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق ، فان كانوا أخافوا السبيل فقط ، ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً ، أمر بايادهم الحبس ، فان ذلك معنى نفيهم من الأرض باخافتهم السبيل ، وإن كانوا أخافوا السبيل ، وقتلوا النفس ، أمر بقتلهم ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال ، أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك .

(١) جلولا ناحية قرب خانقين في طريق بغداد إلى خراسان ، سمى باسم نهر عظيم هناك يمتد إلى بعقوبا ويشق بين منازلها ، والسبلة : المارون في السبيل .

(٢) في المصدر والالأصل : « تأمين الطريق بذلك » وهو تصحيف .

(٣) مرذكره في ص ١٩٠ من هذا المجلد .

قال: فككتب إلى العامل بأن يمثل ذلك بهم (١)

١٤ - شى : عن ابن معاوية العجلني قال : سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله » إلى قوله : « فساداً » قال : ذلك إلى الامام يعمل فيه بما شاء ، قلت : ذلك مفوض إلى الامام ؟ قال : لا ، بحق الجنائية (٢).

١٥ - شى : عن سمعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله » قال : الامام في الحكم فيهم بالخير ، إن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى من الأرض (٣) .

١٦ - شى : عن زرارة ، عن أحدهم في قوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله » إلى قوله : « أو يصلبوا » الآية قال : لا يباع ، ولا يؤتى بطعم ، ولا يتصدق عليه (٤) .

١٧ - شى : عن جميل بن دراج قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية إلى آخرها ، أي شيء عليهم من هذا الحد الذي سمى ؟ قال : ذلك إلى الامام إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، وإن شاء نفى .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ و ٣١٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٥ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ و هكذا الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ من طبعته الحديثة ، وفيه د قال : لا ، ولكن نحو الجنائية ، وقال الملا مالك في شرحه : لا ينافي هذا الخبر القول بالتخمير ، اذ مفاده أن الامام يختار ما يعلمها صلحاً بحسب جنائتها لاما تشتهيه ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٥ و ٣١٦ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٣١٦ .

قلت: النبى إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر، وقال: إنَّ علیَّ^{علياً} ^{الليل} قد نفى رجلاً من الكوفة إلى البصرة (١).

١٨ - شى : عن سورة بن كلب عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : قلت : الرجل يخرج من منزله إلى المسجد ي يريد الصلاة ليلاً ، فيستقبله رجل فيضر به بعضاً ويأخذ ثوبه ، قال : فما يقول فيه من قبلكم ؟ قال : يقولون إنَّ هذا ليس بمحارب ، وإنما المحارب في القرى المشركية ، وإنما هي دمار (٢).

قال : فما هي أعظم حرمة ؟ دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : قلت : بل دار الإسلام ، فقال : هؤلاء من الذين قال الله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى آخر الآية (٣).

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) الدغرة والدغارة : الاختلاس ، ومنه الحديث «لاقطع في الدغرة» ، وليس الذي ذكره سورة في الحديث اختلاساً ودغارة بل هو غارة وفساد في الأرض بعد اصلاحها ، فالذى يطوف بالليل ويضرب من لقمه بالمسأ أو يعلوه بالسيف ليأخذ منه ثوبه أو غير ذلك ، قد قام بمضادة السلام بين المؤمنين ومحاربة الله ورسوله في تحريم مال المسلم وأن حرمة ماله كحرمة دمه ، فهو من قال الله عزوجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا» الآية .

و بالجملة المفهوم من الآيات الكثيرة التي يذكر فيها السعي في الفساد في الأرض: أنه الأخلاص بالصالح الاجتماعية وبالامن والسلام المحاكم بينهم ، ويشمل اللعن المحارب وصاحب الاغارة الذي يقوم بهلاك الحمر والنسل لوقاموا بمقابله .
و من الآيات التي تنص على ذلك قوله تعالى : «و اذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحمر والنسل والله لا يحب الفساد» (البقرة: ٢٠٥) و قوله تعالى «يذبح ابناءهم ويستحبى نسائهم انه كان من المفسدين» (القصص: ٤) .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦ .

١٩ - شى : عن [أبي] إسحاق المدائني قال : كنـت عند أبي الحسن عليهما السلام إذ دخل عليهـ رجل فقال له : جعلـت فـداك إنَّ الله يقول : «إِنَّمـا جـزاء الـذـين يـحارـبون الله ورسـوله» إلى «أـو يـتـقـوا» فقال : هـكـذا قال الله تعالى ، فقال له : جـعلـت فـداكـفـي شيءـالـذـي إـذـا فـعـلـهـاستـحـقـ» واحدةـ منـ هـذـهـ الـأـرـبعـ ؟ قال : فقال له أبوالحسن عليهما السلام : أربعـ ، فـخـذـ أـرـبعـ بأـرـبعـ : إذا حـارـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـسـعـيـ فيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ فـقـتـلـ قـتـلـ ، وـإـنـ قـتـلـ وـأـخـذـ الـمـالـ قـتـلـ وـصـلـبـ (١) وـإـنـ أـخـذـ الـمـالـ وـلـمـ يـقـتـلـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـالـفـ ، وـإـنـ حـارـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـسـعـيـ فيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ وـلـمـ يـقـتـلـ وـلـمـ يـأـخـذـ الـمـالـ نـقـيـ مـنـ الـأـرـضـ .

فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ : جـعلـتـ فـدـاكـ وـمـاـحـدـ نـفـيـهـ ؟ قال : يـنـفـيـ مـنـ الـمـصـرـ الـذـيـ فـعـلـ فـيـهـ مـاـ فـعـلـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، ثـمـ يـكـتـبـ إـلـىـ أـهـلـ ذـلـكـ الـمـصـرـ أـنـ يـنـسـادـيـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ مـنـفـيـ فـلاـ تـؤـاكـلوـهـ وـلـاـ تـشـارـبـوـهـ وـلـاـ تـنـاـكـحـوـهـ ، فـاـذـاـ خـرـجـ مـنـ ذـلـكـ الـمـصـرـ إـلـىـ غـيـرـهـ كـتـبـ إـلـيـهـمـ بـمـثـلـ ذـلـكـ ، فـيـفـعـلـ بـهـ ذـلـكـ سـنـةـ ، فـاـنـهـ سـيـتـوـبـ مـنـ السـنـةـ وـهـ صـاغـرـ .
فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ : جـعلـتـ فـدـاكـ فـاـنـ أـتـيـ أـرـضـ الشـرـكـ فـدـخـلـهـ ، قال : يـضـرـبـ عـنـقـهـ إـنـ أـرـادـ الدـخـولـ فـيـ أـرـضـ الشـرـكـ (٢) .

٣٠ - شـىـ : فـيـ روـاـيـةـ أـبـىـ إـسـحـاقـ الـمـدـائـنـىـ ، عنـ أـبـىـ الـحـسـنـ الرـضاـ عليهـماـ السـلامـ قـلـتـ : فـاـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ أـرـضـ الشـرـكـ لـيـدـخـلـهـ قـالـ : قـوـتـلـ أـهـلـهـ (٣) .

٣١ - خـتـصـ : عنـ أـبـىـ أـيـوبـ ، عنـ عـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـىـ جـعـفرـ عليهـماـ السـلامـ قالـ منـ فـتـاكـ بـمـؤـمـنـ يـرـيدـ مـالـهـ وـنـفـسـهـ فـدـعـهـ مـبـاحـ لـمـؤـمـنـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ (٤) .

(١) وـ فـيـ الدـعـامـ جـ ٢ـ صـ ٤٧٥ـ عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ أـتـيـ بـمـحـارـبـ فـأـمـرـ بـصـلـيـهـ حـيـاـ وـجـعـلـ خـشـبـةـ قـائـمةـ مـاـ يـلـىـ الـقـبـلـةـ وـجـعـلـ قـنـاءـ وـظـهـرـهـ بـمـاـيـلـىـ الـخـشـبـةـ وـ وجـهـهـ مـاـيـلـىـ النـاسـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، فـلـمـامـاتـ تـرـكـهـ ثـلـاثـةـ أيامـ ، ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـأـنـزلـ : فـصـلـيـ عـلـيـهـ وـدـفـنـ .

(٢) تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ جـ ١ـ صـ ٣١٧ـ .

(٤) الـاخـتـصـاـمـ : ٢٥٩ـ .

٣٣ - نوادر الرواوندي : [بحسبه ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أشار على أخيه المسلم بسلامه لعنته الملائكة حتى ينحيه . و قال : قال عليهما السلام أيضاً : من شهر فدمه هدر] (١) .

٩٣

((باب))

﴿ (من اجتمعت عليه الحدود بأيها يبدء) ﴾
 ٦ - ب: عن علي ، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر والزنا والسرقة ، بأيهم يبدء من الحدود ؟ قال: بحد الخمر ، ثم السرقة ثم الزنا (٢) .



(١) نوادر الرواوندي ص ٣٣ وما بين العلامتين ساقط من الأصل .

(٢) قرب الأسناد ص ١١٢ ط حجر .

و في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ، عن علي عليه السلام أن رجلا رفع اليه قد صاحب حدأ و يجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو جعفر عليه السلام : وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدء بالحدود التي دون القتل ، ثم يقتل .

٩٤

((باب))

﴿ ﴿ النهى عن التعذيب بغير ما وضع الله ﴾ ﴾

* « (من الحدود) » *

١ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ أَوَّلَ مَا اسْتَحْلَلَ الْأُمَرَاءُ الْعَذَابُ لِكَذْبِهَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام « أَنَّهُ سَمِّرَ يَدَ رَجُلٍ إِلَى الْحَائِطِ » وَمِنْ ثُمَّ « اسْتَحْلَلَ الْأُمَرَاءُ الْعَذَابُ » (١) .

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٧ .

أقول : عن أنس قال : قدم على النبي (ص) نفر من عكل فأسلموا فاجتروا المدينة فأمرهم أن يأتوا أبل الصدقة فيشروا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعااتها واستاقوا الأبل فبعث في آثارهم فاتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمى أعينهم ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا .

و في رواية فسمى أعينهم و في رواية : أمر بمسامير فأحميهم فكحلهم بها وطردتهم بالحرارة يستسقون فيما يسوقون حتى ماتوا ، رواه في مشكاة المصابيح ٣٠٧ وقال : منافق عليه .

٩٥

* « (باب) » *

* « (أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة) » *
 * « (والرابعة) » *

٤- ن (١) ع : في عمل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : علة القتل في إقامة الحد في الثالثة (٢) لاستخفافهما ، وقلة مبالغتهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما شيء ، وعلة أخرى أن "المستخفف" بالله و بالحد" كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر (٣) .

أقول : قد مضى بعض الاخبار في باب شرب الخمر .

٣ - ضا : أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر في الرابعة (٤) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) زاد في الميون هونا [على الزانى والزانية] .

(٣) عمل الشريائع ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) فقه الرضا ص ٤٢ .

٩٦

(باب)

* «(السحر والكهانة)» *

الآيات : البقرة : و اتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الشَّيَاطِينُ عَنْ مَلَكِ سَلِيمَانَ . وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ . . . وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ . . . وَمَا يَعْلَمُنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُوا: إِنَّمَا نَحْنُ فَتَّنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ . . . فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَغُّ قَوْنُ بَهْ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ . . . وَمَا هُمْ بِضَادِّينَ بَهْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِ اللَّهِ . . . وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ، وَلَبَئِسَ مَا شَرَوْا بَهْ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١) الآيات .

(١) البقرة : ١٠٢ - وَبَعْدَهُ : - وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِمَثُوبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . . .

أقول : ضمير الجمع في قوله تعالى « واتَّبعُوا » راجع إلى فريق من بنى إسرائيل عرفهم الله في سابق الآيات بأنهم تفانوا في حب الدنيا وزخارفها الفانية وحرموا على الحياة فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وكذبوا أنبياء الله وقتلوهم أحياناً ، ونقضوا عهدهم وميثاقه . ثم بعد ذلك اتبعوا شياطين الناس - وهم السحررة - في الافتراض على ملك سليمان وحشنته بأنها كانت بالسحر وأن الكتاب الذي أعطيه الله عزوجل وأنزله من السماء عليه تشبيداً لملكه الموهوب له - الذي لا يبني في لاحظ من بعده - وتأييداً وتشبيتاً لarkan عزته التي لا ترافق ، انماهى هذه الصحائف التي ورتناها بعده ؛ فلذلك نعمل العجائب كما كان يعمل ، إلا أنه كان يعرف جميع أسرار السحر ، ونحن لأنعلم ولا نعرف منها إلا هذا النذر اليسير .

فبسبب اتباعهم - أعني السحررة الشياطين - في هذا الافتراض رخصوا أنفسهم أن يتلقوا حلاوة ، وقاموا في الطلب ، وخاضوا في السحر واشتردوا صفات وتماماته وعملوا به مع علمهم بأن ←

· · · · ·

→ ذلك حرام محروم في مذهبهم ، وأن متماطلي ذلك ومشغريه ماله في الآخرة من خلاق .
والظاهر عندي – بعد تتبع ماورد من لفظ التلاوة وتصاريفها في القرآن المجيد – أن
الالتلاوة هي القراءة بالترتيب والطهارة مع طقطنة خاصة تنشأ من تعظيم نفس المتكلم وخشوعه
 بالنسبة إلى عظمة ما يتلوه ، كأن خطيباً يخطب في مهم اجتماعي ويلقى كلمته على السامعين
 ليعرفوه ويحفظوه ، فتارة يخفض صوته وتارة يعلوها حسبما اقتضى المقام ، ليقع السمع في
 قلب السامع موقعه ، ويأخذ باسمه ما أخذ ، وربما كرر جملة من كلامه مع ترتيل وتتابع
 بين كلماته ب بحيث يسع المخاطب أن يعرف مغزى الكلام .

و هذا النحو من القراءة ، وهي التلاوة ، خاص عند الناس بالقاء الفرائين المولوية
 و المواقع الحكيمية او الخطابات التي يلقونها في أندية العلماء ، تحقيقاً لامر اجتماعي
 او أدبي او غير ذلك ، مما يراد بها التأثير في السامعين و الاخذ بأسمائهم و ابصارهم
 و قلوبهم .

ومن أجل ذلك نفسه كثُر استعمال التلاوة في قراءة القرآن وسائل الكتب المنزلة
 من عند الله عزوجل ، و لذلك أمر النبي (ص) في مواضع من القرآن المزین أن يتلوه
 على الناس من دون أن يأمره بالقراءة عليهم ، حتى في آية واحدة اللهم الا في قوله تعالى
 «لتقرأ على الناس على مكث » وفيه مفهوم التلاوة .

و المراد بالشياطين شياطين الانس ، سموا شيطاناً لکفرهم بالله و آياته و افترائهم
 على ملك سليمان بأنه كان بالسحر ، ثم ادعاؤهم افتراه على الله أن السحر نازل من السماء
 إلى سليمان ، فهو جائز تعليمه و تعلمه ، ثم قرأ لهم صحف السحر و الباطيل بصورة
 التلاوة كما يقلل كتب الله المنزلة تمويهاً على الموام ، مع ما كانوا يؤذون الناس بسحرهم و
 يقررون به بين المرء و زوجه .

و في قوله تعالى : « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر »
 نزل السحر منزلة الكفر ، و بين وجه كفر الشياطين بأنه « يعلمون الناس السحر »
 فقوله هذا بمنزلة أن يقال : « و ما سحر سليمان مدي ملكه و حشمته و لكن الشياطين ←

* * * * *

→ سحر و ←

و قيل في قوله تعالى : « و ما أُنْزِلَ عَلَى الْمُلْكِينَ » الخ أن « ما » نافية ، والظاهر أنها موصولة ، يشير إلى أن الله عز وجل أُنْزَلَ ملكين ببابل . وكان عاصمة السحرة يومئذ فقصورا و تمثلا بصورة رجلين و تسميا باسم هاروت و ماروت ، وأظهرا علم السحر وأسراره لعامة الناس حتى يعرفوا أن شياطين السحرة كاذبون في دعواهم بأن السحر علم سماوي نزل على سليمان لتشييد مملكة وسلطانه ، ويتبين لهم أن السحر ليس إلا مخرقة وتمويه أباطيل لاحقيقة لها بصورة خارقة للعادة .

وهذا الملكان – هاروت و ماروت – حيثما علموا أحدهما من الناس السحر وأظهراه على حقيقته كانوا يقولان « إنما نحن فتنة ، أى بوتقة خلاص وامتحان إنما نعلمك السحر ليخلص الحق من مزاج الباطل ، ويعرف السحر من معجزة الحق ، ويظهر الساحر الكاذب الكافر من النبي الصادق المؤمن للحق » ، « فلا تكفر » ، أنت بعد تعلم أسرار السحر أى لا تسحر ولا تعمل السحر .

فكان الناس يتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء و زوجه لما كانت الشياطين تفعل ذلك كثيرا بأهالي بابل ، ويأخذون على ذلك الإجر تارة من هذا للتفريق بين زوجين معينين و تارة منهما أو من أحدهما لحل ذلك والتأليف بينهما ، وبعد ما ظهرت الماءة بأسرار السحر – خصوصا ما كان شيئاً فيهم من التفريق بين المرء وزوجه – سقط الساحرون من شوكتهم وقدرتهم ، وبلغ أمر الله وكان أمر الله قدرأ مقدورا .

و قوله « و ما أُنْزِلَ » عطف على قوله « ما تقلوا الشياطين » ، والمعنى أن بين اسرائيل لخيتهم و حرصهم على المال و الجاهات فتقنموا الفرصة و اتبعوا ما أُنْزِلَ على الملkin من السحر كما اتبعوا ما تقلوا الشياطين على ملك سليمان فضموا سحر الشياطين مع سحر الملkin و سحر و على الناس ، وأخذوا بذلك أموالهم و فعلوا و فعلوا وليس ما فعلوا إلا الكفر بآيات الله وكتبه ، ولقد علموا من دينهم ومنذهبهم أنهم من اشتري وطلب السحر ، ←

• • • • •

→ ماله في الآخرة من خلاق ، ولبيش ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون .
 فيعرف من جملة ذلك أن عرقان السحر و تعلمه و تعليمه لعامة الناس احتفاظاً للحق
 وباطلاً لما يدعونه السحرة من الأعجاز والقدرة السماوى والسيطرة الالهى ، لا يأس به ، بل هو
 مما أنزل الله لنتحقق فيه ملوكين ، فمن فعل ذلك ، فقد شرك الملوكين في نيتها و عملهما وله
 مثوبة ذلك ، وأما تعاطى السحر لتغير ذلك من الأغراض فهو الكفر بالله العظيم ،
 و الشراء والاشتراء هو ما نسميه الان في عرقنا « بالعرض والتراضي » فالشراء أن
 يعرض صاحب المتعاق مناعه للبيع ، و الاشتراك أن يتطلب المتعاق و يتراضاه من له الحاجة
 إلى ذلك المتعاق ، فإذا باعه ذلك الشارى و ابتاعه هذا المشتري فقد تم .
 ولذلك يقول : « لمن اشتراه » أي من طلب السحر متاعاً ليصرفه في حاجة نفسه
 فيفرق مثلاً بين عدوه وزوجته ، أولئك يصرفه لحاجة غيره قبيحه منه بشمن « ماله في الآخرة
 من خلاق » أي من نصيب .

ولذلك نفسه يقول : « ولبيش ما شروا به أنفسهم » أي أنهم بفعلهم السحر قد عرضوا
 أنفسهم للبيع بشمن قليل وقد كانت غالياً ثمنها الجنة ، لكنهم لا يعلمون « ولو أنهم آمنوا »
 أي لم يكفروا أي لم يسحروا بل لم يشتروا السحر « و اتقوا » من الله وعذابه « لمثوبة
 من عند الله » تنا لهم في حلمهم السحر و تكذيب السحرة افتداءً بما فعل الملائكة النازلان
 « خير » لهم « لو كانوا يعلمون » .

وقوله : « وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله » اشاره الى أن فعل السحر إنما
 هو تأثير سبب خفي على عامة الناس ظاهر سببته على المخاصة ، فمن توصل بالأسباب الخفي
 على مسببه ، ليس قد ظهر على سر المخلقة بذلكه و لا هو من أظهره الله على ذلك كما أظهر
 على ذلك سليمان ، بل الله عز وجل كما أذن أذناً تكوينها في تأثير الأسباب الظاهرة أذن
 في تأثير الأسباب الخفية ، ومن توصل بأحد من الأسباب - الظاهرة أو الخفية - فقد أخذ
 باذن الله عز وجل .

و فعل السحر - أعني التوصل بالأسباب الخفية على مسبباتها - وان كانت مبغوضاً ←

الاعراف : فلَمَّا ألقوا سحروا أعين الناس و استرهم و جاءوا بسحر عظيم (١) .

يونس : ولا يفلح الساحرون (٢) .

وقال تعالى : قال موسى ماجئتم به السحر إن الله سيبسطه إن الله لا يصلح عمل المفسدين (٣) .

طه : قال بل ألقوا فإذا حبالمهم و عصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى- إلى قوله تعالى: إِنَّمَا صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى (٤) .

الشعراء : هل أَنْبَيْكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ هُنَّ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَثْيَمٍ هُنْ يَلْقَوْنَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ (٥) .

الفلق : ومن شر النَّفَّاثَاتِ فِي الْعَقَدِ هُنَّ مِنْ شَرٍ حاسدٌ إِذَا حَسَدَ (٦) .

→**الله** عز وجل تشريعاً اذا كانت بداعى السيطرة والجاه وأخذ الاموال والافساد في الأرض لكنه ماذون بالاذن التكويني ابتلاء و اختباراً للناس ، هو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملاً .

و قوله « و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم » عطف على قوله « فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه » والمعنى أن ما كانوا يتعلمونه من السحر كانت على قسمين قسم منها ما كان يضر بالغير ففرقون به بين المرء وزوجه ، و قسم منها ما يضر بأنفسهم و لا ينفعهم .

(١) الاعراف: ١١٦.

(٢) يونس: ٧٧.

(٣) يونس: ٨١.

(٤) طه: ٦٦-٦٩.

(٥) الشعراء: ٢٢١.

(٦) الفرقان: ٣٤ و ٣٥.

١- لى : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن أبي وهب ، عن أبي سعيد هاشم ، عن : أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن ، والمنافق ، ومدمن الخمر ، والقتات : وهو النمام (١) .

٣- ب : عن البزار ، عن أبي البختري رض ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علية عليه السلام قال : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربة ، وحده أن يقتل إلا أن يتوب (٢) .

٣- ب : عن النهدي رض ، عن أبيه ، عن عيسى بن سقفي رض وكان ساحراً يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر ، قال : فحججت فلقيت أبو عبد الله عليه السلام بيمني ، فقلت له : جعلت فداك ! أنا رجل كانت صناعتي السحر ، وكنت آخذ عليه الأجر ، وكان معيشى ، وقد حججت ، وقد من الله على بلقاياك ، وقد تبت إلى الله تعالى ، فهل لي في شيء منه مخرج ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم حل ولا تعتقد (٣) .

٤- ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن البطائني رض ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تکهـن أو تکهـن له ، فقد برئ من دين محمد صلوات الله عليه وآله ، قلت : فالقيافة قال : ما أحب أن تأتـهم ، وقل ما يقولون شيئاً إلا كان قريراً مما يقولون ، وقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت

(١) أمال الصدوق من ٢٤٣ راجع من ١٢٥ فيما سبق .

(٢) قرب الاسناد من ٧١ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد من ٢٥ ، قيل : خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والنحويد ونحوها ، وهو حسن اذلا تصريح بجواز الحل بالسحر ، وفيه أن حل السحر إنما هو بسحر ضده ، فلاريـب في جوازه ، مع ما قد عرفت في تفسير الآية من أن المراد باشتراء السحر الاتـساب به .

في الناس (١) .

٥- ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أن النبي ﷺ قال : لارقا (٢) إلا في ثلاثة : في حمّة ، (٣) أو عين ، أودم لايرقا (٤) .

٦- ل : عن أحمد بن محمد بن الهيثم ، عن ابن زكرياء ، عن ابن حبيب عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : يكره التفخ في الرُّقى والطعام و موضع السجود (٥) .

أقول : قد مضى في باب شرب الخمر (٦) عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقطاع رحم .

٧- ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول :

(١) الخصال ج ١ ص ١٣ و زاد بعده في الوسائل : « حين بعث النبي (ص) » .

(٢) يقال : رقاه برقياً ورقية : عوذه ونفت في عوذته ، وقد يعدى على فيقال رقى عليه تضميناً له لمعنى قرأ و نفت و النفت : القاء البزاق عند الرقية ، أو هو كالتفخ ، وسيأتي في الحديث أن التفخ مكرر و الاسم من الرقى : الرقية كالمقمة ، و الجمع رقى كهدى .

(٣) الحمّة - كثبة .. السم ، وقيل : الابرة يضر بها الزنبور و الحبة و نحو ذلك أو يلدغ بها و تأوها عوض عن اللام المحذوفة ، لأن أصلها (حمو) أو (حمى) ، والجمع حمات و حمى ، وفي مطبوعة الوسائل ج ٦ ص ١٠٩ ط الحديثة لارقا إلا في ثلاثة : « في حمى - بشد الميم - أو عين أودم لايرقا » و فيه تصحيف .

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٦ .

(٥) المصدر نفسه ج ١ ص ٧٦ .

(٦) راجع ص ١٢٩ مما سبق والمحدث منقول عن الخصال ج ١ ص ٨٥ .

المنجم ملعون ، والكافر ملعون ، والساحر ملعون ، والمغشية ملعونة ، ومن آواها
وأكل كسبها ملعون .

وقال عليه السلام : المنجم كالكافر ، والكافر كالساحر ، والساحر كافر ، والكافر
في النّار (١) .

قال الصدوق - رضي الله عنه - : المنجم الملعون هو الذي يقول : بقدم الفلك
ولا يقول بمفلّكه وحالقه عزوجل (٢) .

٨ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا ينفع الرجل في موضع
سجوده ، ولا ينفع في طعامه ، ولا في شرابه ، ولا في تعويذه (٣) .

٩ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن
السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ساحر المسلمين
يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله عليه السلام ولم لا يقتل ساحر
الكفار ؟ قال : لأنَّ الشرك أعظم من السحر ، ولأنَّ السحر و الشرك
مقرونان .

و روی أنَّ توبة الساحر أنَّ يحلُّ ولا يعقد (٤) .

١٠ - لى : في منهاي النبي صلوات الله عليه وسلم أنه نهى عن إتّيان العراف ، وقال :
من أتاها فصدقه فقد بريء مما أنزل على محمد صلوات الله عليه وسلم (٥) .

١١ - سر : عن ابن محبوب في المشيخة عن الهيثم بن واقد قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن
شيء يسرق أو شبه ذلك ، فنسأله ؟ فقال : قال رسول الله عليه السلام : من مشى

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) الخصال ج ٢١ ص ١٥٦ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٢٣٩ .

إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (١) .

٩٢ - شئ عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » (٢) قال : كانوا يقولون : نمطر بنوء كذا و نوء كذا ، ومنها أنتم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون (٣) .

(١) السراج : ٤٧٣ .

(٢) يوسف : ١٠٦ .

(٣) تفسير المياشى ج ٢ ص ١٩٩ .

والمناد بالشرك في الآية : الشرك الخفي ، كاعتقادهم بالأنواع ، و مثل ذلك ماروى عن أبي عبدالله (ع) انه قال : قول الرجل لولانا لهلكت ، و لولانا لشاء عيالي جعل الله شريكًا في ملكته يرزقه و يدفع عنه ، فقيل له : لو قال : لولأن من الله على بفلان لهلكت ؟ قال : لا يأس بهذا .

قال الجزرى في النهاية ج ٤ ص ١٧٨ : قد تكرر ذكر الانواع والنوء في الحديث والانواع هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر في كل ليلة في منزلة منها ، و منه قوله تعالى : « و القمر قدرناه منازل » يسقط في المغرب كل ثلاث عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، و تطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في المشرق ، فتنقضى جميعها مع انتهاء السنة .

و كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة و طلوع رقيبها يكون مطر ، و ينسبونه إليها فيقولون : مطرنا بنوء كذا . وإنما سمي نوءا ، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب نام الطالع بالشرق ، يقال ، نام بنوء نوءا : أي نهض وطلع .

وقال الجوهري في الصحاح : ٧٩ : النوع سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلع رقيبه من المشرق يقابلها من ساعته في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما ، وهكذا —

١٣ - نوادر الرواندي : [ياسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ! ولم ذاك ؟ قال : لأنَّ الشرك وال술ور مقر ونان (١) .

و بهذه الاسناد قال علي عليه السلام : أقبلت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : يا رسول الله ! إنَّ لي زوجاً وله على عليه السلام غلظة ، وإنِّي صنعت به شيئاً لا عطفه على عليه السلام ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أَفْ تُكدرت دينك ! لعنتك الملائكة الأَخْيَار ، لعنتك الملائكة الأَخْيَار ، لعنتك الملائكة الأَخْيَار ، لعنتك الملائكة الأَخْيَار ، لعنتك ملائكة السماء ، لعنتك ملائكة الأرض .

فصامت نهارها و قامت ليلها ولبسَت المسووح ، ثم حلقت رأسها ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إنَّ حلق الرأس لا يقبل منها حتى ترضي الزوج] (٢)

→ كل نجم منها إلى انتفاضة السنة ما خلا الجبهة ، فإن لها أربعة عشر يوماً .
قال أبو عبيدة : ولم نسمع في النوع أنه السقوط إلا في هذا الموضع ؟ وكانت العرب تضيق الامطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها و قال الأصمى : إلى الطالع منها في سلطانه ، فتفقول مطرنا بنوه كذا ، وجمع النوه أنواء ونوان مثل بطن وبطنان .

(١) نوادر الرواندي من ٤ .

(٢) المصدر نفسه من ٢٥ وما بين الملامتين محله بيان في الأصل .

٩٧

* (()) باب (*) *

* « (حد المرتد وأحكامه ، و فيه أحكام قتل) » *
 * « (الغوارج و المخالفين) » *

الآيات : البقرة : [و من يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر
 فأولئك حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيهـا
 خالدون(١) .]

آل عمران : كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أنَّ الرسول

(١) البقرة : ٢١٧ ، قال الطبرسي : هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه ، و قوله « فأولئك حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » معناه أنها صارت بمنزلة مالم يكن لايقاعهم ايها على خلاف الوجه المأمور به ، لأن احباط العمل وابطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب ولم يمس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثم انحبط ، لانه قد دل الدليل على أن الاحباط على هذا الوجه لا يجوز .

أقول : المراد بقوله سائر الآيات الواردة في مورد الحبّط و هكذا نفس الآيات المبحوث عنها أن المراد من الحبّط هو ايقاف العمل و توقفه بمعنى أنه لا يترتب عليه أثر العمل من حيث الآدابة حكماً مؤقاً ، أو مادام العمل محبوطاً ، ولازم معنى الحبّط هذا أنه اذا تاب المتخلّف ورجع عن فعله المحبّط خرج العمل عن الحبّط و ترتب عليه آثاره كمالاً ، الا اذا مات المرتد على كفره كما فرض في هذه الآية و من يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر ، الخ أو ذهل فعلاً ليقبل الله معه توبته كما فرض في آية آل

حقٌّ و جاءهم البيئات و الله لا يهدي القوم الظالمين ۚ اولئك جزاؤهم أنَّ عليهم
لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ۖ خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم

→ عمران : ٢٦ ان الذين يكفرن بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق و يقتلون الذين
يأمرن بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم اولئك الذين حبست أعمالهم في الدنيا و
الآخرة ، فلا توبة حتى يخرج العمل عن الحبط ، فيكون الحبط تماماً دائماً في الدنيا و
الآخرة كما حكم به في الآية .

و الحبط بهذا المعنى أعني الإيقاف و التوقف شائع في الحكومات ، مؤيد بالعقل
فإنكار المنكريين من المتكلمين إنما هو لاجل أنهم لم يتحققوا معنى الحبط الذي ورد في القرآن
العزيز .

و هذا المعنى مصرح به في الروايات منها ما عن الدعائم ج ٢ من ٤٨١ عن أبي جعفر
محمد بن علي عليهما السلام أنه قال من كان مؤمناً يعمل خيراً ، ثم أصابته فتنة فكفر ثم
تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمل في إيمانه ، فلا يبطله كفره اذا تاب بعد كفره .
مثال ذلك عند الحكومات ، أن الرجل يحمل عليه الدين فلا يؤديه ، فيحكم الدائن
عند الحكومة ، فيحكم له بتوقف دار المديون حتى يخرج عن دينه فلا يمكن من
التصرف فيها حتى إذا خرج المديون عن دينه وأدى ما عليه حكم المحاكم بالغاء التوقف
فساد يتمكن من التصرف في داره كما كان قبل ذلك .

\ و مثل ذلك أن الرجل يثور على الحكومة بالطفيان ، فلا ينجح ثورته ، فيفر إلى
خارج الثغر حصناً لدنه ، فيحكم الحكومة بمصادرته أمواله ، أو توقيفها حتى يستسلم ، وقد
يكون بعد استسلامه و توبته يحكم المحاكم بغير المساعدة والتوقف ، و لا بد في ذلك ،
فإنه نحو من المقوبة .

فالحط هو الغاء الآخر من حيث الانفصال بالعمل ، وهو جار في المؤمنين ، وأما البطلان
من رأس كما توهنه المتكلمون فهو يختص بالكافر كما قال الله عز وجل « أولئك الذين ليس ←

ينظرون ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إِنَّ^١
 الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوهُ كُفَّارًا لَّنْ تَقْبِلَ تُوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^٢
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّوْهُمْ كَفَّارٌ فَلَمْ يَقْبِلْ مِنْ أَحَدِهِمْ مُلْءُ الْأَرْضِ ذَهَابًا وَلَا فَتْدَى
 بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ (١) .

→ لهم في الآخرة إلا النار وحيط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعملون »هود : ١٦ ، و
 قال حاكياً عن موسى (ع) حين قال قومه « اجمل لنا إلهنا كما لهم آلهة » : « ان هؤلاء
 متبرير ما هم فيه و باطل ما كانوا يعملون » الاعراف : ١٣٩ ، كما عبر عنهم كثيراً
 بالمبطلين .

وقولهم في توجيهه ما ورد من ذلك في الآيات « أنها صارت بمنزلة مالم يكن
 لايقاعهم ايها على خلاف الوجه المأمور به ، وأن الثواب في علمه تعالى على ذلك العمل
 مشروط بعدم وقوع الفسق الفلاني أو الكفر بعد الإيمان بعده » غير مقبول بعد ما كان
 العمل في ظرفه صحيححاً واجداً لشرائطه ، ففي قوله تعالى « لا ترتفعوا أصواتكم فوق صوت
 النبي ولا تتجهروا له بالقول كجهر بعضكم ليهض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشرعون »
 الحجرات : ٢ ، حكم بحبط أعمالهم الصحيحة المقبولة التي استحقوا على فعلها الثواب
 عند الجهن بندائه (ص) من دون أن يشعروا أنفسهم بأنهم فعلوا ما يحيط الأعمال .

على أن الآيات التي وردت في الحبطة كلها تتضمن أن الأعمال المحبوبة كانت
 صحيحة مقبولة ذات ثواب وجزاء حسن ، والا لم يكن في حبطة ضرر عليهم حيث لم يكونوا
 لينتفعوا بها قبل الحبطة أيضاً .

فإذا تتحقق مني الحبطة كانت الآية حاكمة بأن من ارتد عن دينه و مات كافراً ،
 حبطة أعماله و تجب البراءة عنه ، وأما اذا رجع عن ارتداده فهل يقبل توبته أم لا ،
 فستتعرض له في الآيات الآتية بعدها .

(١) آل عمران : ٨٦ - ٩١ و الآيات نزلت في أهل الكتاب متعرضة لليهود و
 جهودهم وكفرهم بالنبي (ص) بعد بعثته بعد ما كانوا يؤمّنون به قبل بعثته ، قال عز وجل : ←

• • • • •

→ «كيف يهدى الله قوماً كفروا بالنبي وبما جاء بهمن البيانات «بعد ايمانهم» به قبلًا » و «هم الذين دشّهدا أنّ الرسول حق و جاههم » في التبشير بيعتنى «البيانات» ، و اللالا يهدى «القوم الظالمين» فكفرهم هذا كفر بعد ايمان حيث كان ايمانهم - والنبي لم يبعث بعد ايمان حق .

وأما جزاء كفرهم هذا فلمعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين في جهنم لا يخفى عليهم العذاب ولا هم ينظرون .

« الا الذين تابوا من بعد ذلك » أى بعد كفرهم وهي ارتداد واقعًا لأول مرة فآمنوا ثانيةً و أصلحوا ، ما أفسدوه بانكارهم وعدواهم من اماماة الحق وسد الناس عن سبيل الله باغواهم فاعترفوا بان كفرهم و جحودهم ذلك كان عن ظلم و هو متبوع «فإن الله غفور رحيم» يقبل توبتهم .

ويتصور مثل ذلك من الكفر بالنبي بعد الايمان بالنسبة الى الذين لم يؤمنوا به (ص) في ظرف يهوديّتهم و نصرانيّتهم - كما في عصرنا هذا - اذا دخلوا في الاسلام ثم ارتدوا، فيكون ارتدادهم هذا كفرًا بعد ايمان ان لم يتوبوا قتلوا ؛ و ان تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم يقبل توبتهم ويترفع على ذلك لزوم استتابته .

فتلخيص من الآية أن توبة المرتد عن دين الله اذا كان من أهل الكتاب انما تقبل للمرة الاولى ، باهتم يستتابون فان تابوا فإن الله غفور رحيم ؛ و ان لم يتوبوا بل أصرروا على كفرهم و جحودهم ، و ازدادوا كفرًا لن تقبل توبتهم بعد ذلك ، و اولئك هم المثالون .

فقوله : « ان الذين كفروا بعد ايمانهم » تجديد عنوان لقوله : « قوماً كفروا بعد ايمانهم » و قوله « ثم ازدادوا كفرًا » تماديهم في الكفر و الجحود و الاصرار على غيرهم و عدواهم لدين الله ، بعد التوبة بعد الاستتابة أو الفرار عن حوزة الاسلام الى دار الكفر مثلاً والمكر بال المسلمين والفساد في الأرض فلن تقبل توبتهم ؛ ولا يمهلون بعد ذلك ولا يستتابون ؛ بل يقتلون حيث ظهر بهم .

النساء : إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا
لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيْهُمْ سَبِيلًا (١) .

(١) النساء : ١٣٧ . والآية تشهد بسياقها وسيماق ما قبلها أنها خاصة بالذين آمنوا
وتابوا عن شرك فطري قال : « دِيَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ
عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ » من التورات والإنجيل ؛ وهذا يشهد بأنهم ما
كانوا مؤمنين بالكتاب الذي أنزل من قبله ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر ، وهذا أيضًا يشهد بأنهم كانوا مشركين لا يقررون بالمعاد ، فقد حل ضلالاً
بعيداً .

ثم قال : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، أَيْ بَعْدَ الشَّرْكِ الْفَطْرِيِّ » ثُمَّ كَفَرُوا ، وَارْتَدُوا « ثُمَّ
آمَنُوا ، أَيْ رَجَعُوا عَنِ الْإِرْتِدَادِ وَتَابُوا إِلَى الْحَقِّ » ثُمَّ كَفَرُوا « وَارْتَدُوا ثَانِيًّا » ثُمَّ ازْدَادُوا
كُفْرًا ، بعدم التوبة أو الفرار إلى دار الشرك أو الفساد في الأرض ، لم يكن الله ليغفر لهم
و لا يهديهم سبيلاً .

فملئ هذا تقبيل توبه المرتد اذا كان على فطرة الشرك مرتين : مرة بابتداء الدعوة
و استرجاعه عن الشرك الى الايمان لأول مرة ؛ فان تاب و قبل الاسلام فهو ؛ و الاقتل
حيث ظفر به ؛ فايما انه هذا كايمان أهل الكتاب في دينهم من الانقلاب عن الشرك الى
التوحيد .

و مرة ثانية اذا ارتد عن الاسلام الى الشرك ، بمعنى أنه كفر بعد الايمان و دخل
تحت قوله تعالى : « كَيْفَ يَهُدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا بِأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ »
الآن ، وقد كان جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين خالدين فيها ، الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا .

فيجب على الامام أن يستتببه كما فعل في أهل الكتاب لأول مرة حرفاً بحرف ،
تحقيقاً لمعنى قوله تعالى « ثُمَّ آمَنُوا » حيث صدق إيمانهم بعد الكفر بعد الايمان ، وقدورد
في الاستفادة أنه ينطر ثلاثة أيام في الحبس ليرجع ، فان لم يرجع قتل كما كان يقتل في —

١ - ب : عن البزاز ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ^{عليه السلام} قال :
قال على ^{عليه السلام} : ميراث المرتد لولده (١).

٢ - ل : عن القطان ، عن السكري ، عن الجوهرى ، عن ابن عمارة
عن أبيه ، عن جابر المgeführt ، عن أبي جعفر ^{عليهما السلام} قال : إذا ارتدت المرأة عن
الاسلام استبيت ، فان تابت ^{وإلا} خلدت في السجن ، ولا تقتل كما يقتل الرجل
إذا ارتد ، ولكنها تستخدم خدمة شديدة ، وتمنع من الطعام والشراب ^{إلا} ما
تمسک به نفسها ، ولا تطعم ^{إلا} جشب الطعام ، ولا تكسى ^{إلا} غليظ الثياب وخشنها

→ شركة الفطري مثل مكان يفعل بأهل الكتاب اذا أصر واعلى كفرهم وجحودهم .
فاما اذا آمن ثانية ثم كفر بعد ذلك ، فلم تتعذر من الاية لحاله بأنه هل يقبل ايمانه
بعد ذلك أيضاً اولاً يقبل ، بل انما تعرض لحال من كفر بعد ذلك و ازداد كفراً ، حيث
قال ، « لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدىهم سبيلاً » فإذا ارتدوا و زادوا في طغيانهم فلاريب
أنهم لا يستتابون ولا يمهلون بل يقتلون حيث ظفر بهم و تجب البراءة منهم ، وأما اذا
لم يزيدوا في طغيانهم ، بل كفروا بالكفر الساذج فقد خلوا في الشرك كما كانوا فيه أول
مرة فان تاب من نفسه بمعنى أنه بادر إلى التوبة ، يقبل توبته ظاهراً و يوكل أمره إلى
الله و مشيئة لعل الله يقبل توبته ولا نعلم ، و ان لم يتب ولم يبادر إلى التوبة فأمره مراعي
ان شاء الامام استتابه و ان لم يشاً لم يستتبه ، فان تاب بعد الاستتابة فهو ، وان لم يتتب
أولم يشاً أن يستتب به قتله فإنه مشرك .

فقد فرق الله عزوجل بين المشرك عن فطرة و بين أهله ، الكتاب بأنه أهمل أمر
المشرك في المرة الثانية من ارتداده و حكم في أهل الكتاب بعدم قبول توبتهم في
المرة الثانية .

(١) قرب الانساد ص ٦٣ ط حجر .

و تضرب على الصلاة والصيام ، الخبر (١).

٣ - ن (٢) ع : عن الطالقاني ، عن أحمد الهمداني ، عن علي بن الحسن ابن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : شريعة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه لا تننسخ إلى يوم القيمة ، ولا نبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمنه مباح لكل من سمع ذلك منه (٣).

أقول : قد مضى بتمامه في باب معنى أولى العزم (٤) ،

٤ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن سهل بن قاسم قال : سمع الرضا عليه السلام بعض أصحابه يقول : لعن الله من حارب أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : قل : إلة من تاب وأصلح ، ثم قال : ذنب من تخلف عنه ولم يتسبب بأعظم من ذنب من قاتله ثم تاب (٥) .

٥ - ما : باسناد أخي دعبدل ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من سب نبياً من الأنبياء فما قاتلوه ، ومن سب وصيئاً فقد سب نبياً (٦) .

٦ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في رجل سبابة لعلى عليه السلام ؟ قال : هو والله حلال الدم ، لو لا أن يعم به بريئاً ، قلت : أي شيء يعم به بريئاً ؟

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث طويل .

(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٠ في حديث .

(٣) عمل الشرائع ج ١ ص ١١٧ .

(٤) راجع ج ١١ ص ٣٤ - ٣٥ من هذه الطبعة .

(٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٨ .

(٦) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٢٥ .

قال : يقتل مؤمن بكافر (١) .

٧ - صح : عن الرضا ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : من سبَّ

نبيًّا قتل ، ومن سبَّ أصحابي جلد (٢) .

٨ - ضا : روى أنَّه من ذكر السيِّد مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وبما لا يليق بهم ، أو الطعن فيهم صلوات الله عليهم ووجب عليه القتل (٣) .

٩ - جا : عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن محمد النقفي عن محمد بن مروان ، عن زيد بن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : قال رسول الله ﷺ : أئِتُها النَّاسُ لَا نَبْيَ بَعْدِي ، ولا سَنَةً بَعْدِ سَنَتِي ، فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعَوَاهُ وَبَدَعَتْهُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَاتَّهُمْ فِي النَّارِ (٤) .

أقول : تمامه في باب وصيَّة النبي ﷺ (٥) .

١٠ - قب : شتم رجل النبي ﷺ فسأل الوالي عبد الله بن المحسن والحسن ابن زيد وغيرهما ، فقالوا : يقطع لسانه ، و قال ربعة الرأي وأصحابه : يؤذَّب فقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبي و بين رجل من أصحابه فرق ؟ فقال الوالي : كيف الحكم ؟ قال : أخبرني أبي أنَّ رسول الله ﷺ قال : الناس في أسوة سواء من سمع أحداً أن يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من [شتمني ولا

(١) ثواب الاعمال من ١٩٠ .

(٢) صحيحية الرضا من ٤ ، وفيه : « ومن سب صاحب النبي جلد » .

(٣) فقه الرضا من ٣٨٠ .

(٤) مجالس المفید من ٣٢ في ط ومن ٤٠ ط نجف .

(٥) راجع ج ٢٢ من ٤٧٥ من هذه الطبعة .

يرفع إلى السلطان ، فالواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من [١) نال مني ، فقال الوالي : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحکم أبي عبدالله عليه السلام (٢) .

١١ - كش : عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن خرزاد ، عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي البلاط ، عن عمّار السجستاني قال : زاملت أبو بعير عبدالله بن النجاشي من سجستان إلى مكة ، وكان يرىرأي الزيدية ، فلما صرنا إلى المدينة مضيت أنا إلى أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام ، وممضى هو إلى عبدالله ابن الحسن .

فلما انصرف رأيته منكسرًا ينقلب على فراشه ويتاؤه ، قلت : مالك أبو بعير ؟ فقال : استاذن لي على صاحبتك إذا أصبحت لإنشاء الله ، فلما أصبحنا دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قلت : هذا عبدالله النجاشي سألني أن استاذن له عليك ، وهو يرى رأي الزيدية ، فقال : ائذن له .

فلما دخل عليه قرّبه أبو عبدالله عليه السلام فقال له أبو بعير : جعلت فدائع إني لم أزل مقرّأً بفضلكم ، أرى الحق فيكم لا في غيركم ، وإنّي قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلّهم سمعتهم يتبرّءون من علي بن أبي طالب عليه السلام .

قال له أبو عبدالله عليه السلام : سألك عن هذه المسيلة أحداً غيري ؟ قال : نعم ، سألك عنها عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب ، وعظم عليه ، وقال لي : أنت مأخوذه في الدُّنيا والآخرة ، فقلت : أصلحك الله على ما ذا عادينا الناس في علي عليه السلام ؟

قال له أبو عبدالله عليه السلام : فكيف قتلتهم يا أبو بعير ؟ فقال : منهم من كنت أصعد سطحه بسلام حتى أقتله ، ومنهم من دعوته بالليل على بابه وإذا خرج على قتلته ، ومنهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلالي قتله ، وقد استتر ذلك

(١) ما بين العلامتين زيادة من المصدر .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٦٢ .

كُلُّهُ عَلَىٰ .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بجير ! لو كنت قتلتهم بأمر الامام لم يكن عليك في قتلهم شيء ، ولكنك سبقت الامام ، فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمني ، و تتصدق بذبحها ، لسبقك الامام ، وليس عليك غير ذلك .

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بجير ! أخبرني حين أصابك الميزاب وعليك الصدرة (١) من فراء فدخلت النهر ، فخرجت وتبعك الصبيان يعيطون (٢) أي شيء صبرك على هذا ؟ قال عمّار : فالتقت إلى أبو بجير وقال لي : أي شيء كان هذا من الحديث حتى تحدث به أبو عبد الله ؟ فقلت : لا والله ما ذكرت له ولا لغيره ، وهذا هو يسمع كلامي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لم يخبرني [هو] بشيء يساًألا بجير .

فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بجير : يا عمّار أشهد أنَّ هذا عالمَ آل محمد ، وأنَّ الذي كنت عليه باطل ، وأنَّ هذا صاحب الأمر (٣) .

١٣ - كش : عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله القمي ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن علي بن حميد المدائني " قال : سمعت من يسأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال : إني سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا وحيجتنا فيما بيننا وبين الله تعالى ، قال : فقال عليه السلام : لعنه الله - هلاثا - أذاقه الله حرَّ الحديد ، قتله الله أخرب ما يكون من قتلة .

فقلت له : جعلت فداك إذا أنا سمعت منه أو ليس حلال لي دمه مباح كما أبيع دم السباب لرسول الله عليه السلام و الامام ؟ فقال : نعم ، حلَّ والله ، حلَّ والله دمه ، وأباحه لك ، ولمن سمع ذلك منه ، قلت : أو ليس ذلك بسباب لك ؟ فقال :

(١) الصدرة - بالضم - ثوب يلبس فيغشى الصدر .

(٢) أي يصيرون ويجلبون .

(٣) رجال الكشي : ٢٩١ تحت الرقم ١٨٢ .

هذا سبّاب الله ، وسبّاب رسول الله ﷺ وسبّاب لا يأمي ، وأيُّ سبٌّ ليس يقتصر عن هذا و لا يفوقه هذا القول ؟

قالت : أرأيت إذا أنا لم أحلف أن أغمس بذلك بريئاً ، ثم لم أفعل ولم أقتله ما على مى الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة ، من غير أن ينقص من وزره شيء ، أمّا علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله و رسوله بظاهر الغيب ، ورد عن الله و رسوله عليهما السلام (١) .

١٣ - ختنص : عن أبي أَيُّوب عن شَهْدَة بْنِ مُسْلِمَ ، عن أَبِي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، و قال : «ن اطْلَعْ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزَلِه فَعَيْنَاهُ مَبَاحَتَانَ لِلْمُؤْمِنِ ، فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَ مِنْ جَيْحَدِ نَبِيِّهِ مَرْسَلًا نَبُوَّتَهُ فَكَذَّبَهُ فَدَمَهُ هَبَّاجٌ .

قال : قلت : أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله ؟ قال : فقال : من جحد إماماً من الله وبريء منه و من دينه فهو كافر مرتدٌ عن الاسلام ، لأنَّ الامام من الله . و دينه دين الله ، و من بريء من دين الله فهو كافر ، دمه مباح في تلك الحال إلاَّ أن يرجع و يتوب إلى الله ممِّا قال .

قال : و من فتك بمؤمن يرید ما له و نفسه ، فدمه مباح للمؤمن في تملك الحال (٢) .

١٤ - ما : عن الحسين بن عبيدة الله الغضايري . [عن أحمد بن محمد العطّار عن أبيه ، عن أحمد بن البرقي ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن مسلم ، عن فضيل بن يسار قال : قال الصادق عليه السلام أخذنروا على شبابكم الغلاة لا يفسد وهم ، فإنَّ الغلاة شُرٌّ خلق الله : يصغرون عظمة الله ويدعون الربوبية لعناد الله .]

(١) رجال الักษى من ٤٠٨

٢٥٩ : الاختصاص (٢)

وَاللَّهُ أَنْ أَفْلَاتُ أَشْرَكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ،
الْخَبَرُ (١) .

٩٥ - ما : الحسين بن عبد الله ، عن علي " بن محمد العلوى " ، عن أحمد بن علي " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده إبراهيم بن هاشم ، عن أبي أحمد الأزدي " ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام
اللَّهُمَّ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنَ الْفَلَةِ كَبْرَاءَ عَيْسَى بْنِ مُرْسَى مِنَ النَّصَارَى ، اللَّهُمَّ اخْذُهُمْ أَبْدًا وَ لَا تَنْصُرْهُمْ أَحَدًا (٢) .

٩٦ - ما (٣) : الحسين بن إبراهيم القزويني " ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن

(١) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) المصدر نفسه ، و ما بين العلامتين أصنفاه من البخار باب نقى الفلوج ٢٥
ص ٢٦٥ و ٢٦٦ من هذه الطبعة الحديثة ، بقرينة صدر السندا .


(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٢٥ وقد رواه الشيخ فى التهذيب ج ١٠ ص ١٣٨
ط نجف باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، وهكذا
الكليني باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير(الكافى ج ٧ ص ٢٥٧)
وباسناده عن علي بن ابراهيم (ج ٧ ص ٢٥٨) وباسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كرد الدين عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام
(ج ٧ ص ٢٥٩) .

وهذه القصة مشهورة ، وقد رواه الكشي أيضاً في رجاله باللفاظ وأسانيد وأشار اليه
الشيخ في المبسوط في كتاب المرتد ، وقال : روی أن قوماً قالوا لعلى عليه السلام أنت
الله فأجج ناراً ثم حرقوهم فيها ، فقال ابن عباس : لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف وسمعت النبي
صلى الله عليه وآله يقول : لا يعذب بعذاب الله ، من بدل دينه فاقتلوه .

ولفظه في المناقب هكذا :

روي أن سبعين رجلاً من الزط آتوه يعني أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتال أهل

إبراهيم ، عن الحسن بن علي "الزَّعْفَرَانِي" ، عن أبي جعفر البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما ، فلما ماتم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا [].



→ البصرة يدعونه الله بلسانهم وسجدوا له ، فقال لهم : ويلكم لانعموا ، إنما أنا مخلوق مثلكم ، فأبوا عليه ، فقال : لئن لم ترجعوا عما تلتم في دتنبوا إلى الله لا قتلنكم ، قال : فأبوا فخذلهم أخاديد وأوقد ناراً فكان قبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبيه فيقذفه في النار ثم قال :

أوقدت ناراً و دعوت قبرأ	انى اذا ابصرت امراً منكراً
و قبر يحمل سطحاماً منكرا	ثم احتقرت حفراً و حفراً

٩٨

(باب القمار)

الآيات : البقرة : [يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمُنْتَافِعٌ
لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا] (١) .
المائدة : حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى -
وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ (٢) .

وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَ
الْأَزْلَامُ رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٤﴾ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يَوْقِعَ بِنَفْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَهُمْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٣)] .

١ - فَس : فَإِنَّمَا الميسِرُ فَالزَّرْدُ وَالشَّطْرُونَجُ ، وَكُلُّ قَمَارٍ مَيْسِرٌ ، وَأَمْمًا

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) المائدة : ٩٣ وَقَالَ الطَّبَرِسِيُّ فِي المَجْمُعِ : وَرَوَى عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ
(رَاجِعُ ص ١٥٠) عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ الْأَزْلَامَ عَشَرَةً : سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصَابٌ وَثَلَاثَةٌ
لَا أَنْصَابَ لَهَا، فَالَّتِي لَهَا أَنْصَابٌ : الْفَذُّ ، وَالْتَّوَأْمُ ، وَالْمَسْبِلُ ، وَالنَّافِسُ ، وَالْحَلْسُ ، وَالرَّقِيبُ
وَالْمَعْلُى . فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ ، وَالْتَّوَأْمُ لَهُ سَهْمَانٌ ، وَالْمَسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ ، وَالنَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ
أَسْهَمٍ ، وَالْحَلْسُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهَمٍ ، وَالرَّقِيبُ لَهُ سَتَّةُ أَسْهَمٍ ، وَالْمَعْلُى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهَمٍ .
وَالَّتِي لَا أَنْصَابَ لَهَا : السَّفِيعُ وَالْمَنْبِعُ وَالْوَغْدُ ، وَكَانُوا يَمْدُونُ إِلَى الْجَزْرُ وَفِي جَزْرِهِنَّهُ
أَجْزَاءٌ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ السَّهَامَ وَيَدْفَوِنُوهَا إِلَى رَجْلٍ وَثَمَنَ الْجَزْرُ عَلَى مَنْ
تَخْرُجُ لَهُ الَّتِي لَا أَنْصَابَ لَهَا ، وَهُوَ الْقَمَارُ فَجَرِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
أَقْوَلُ، وَقَدْ رَوَى فِي تَرْتِيبِ الْأَسْهَامِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَعِنِ التَّهْذِيبِ وَالْفَقِيهِ : الْفَذُّ وَالْتَّوَأْمُ ←

الأنصاب فالاوثان التي كان يعبدوها المشركون ، وأما الأذلام فالقداح التي كانت

→ والنافس والحلس والمسبيل والمعلى والرقيب ، وعن تفاسير أهل السنة : الفذ والتؤام

والرقيب والحلس والنافس والمسبيل والمعلى ، وقد جمع في شعر ابن المحاجب هكذا :

هـ فـ ذـ وـ تـؤـامـ وـ رـقـيـبـ
هـ حـلـسـ وـ نـافـسـ ثـمـ مـسـبـلـ

وـ مـنـيـحـ وـ ذـيـ الـثـلـاثـةـ تـهـمـلـ
وـ الـعـلـىـ وـ الـوـغـدـ ثـمـ سـفـيـحـ

مـثـلـهـ أـنـ تـمـدـ أـولـ أـولـ
وـ لـكـ مـمـاعـداـهـاـ نـصـيـبـ

وكيف كان يشبه هذا الاستقسام بالازلام ، المقارعة التي تداولت في عصرنا هذا بشراء أوراق لها قيمة متساوية اعتباراً ثم يعطون إلى جمع من أولئك الذين اشتروا الأوراق بحكم القرعة شطراً كثيراً من المال المقتحدة من جميعهم ، وقد يعطي واحد منهم مائة ألف باشتراكه ورقة واحدة تعتبر عندهم باثنتين أو خمسة ، ومعذلك يبقى لجائع الأوراق مات الوف .

هـذـاـ هـوـ الـاسـتـقـسـامـ بـالـازـلـامـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـيـسـرـ وـالـقـمـارـ ،ـ فـلـاـيـكـوـنـ إـلـاـ بـالـلـعـبـ أـيـ لـعـبـ كـانـ ،ـ فـاـنـ الـقـمـارـ مـصـدـرـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ يـلـعـبـانـ بـالـنـرـدـ أـوـ الشـطـرـنـجـ أـوـ الـكـعـابـ وـغـيـرـذـلـكـ حـتـىـ الـخـاتـمـ وـالـجـوـزـ ،ـ وـمـثـلـذـلـكـ لـفـظـ الـمـيـسـرـ ،ـ قـالـ فـيـ الـمـجـمـعـ :ـ الـمـيـسـرـ الـقـمـارـ ،ـ اـشـتـقـ مـنـ الـمـيـسـرـ وـهـوـ وـجـوبـ الشـيـءـ لـصـاحـبـهـ مـنـ قـوـلـكـ يـسـرـلـيـهـ هـذـاـ الشـيـءـ يـسـرـاـ وـ مـيـسـرـاـ :ـ اـذـاـ وـجـبـ لـكـ ،ـ وـالـيـاسـ :ـ الـوـاجـبـ بـقـدـاحـ وـجـبـ لـكـ أـوـغـيـرـهـ اـنـتـهـيـ .ـ

وـمـنـ الـاـيـاتـ الـتـيـ فـسـرـ بـالـنـهـيـ عـنـ الشـطـرـنـجـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـحـجـ :ـ ٣٠ـ :ـ «ـفـاجـتـبـيـوـاـ الرـجـسـ مـنـ الـاوـثـانـ وـ اـجـتـبـيـوـاـ قـوـلـ الزـوـرـ»ـ قـالـ الطـبـرـيـ :ـ «ـفـاجـتـبـيـوـاـ الرـجـسـ مـنـ الـاوـثـانـ»ـ مـنـ هـنـاـ لـتـبـيـنـ ،ـ وـلـتـقـدـيرـ فـاجـتـبـيـوـاـ الرـجـسـ الـذـيـ هـوـ الـاوـثـانـ ،ـ وـرـوـيـ أـصـحـاـبـنـاـ أـنـ الـلـعـبـ بـالـشـطـرـنـجـ وـالـنـرـدـ وـسـائـرـ نـوـاعـ الـقـمـارـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـقـيـلـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـلـطـخـوـنـ الـاوـثـانـ بـهـ اـعـرـاـبـيـنـوـمـ فـسـمـيـ ذـلـكـ رـجـسـاـ .ـ

أـقـوـلـ :ـ لـفـظـ «ـمـنـ»ـ اـنـمـاـ يـأـتـيـ لـلـتـبـيـنـ مـطـرـداـ اـذـاـ تـلـادـمـاـ اوـ «ـمـهـمـاـ»ـ وـلـيـسـ يـحـمـلـ لـفـظـ الـقـرـآنـ الـذـيـ جـاءـ بـلـسـانـ عـرـبـيـ مـبـيـنـ عـلـىـ مـاـهـوـ غـيـرـ مـطـرـدـ ،ـ بـلـ غـيـرـ مـعـلـومـ ،ـ بـلـ «ـمـنـ»ـ هـنـاـ لـتـبـيـنـ

يستقسم بها مشرّكوا العرب في الأمور ، في العجاهليّة ، كلٌّ هذا بيعده و شراؤه و
الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرام ، وهو «رجس من عمل الشيطان» فقرن
الله الخمر و الميسر مع الأوثان (١) .

٣ - ب : عن محمد بن الوليد الحنف "اذ، عن بكير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج ، فقال : إن المؤمن لفي شغل عن اللعب (٢) .

٣ - ما : عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن علي بن محمد بن علي الحسيني ، عن جعفر بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن علي ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليهم الصلاة والسلام قال : كلما ألمى عن ذكر الله فهو من الميسر (٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و بعضها في باب المعازف (٤).

٤٠ - ل : عن العطّار ، عن أبيه ، عن سهل ، عن محمد بن جعفر بن عقبة ،

→ والمعنى أن الاوئنان : منها ما هو رجس وهو اذا تقومر بها ، ومنها ما هو غير ذلك ، والذي هو رجس قد ذكره الله عز وجل في قوله «انما التحمر والميسر والانصاب والازلام ورجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » .

فكل ما تقومن به فهو رجس لهذه الآية وبعض ما تقومن به الشطرنج الذى صنعت آلاته مصورةً كالاوثان وهى الشاه والوزير والصورة والقيل والجندى وغير ذلك ، فيجب الاجتناب من الشطرنج وان كان من دون رهان فافهم ذلك ، وسيأتي فى الباب الاتى روايات كثيرة تؤيد ذلك ، وتذكر أن المراد بالرجس من الاوثان : الشطرنج ، وليس فيها أن الثرد وسامٌ أنواع القمار منها كما ذكره الطبرى .

١٦٨ ص (القمي) تفسير .

(٢) قرب الاسناد ص ٨١ ط حجر.

^{٣)} أمالي الطوسي، ج ١ من ٣٤٥ وهي ط حجر ٢١٤.

٤) باب الفناء والمهازف سلسلة تحت الرقم ٩٩ و ١٠٠ .

عن الحسن بن محمد ابن أخت أبي مالك ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللعب بالشطرنج ، فقال : إنَّ المؤمن لمشغول عن اللعب (١) .

٥ - ل : عن ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري " رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يسلم على أربعة : على السكران في سكره ، وعلى من يعمل التمايل ، وعلى من يلعب بالنرد ، وعلى من يلعب بالأربعة عشر (٢) و أنا أزيدكم الخامسة : أنهاكم أن تسلمو على أصحاب الشطرنج (٣) .

٦ - ل : عن الهمداني " والمكتب والوراق وحمزة العلوى " جميعاً ، عن علي ، عن أبيه ، عن الأفدي " والبزنطي معاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، من أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل » لغير الله به (٤) يعني ماذبح للأصنام ، وأمّا « الممنوعة » فانَّ المجروس

(١) الخصال ج ١ ص ١٥ .

(٢) الأربعة عشر لعبة للمقامرين يخططون على صفحة كصفحة الأرض مربعات كل منبعة منها داخل الأخرى كالجدول ويصنفون على مقاطع الخطوط حصيات (راجع صورتها في القاموس ج ٣ ص ٢٧٩) فقد يكون الخطوط فيه ثمان وال حصيات ستة لكل واحد من طرفي القمار ثلاثة حصيات ، ويقال له « سه در » و « سه پر » بالفارسية و معربها السدر - بضم السين و شد الدال المفتوحة - وقد يكون الخطوط فيه ست عشرة و الحصيات أربعة عشر لكل واحد منها سبع يقال له الأربعة عشر كما ذكرناه في ج ٧٦ ص ٨ ولكن نقل العلامة المؤلف في المرآت (شرح الكافي ج ٦ ص ٤٣٥) عن المسالك أنهم فسروه بأنها قطعة خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل في الحفر حصاراً يلعب بها ، فتحرجوا

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٢ .

(٤) المائدة : ٠٣

كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميّة ، وكانوا يختقون البقر والغنم ، فإذا اختنقوا وأماتت أكلوها « والمتردّية » كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السطح ، فإذا ماتت أكلوها « والنطيحة » كانوا يناظرون بالكباش فإذا ماتت إحداهم أكلوها « وما أكل السبع إلا ما ذكّيتهم » كانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد ، فحرّم الله ذلك « وما ذبح على النصب » كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما .

« وأن تستقسموا بالإذلام ذلّكم فسق » قال : كانوا يعمدون إلى الجزو فيجزؤنه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه ، فيخرج جون السهام فيدفعونها إلى رجل والسهام عشرة : سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها ، فالّتي لها أنصباء : الفذ ، والتّوأم ، والمسيل ، والنافيس ، والحلس ، والرقيب ، والمعلى .

فالفذ له سهم ، والتّوأم له سهمان ، والمسيل له ثلاثة أسمهم ، والنافيس له أربعة أسمهم ، والحلس له خمسه أسمهم ، والرقيب له ستة أسمهم ، والمعلى له سبعة أسمهم ، والّتي لا أنصباء لها : السفيح والمنيحة والوغد ، وثمن الجزو على من لم يخرج له من الأنصباء شيء وهو القمار ، فحرّم الله عزّ وجلّ (١) .

فس : بلا إسناد مثله (٢) .

٧ - لي : في منهاي النبي ﷺ أنه نهى عن النرد والشطرنج (٣) و نهى عن بيع النرد والشطرنج ، وقال : من فعل ذلك فهو كأكل لحم المخنزير (٤) .
٨ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوazi ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) تفسير القمي : ١٥٠ .

(٣) أمالى الصدوقي ص ٢٥٤ س ١٩ .

(٤) المصدر ص ٢٥٥ س ٣ .

قال : إنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ ، أَوْ مَشَاحِنًا أَوْ صَاحِبَ شَاهِينَ (١) .

قال : قلت : وَأَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ الشَّاهِينَ ؟ قال : الشَّطَرْنَجُ (٢) .

٩ - ضَا : أَعْلَمُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْنَبِي عَنْ جَمِيعِ الْقَمَارِ وَأَمَرَ الْعِبَادَ بِالاجْتِنَابِ مِنْهَا وَسَمَّا هَا رَجُسًا فَقَالَ : « رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (٣) مِثْلُ الْلَّعْبِ بِالشَّطَرْنَجِ وَالنَّرْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْقَمَارِ ، وَالنَّرْدُ أَشَرٌ مِّنِ الشَّطَرْنَجِ فَمِمَّا الشَّطَرْنَجُ فَإِنَّهُ أَتَخَذُهَا كُفُرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَاللَّعْبُ بِهَا شَرٌّ كَبِيرٌ مُوبِقٌ وَالسَّلَامُ عَلَى الْلَّاهِي بِهَا كُفُرٌ ، وَمَقْلِبُهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمَّهِ .

وَاللَّاعِبُ بِالنَّرْدِ كَمِثْلِ الَّذِي يُأْكِلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ ، وَمِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قَمَارِ مِثْلِ الَّذِي يَصْبِغُ يَدَهُ فِي الدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، وَمِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمِثْلِ الَّذِي مُصْرُّ عَلَى الْفَرْجِ الْحَرَامِ .
وَاتَّقِ اللَّعْبَ بِالخَوَاتِيمِ وَالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ ، وَكُلُّ قَمَارٍ ، حَتَّى لَعْبَ الصَّبَيَانِ بِالْجُوزِ وَالْمَلْوَزِ وَالْكَعَابِ .

وَإِيَّاكَ وَالضَّرَبةُ بِالصَّوْلَجَانِ (٤) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكَضُ مَعَكُوكَ ، وَالْمَلَائِكَةَ

(١) إنما سمع « شاهين » لأن في كل طرف من طرفي الشطرنج شاه و وزير ، والشطرنج مغرب « ستونك » مع اتحاد الوزن والاصل فيه نبت يوجد في الصين يشبه جسد الانسان وكل قضيب منه من كعب من جسدين ذكر وأنثى متباينين قد تداخلت رجلاهما ، ولما صوروا الشاه والوزير من الخشب وأشبهها بصورة الستونك سمى ستونك أئمّة الشاهين وهو الشطرنج .

(٢) ثواب الاعمال ص ٦١ . وتراء في أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٠٢ وقد أخرجه المؤلف رحمه الله في كتاب الصوم ج ٩٦ ص ٣٤٠ من طبعتنا هذه .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) مغرب چو كان الفارسية و المراد العصا المعلقة الرأس يضرب بها الكرة على الدواب .

تنقر عنك ، ومن عشر دايتكم دخل النار (١).

١٠ - شى : عن أسباط بن سالم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٢) قال : [هو القمار (٣)] .

١١ - شى : عن محمد بن علي رض ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال : [(٤) نهى عن القمار ، وكانت قريش تقدّم الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عن ذلك (٥)] .

١٢ - شى : عن زياد بن عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله : « و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٦) قال : كانت قريش تقامر الرجل في أهله وماله فنهاهم الله (٧) .

١٣ - سر (٨) : من جامع البزنطي رض ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) فقه الرضا : ٣٨٠ . وزاد الكاتب هنا في هامش الأصل : روى عن ارشاد القلوب عن النبي (ص) قال : لا يدخل الملائكة بيته فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد ، ولا يستجاب دعاؤهم ويرفع الله عنهم البركة .

(٢) النساء ، ٢٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٠ .

(٤) ما بين الملامتين ساقط من الأصل ، للحقناء بقرينة ذكر السندي من الأولى والمتنا من الثانية .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٣ .

(٦) البقرة : ١٨٨ .

(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ .

(٨) في الأصل رمز شى لتفسير العياشي وهو تصحيف .

بيع الشطرنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر ، واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهـي بها معصية وكبيرة موبقة ، والخائض يده فيها كالخائن يده في لحم الخنزير ، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس "لحم الخنزير" ، والناظر إليها كالناظر في فرج أمـه ، واللاهـي بها والناظر إليها في حال مايلهـي بها والسلام على اللاهـي بها في حالتـه تـلك في الـاثم سـواء .

ومن جلس على اللعب بها فقد تـمـوئـهـ مـقـعـدـهـ فيـ النـارـ ، وـكـانـ عـيـشـهـ ذـلـكـ حـسـرـةـ عـلـيـهـ فيـ الـقيـامـةـ ، وـإـيـساـكـ وـمـجـالـسـ الـلاـهـيـ المـغـرـورـ بـلـعـبـهـ ، فـاـنـهـ مـنـ الـمـجـالـسـ الـتـيـ بـاءـ أـهـلـهـ بـسـخـطـ مـنـ الـلـهـ ، يـقـوـقـعـونـهـ فـيـ كـلـ سـاعـةـ فـيـعـمـكـ مـعـهـ (١) .

١٤ - شـىـ : عن السـكـونـىـ ، عن جـعـفـرـ ، عن أـبـيهـ طـيـقـلـاـمـ أـنـهـ كـانـ يـنـهـىـ عـنـ الـجـوـزـ الـذـيـ يـحـوـيـ الصـبـيـانـ مـنـ الـقـمـارـ أـنـ يـؤـكـلـ ، وـقـالـ : هـوـ السـحـتـ (٢) .

١٥ - شـىـ : عن أـبـىـ الـحـسـنـ الرـضـاـ طـيـقـلـاـمـ قـالـ : يـقـولـ طـيـقـلـاـمـ : الـمـيـسـرـ هـوـ الـقـمـارـ (٣) .

١٦ - شـىـ : عن أـبـىـ الـحـسـنـ الرـضـاـ طـيـقـلـاـمـ قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ طـيـقـلـاـمـ : إـنـ الشـطـرـنـجـ وـالـنـرـدـ وـأـرـبـعـ عـشـرـةـ وـكـلـ ما قـوـمـ عـلـيـهـ مـنـهـ فـهـوـ مـيـسـرـ (٤) .

١٧ - شـىـ : عن عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـنـدـبـ عـمـّـنـ أـخـبـرـهـ ، عن أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ طـيـقـلـاـمـ قـالـ : الشـطـرـنـجـ مـيـسـرـ وـالـنـرـدـ مـيـسـرـ (٥) .

١٨ - شـىـ : عن إـسـمـاعـيـلـ الـجـعـفـيـ ، عن أـبـىـ جـعـفـرـ طـيـقـلـاـمـ قـالـ : الشـطـرـنـجـ وـالـنـرـدـ مـيـسـرـ (٦) .

(١) السـرـائرـ : ٤٢٠ .

(٢) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ جـ ١ـ صـ ٣٢٢ـ .

(٣) المـصـدـرـ جـ ١ـ صـ ٣٣٩ـ ، وـالـظـاهـرـ دـكـانـ يـقـولـ ، بـدـلـ «ـقـالـ : يـقـولـ»ـ .

(٤) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ جـ ١ـ صـ ٣٣٩ـ .

(٥-٦) تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ جـ ١ـ صـ ٣٤١ـ .

١٩ - شى : عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الميسر قال :
الثقل من كل شى .

قال الحسين : والثقل (١) ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم وغيره (٢) .

٢٠ - شى : عن هشام ، عن الثقة رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له :
روى عنكم أنَّ الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجال ؟ فقال : ما كان الله
ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٣) .

٢١ - شى : عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج ، فقال : الشطرنج من الباطل (٤) .

٢٢ - كفى : عن محمد بن غالب ، عن محمد بن الوليد الغزاز ، عن ابن بكير
عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشطرنج فقال : إنَّ
عبد الواحد لفي شغل عن اللعب . قال ابن بكير : عبد الواحد ما كان عندي يذكر اللعب
حتى يسأل عنه أبا عبد الله عليه السلام (٥) .

٢٣ - جع : روى عبد الله بن مسعود أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج
قال : ما هذه النماذل التي أنتم لها عاكفون ؟
وقال النبي صلوات الله عليه وسلم : من لعب بالنرد فقد عصى .

(١) في المصدر المطبوع : « قال : الخبر والتقل » وما في المتن هو الظاهر ، فإن
الخبر لا معنى له هنا ، ولعل الحسين أحدهم شايخ العياشي أو من رواة الحديث ، ولا نعرفه
لاجل تلخيص الاستناد ، وقد عد في مشايخه : الحسين بن اشكيب أبو عبد الله ، وفي الوسائل
ج ٦ ص ١٢١ « الخبر والتقل » ، والظاهر أن الثقل أو الثقل مصحف « شتل » وهو ماتقولون
عليه ثم أعطى شطر منه خراجاً لرئيسهم ومقتهم .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٥ .

(٥) رجال الكشى ص ٢٨٩ تحت الرقم ١٧٩ .

و قال عليه السلام : من لعب بالاستر نق (١) يعني الشطرنج والماظر إليه كأن كل لحم الخنزير .

و في خبر آخر : الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمّه .

و قال عَزَّللهُ : و إِيَّاكُمْ و هاتينِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمُوسُومَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ
الْعِجْمِ (٢) .

و روی لنا عبدالواحد بن محمد بن عبادوس ، عن عليٰ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعنا الرضا عليه السلام يقول : لما حمل رأس الحسين بن عليٰ عليه السلام إلى الشام أمر يزيد بن معاوية لعنه الله فوضع و نصب عليه مايُدَّة فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره ، و بسط عليه رقعة الشطرنج ، و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج فيذكر الحسين وأباء وجداته صلوات الله وسلامه عليهم ، ويستهزيء بذلكهم ، فمتنى قمر (٣) صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ، ثم صبَّ فسلله على ما يألي الطست من الأرض .

فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقاع ، و اللعب بالشطرنج ،
فليذكّر الحسن عليه السلام وليلعن يزيد وآل ذياد : بِمَحْوِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبِهِ

(١) الاسترائق مغرب استرناك وهو بمعنى سترناك وقد من معناه، وفي الاصل كما في المصدر المطبوع الاسترائق، وهو تصحيف.

(٢) جـ-امع الاخبار من ١٧٩ وقال في برهان قاطع : ان النرد من مخترعات بوذرجمهر قبل الشطرنج وقيل انه لعب قديم ذو كعبتين ، وقد زاد فيه بوذرجمهر كعبتين اخر اوبن :

(٣) قمره : أي غلبيه في القمار .

ولو كانت كعدد النجوم (١) .

وقال النبي ﷺ : من لعب بالنرد شير (٢) فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير
و دمه (٣) .

دعوات الراؤندي (٤) .



(١) راجع الحديث في العيون ج ٤ ص ٢٢ .

(٢) قال المسعودي عند ذكر الباهيو ومن ملوك الهند : وفي أيامه عمل النرد واحداً
لللعب بها ، و جعل ذلك مثلاً للمكاتب ، و أنها لا تزال بالكيس ولا بالحيل ولا يناتي
بالصدق ، وقد ذكر أن أرديشير بن ياك أول من صنع النرد ولعب بها وجعل بيتهما اثنى
عشرين بيته بعد الشهور وجعل كلابها ثلاثة كلاباً بعد أيام شهر ، وجعل الفصين مثلاً للقدر
وتقلبه بأهل الدنيا راجع ج ١ ص ٩٣ .

(٣) جامع الأخبار ص ١٨٠ .

(٤) كذلك في الأصل .

٩٩

(باب الغناء)

الآيات : الحج : [فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور (١) .

(١) الحج : ٣٠ وسيأتي في الاخبار المنددرجة في هذا الباب أن الزور هو الغناء ، والمفسرون اما فسروه بشهادة الزور كما فسروا الرجس من الاوثان بما كانوا يلطفون الاوثان بدماء قرابينهم .

قال الطبرسي : « واجتنبوا قول الزور » يعني الكذب ، وقيل : هو تلبية المشركين « لبيك لاشريك لك الا شريكك هولك تملكه ومأملك » .

قال : وروى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء وسائر الأقوال الملهية ، وروى أيمان بن خريم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قام خطيباً فقال : أيها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » يرى أنه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور .

أقول : سترى في طي الباب أحاديث متعددة تذكر أن المراد بقول الزور الغناء وقد ذكر المتفقون من معانى الزور مجلس الغناء ، ذكر الفيروز آبادى ، ولا مفارقة بينها وبين ما ورد أن المراد بقول الزور شهادة الزور ، فإن اللفظ مشترك بين المعنيين ، ولا قريبة صارفة يصرفه إلى واحد منها ، فيحمل على كلام المعنيين ، وهذا نوع اطلاق لم لا يوقفنا للتكلم عليه فيما بعد .

ومن الروايات غير المستخرجة في هذا الباب ما رواه زيدالثرسي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أبا الشطرين فهى الذى قال الله عزوجل : « اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » فقول الزور الغناء ، ان المؤمن عن جميع ذلك لغير شغل ، ماله والملاهى فإن الملاهى تورث قساوة القلب ، و تورث النفاق ، وأما ضربك بالسؤال ، فإن الشيطان معك يركض ، والملائكة تنفر عنك ، وإن أصابك شيء لم تؤجره ومن عشر به دابتة فمات دخل النار .

لقطان : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
و يتّخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين (١) .

١ - فس : قال رسول الله ﷺ: إنّه سيكون قوم يبيتون و هم على الله
و شرب الخمر والغناء ، فييناهم كذلك إذ مسخوا من ليلتهم ، وأصبهدوا قردة
و خنازير (٢) .

٢ - فس : « وَالَّذِينَمِنَالْأَغْنَى مُعَرَّضُونَ » (٣) يعني عن الغناء و
الملاهي (٤) .

٣ - فس : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ » (٥) قال: الغناء و مجالس اللغو (٦) .

٤ - فس : « وَإِذَا سَمِعُوا الْأَغْنَى أَعْرَضُوا عَنْهُ » (٧) قال : اللغو الكذب و
اللهو والغناء (٨) .

(١) لقطان : ٦.

وقال الطبرسي - رحمة الله - : قيل نزل في رجل اشتري جارية تتنبأ له ليلًا ونهاراً
عن ابن عباس ، ويؤيده مارواه أبو أمامة عن النبي (ص) قال : لا يحل تعليم المفنيات
ولا يبيهن وأثماهن حرام ، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَشْتَرِي ، الْأَيْةَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ مَا رَفِعَ رَجُلٌ عَقِيرٌ تَهْتَنَّ إِلَّا ارْتَدَفَهُ شَيْطَانٌ يَضْرِبُ بَيْانَ
أَرْجُلَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَظَهَرِهِ ، حَتَّى يَسْكُتَ .

(٢) تفسير القمي : ١٦٨.

(٣) المؤمنون : ٣ .

(٤) تفسير القمي : ٤٤٤ .

(٥) الفرقان : ٧٢ .

(٦) تفسير القمي : ٤٦٨ .

(٧) القصص : ٥٥ .

(٨) تفسير القمي : ٤٩٠ .

٥ - فس : « ومن الناس من يشتري له والمحدث ليضلّ عن سبيل الله » (١).
قال : الغذا وشرب الخمر وجميع الملاهي (٢).

٦ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء أستحي منه ، قال : سل
كنت في الجنة غناء ؟ قال : إنّ في الجنة شجرة يأمر الله رياحها فتهب فتضرب تلك
الشجرة بأصوات لم يسمع الخلاق بمنها حسناً ، ثم قال : هذا عوض لمن ترك السماع
في الدنيا من مخافة الله ، الخبر (٣) .

٧ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن
هران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : الغناه يورث
التفاق ويعقب الفقر (٤) .

٨ - ل : عن ابن المتنو كتل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل
عن الشطرنج والنرد ، قال : لا تقربهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا
تفعلوا ! الخبر (٥) .

(١) لقمان : ٤.

(٢) تفسير القمي : ٥٠٥.

(٣) تفسير القمي : ٥١٢ وتمامه في ج ٨ ص ١٢٧ من هذه الطبيعة الحديثة راجمه .

وفيه أيضاً من ٤٤٠ في تفسير قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور » : حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٢٠ وقد من تمامه في ص ١٦٨ .

- مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (١) .
- ٩ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي "الكوني" ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجم ملعون و الكاهن ملعون ، و الساحر ملعون ، و المغنية ملعونة ، و من آواها و أكل كسبها [فهو ظ] ملعون الخبر (٢) .
- ١٠ - ب : عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لا يبي الحسن الأول عليه السلام : جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إن ثمن الكلب والمغنية ساحت (٣) .

١١ - ب : عن الريان بن الصلت قال : قلت للمرضا عليه السلام : إن العباسى أخبرني أنك رخصت في السماع ؟ فقال : كذب الزنديق ، ما هكذا كان ، إنما سألك عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام فسألته عن سماع الغناء فقال له : أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى

(١) معانى الأخبار ص ٢٢٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٣ وبعد قال عليه السلام : المنجم كالكافر والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار .

(٣) قرب الاستدلال ١٢٥ ط حجر ، ورواه في الكافي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن يبعن و يحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم : فيهم الجواري بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه فقلت له : إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك ، وقد بعنه وهذا الثمن : ثلاثة مائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه ، إن هذا ساحت و تعلمهون كفر والاستماع منهون نفاق و ثمنهن ساحت ، راجع الكافي ج ٥

١٢ - ل : بين الحق والباطل مع أيهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : حسبيك ، فقد حكمت على نفسك ، فهكذا كان قوله (١) .

١٣ - ل : عن ماجيلويه ، عن عممه ، عن الكوفي ، عن محمد بن زياد البصري عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن الثمالي ، عن ثور بن سعيد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كثرة الاستماع إلى الغناء تورث الفقر (٢) .

١٤ - ل : الأربعاء : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الغناء نوح إبليس على الجنة (٣) .

١٥ - ن : عن الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن الريان بن الصلت قال : سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان قلت : يا سيدى إن هشام بن إبراهيم العباسى حكى عنك أنك رخصت له في استماع الغناء ؟ فقال : كذب الزنديق إنما سأله عن ذلك فقلت له : إن رجلاً سأله أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء ؟ فقال : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليه السلام قد قضيت (٤) .

كش : عن محمد بن المحسن ، عن علي بن إبراهيم مثله (٥) .

١٥ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم (٦) وقطيعة الرحمة ، وأن تتبعوا القرآن من أمير ، وتقدمون أحدكم وليس بأفضل لكم

(١) قرب الأسناد ص ١٤٨ ط حجر.

(٢) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث طويل .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل .

(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٤ ، وفي ط حجر ص ١٨٧ .

(٥) رجال الكشي : ٤٢٢ تحت الرقم ٣٥٦ .

(٦) منع الحكم خ ل .

في الدين (١)

١٦- ن : عن البيهقي ، عن الصولى ، عن عون بن محمد الكندي ، عن محمد بن أبي عمثار وكان مشهوراً بالسماع وبشرب النبيذ قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال : لا لِهِ الْحِجَازُ رَأَيَ فِيهِ ، وَهُوَ فِي حِيزِ الْبَاطِلِ وَالْمُهُوِّ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَإِذَا مَرَّ وَاللَّغُو مَرَّ وَأَكْرَامًا » (٢) .

١٧ - ما : عن الفحّام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن أبي الحسن الثالث
عن آبائه ، عن الصادق عليهما السلام في قوله تعالى : « فاجتنبوا الرّجس من الأوثان و
اجتنبوا قول الزور » قال : الرّجس الشطرينج ، و قول الزور الغناء (٣) .

١٨ - ما : عن ابن بسران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن علي بن بحر ، عن قتادة بن الفضل ، عن هشام بن الغار ، عن أبيه ، عن جده ربيعة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكُون في أمّي الخسف والمسخ والقذف ، قال : قلنا : يا رسول الله بم ؟ قال : باتّخاذهم القينات وشربهم الخمور (٤) .

١٩- ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي " ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغناء عش " النفاق ، والشراب مفتاح كل شر " ، ومدمن الخمر كعابدوثن ، مكذب بكتاب الله ، لوصدق كتاب الله لحرام الله (٥) .

ثُو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن جعفرالقمي .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٢ .

١٢٨ ص ٢ ج الأخبار عيون (٢)

(٣) أمالی الطوسي ج ١ ص ٣٠٠

١١ ص ج ٢) أمالي الطاوي

(٥) عمل الشريعة ج ٢ ص ١٦٢ .

رفعه إلى أبي عبدالله عليهما مثله (١) .

٣٠ - مع : عن المظفر العلوى ، عن ابن العياشى ، عن أبيه ، عن الحسين بن إشکیب ، عن محمد بن السرى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمیر ، عن البطائنى ، عن عبدالاٰعلى قال : سأّلت جعفر بن محمد عليهما مثله عن قول الله عز وجل «فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور» (٢) قال : الرّجس من الأوثان الشطرينج ، وقول الزور الغناء .

قلت : قوله عز وجل «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» (٣) قال : منه الغناء (٤) .

٣١ - مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما مثله قال : سأّلته عن قول الزّور ، قال : منه قول الرجل للذى يغشى : أحسنت (٥) .

٣٢ - سن : عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمى (٦) ، عن أبيه ،

(١) ثواب الاعمال من ٢١٩ .

(٢) الحج ، ٣٠ .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤-٥) معانى الاخبار من ٣٤٩ وفى ط حجر من ٩٩ .

(٦) الظاهر هنا سقوط كلمة المطف ، فان عبدالله الفضل الهاشمى اناهومن أصحاب الصادق ، وقد روى البرقى عن أبيه عن أبي عبدالله عليهما السلام غيرمرة على ما تبعه من كتاب المحسن ونس على ذلك الارد بيلى فى رجاله ، و يؤيد ذلك أنه روى فى كتاب المرافق من المحسن تحت الرقم ١١٨ و لفظه هكذا : عنه عن بعض أصحابنا بلغ به أبو عبدالله (ع) قال : أما يستحق أحدكم أن يغنى على دابته وهي تسبيح الحديث ، وهكذا تحت الرقم ٩٧ عنه عن بعض أصحابنا رفعه قال أبو عبدالله (ع) لا تضر بوها على المثار واضربوها على النثار ، و قال : لا تنزعوا على ظهرها أما يستحق أحدكم أن يغنى على ظهر دابته وهي تسبيح .

عن بعض مشيخته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أما يستحب أحدكم أن يغشى على دابته وهي تسبح (١) .

٣٣ - ضا : كسب المغنية حرام (٢) .

واعلم أنَّ الغناء ممَّا قد وعده الله عليه النصارى قوله : « و من الناس من يشنري لهم الحديث ليضلُّ عن سبيل الله بغير علم و يتَّخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين » (٣) .

وقد يروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه فقال : جعلت فدائلَ إِنْ لِي جيراً نَا وَلَهُمْ جوار مغنيات يتغشين ، و يضر بن بالعود ، فربما دخلت الخلاء فاطيل الجلوس استماعاً مثني لهنَّ .

قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تفعل ! فقال الرَّجُل : وَاللهِ مَا هُوَ شَيْءٌ آتَيْهِ بِرَجْلِي ، إِنَّمَا هُوَ أَسْمَعُ بِأَذْنِي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : بِاللهِ أَنْتَ مَا سمعتَ قولَ اللهِ تبارك و تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا » (٤) .

وأروي في تفسير هذه الآية أنه يسأل السمع عمَّا سمع ، والبصر عمَّا نظر ، والقلب عمَّا عقد عليه ! فقال الرجل كأنَّى لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله عنَّ وجلَّ من عجمي و عربي ، لاجرم أنَّى قد تركتها ، وإنَّى أستغفر الله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اذهب فاغتسل و صلِّ ما بدارك ، فلقد كنت مقيناً على أمر عظيم ، ما كان أسوء حالك لو كنت متَّ على هذا ؟ استغفر الله و أسأله التوبة من كلِّ ما يكره ، فإنه لا يكره إلا القبيح ، والقبيح دعه لأهله ، فإنَّ

(١) المحاسن ص ٣٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٣ باب التجارات والبيوع .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤) أسرى : ٣٦ .

لكل "قبيله أهلاً" (١).

٤٦ - شی : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمّي إني أدخل كميفاً لي ولی جiran ، وعندهم جواري تغمسن ويضر بن بالعود إلى آخر الخبرين (٢).

٣٥ - شی : عن جابر ، عن النبی ﷺ قال : كان إبليس أوّل من ناح وأوّل من تغنى [وأوّل] من حدا : قال : لما أكل من الشجرة تغنى ، ولما هبط حدا به ، فلمّا استقرَ على الأرض ناح فادَّ كر ما في الجنة (٣) .

٣٦ - جع : قال النبي ﷺ: الغناء رقية الزنا.

و روى أبو أمامة عن النبي ﷺ قال : ما رفع أحد صوته بالغناة إلا^{إلا} بعث الله شيطانين على من ينكحه يضر بان يأعقا بهما على صدره ، حتى يمسك (٤) .

(٣٧) نوادر الراوندی (٥)

٣٨ - فقه الرضا ص ١)

٢٩٢ تفسير العياشي ج ٢ ص

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٦ وتمامه في كتاب النبوة باب كيفية نزول آدم تحت

الرقم ٢٠ ، راجع ج ١١ من ٢١٢ الطبعة المحدثة .

١٨٠ جامع الاخبار ص (٤)

(٥) كذا في الأصل .

١٠٠

(باب)

* «المعاذه والملاهي» *

الآيات : الجمعة : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وتركتوك
قائماً قل ما عند الله خير من الله و من التجارة والله خير الرزقين (١) .

(١) الجمعة : ١١ ، ونقل الطبرسي في سبب النزول عن جابر بن عبد الله قال : أقبلت
غير ونحن نصلى مع رسول الله (من) الجمعة ، فانقض الناس إليها ، فما بقي غير اثنى عشر
رجالاً أنا فيهم فنزلت الآية «إذا رأوا تجارة أو لهوا » الخ .

وفي الدر المنشور : أخرج ابن جرير وابن المنذر عن جابر بن عبد الله أن النبي (ص)
كان يخطب الناس يوم الجمعة فإذا كان نكاح لعب أهله وعزفوا ومرروا بالله على المسجد
وإذا نزل بالبطحاء جلب - قال : وكانت البطحاء مجلساً بفناء المسجد الذي يلي بقبيع الفرق و
كانت الاعراب إذا جلبوا الخيل والأبل والغنم وبضائع الاعراب نزلوا البطحاء - فإذا سمع
ذلك من يقعد للخطبة قاموا لله و التجارة و تركوه قائماً فمات النبي (ص)
فقال : «إذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وتركتوك قائماً» .

وقال الطبرسي : وقال المقادير : بينما رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة اذ قدم
دحية بن خليفة بن فروة الكلبي ثم أحد بنى الخزرج ثم أحد بنى ذيد بن مناة من الشام
بتتجاره وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا أنته .

وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أو برأ أو غيره فينزل عند أحجار الزيت
- وهو مكان في سوق المدينة - ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج إليه الناس
لبيعه معه .

١ - لئي : في مناهي النبي عليه السلام أنه نهى عن الكوبة والعرطبة يعني الطلب

→ فقدم ذات جمعة - وكان ذلك قبل أن يسلم - ورسول الله (ص) قائم على المنبر يخطب ، فيخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلاً وأمره .

فقال صلى الله عليه وآله : لواهؤلاء لسوّمت عليهم الحجارة من السماء وأنزل الله هذه الآية .

أقول : والظاهر من الآية الشريفة - حيث أخذ ذلك وصفاً لهم - أن تلك الفعلة القبيحة تكررت منهم ثم نزلت الآية تعييرًا لهم ، ويؤيد ذلك ما نقله في الدر المنثور عن البيهقي في شعب الإيمان عن مقاتل بن حيان أنه قال : فبلنـي - والله أعلم - أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات ، وهكذا نقل الطبرسي في المجمع عن قتادة ومقاتل أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل يوم مرة لم ير تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة .

والظاهر من قوله تعالى «تجارة أولهوا» حيث عطف اللهو على التجارة بأو ، أن اللهو معدود باستقلاله كالت التجارة وأن الانفصال إلى اللهو حين خطبة الصلاة مندوم كما أن الانصاف إلى التجارة حينذاك مذموم ، ولذلك قال بعده «وماعند الله خير من اللهو ومن التجارة» فعد اللهو في قبال التجارة .

وأما ماقيل : «إن اللهو شيء غير مقصود لذاته والمقصود لذاته التجارة وإنما خصت التجارة بعو德 الضمير إليها في قوله «انفسوا إليها» لأنها كانت أهتم اليهم وهم بها أسر من الطلب ، لأن الطلب إنما دل على التجارة وقدوم العبر ، فليس على محله ، فان ضرب الطلب وحده قصدًا لأخبار الناس لا بأس به ، و ليس هو من اللهو ، وإن كان مع ضرب الطلب معازف أخرى يستلزم بها الناس فهو لهو قطعاً لكنه موجب لانصراف الناس عن التجارة أيضاً ، وما كان التجار ليفعلوا ذلك ، كما لم ينقل .

فالمعنى على حديث جابر حيث قال : «فإذا كان نكاح ، لعب أهله وعزفوا ومرروا باللهو على المسجد» و قد نقل عنه الطبرسي أن المراد باللهو المزامير .
فالمزامير وأمثالها من المعازف التي يكون الغرض منها ومن سماعها الاستلذاذ ←

و الطنبور و المود (١) .

٣ - لى : (٢) عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام إنَّ اللَّهَ يُعْنِي رَحْمَةً لِلْمَعَالِمِينَ ، وَلَا مُحْقِقَ لِلْمَعَافِ وَالْمَزَامِيرِ ، وَأَمْوَالَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأُوْثَانِهَا وَأَزْلَامُهَا (٣) .

أقول : سيأتي الخبر في باب شرب الخمر (٤) وقد مضى بعضها في باب الغناء .

٣ - فس : « و أكلهم السجدة » (٥) قال : السجدة هو بين العلال والحرام وهو أن يواجر الرجل نفسه على حمل المسكر ، ولحم الخنزير ، واتخاذ الملاهي ، فاجارته نفسه حلال ، ومن جهة ما يحمل ويعمل هو سجدة (٦) .

— والتلوي مذموم بنفسها كما أن التجارة حين يخطب النبي (ص) مذموم بنفسها ، دعوا إليها بالطلب أولاً ، رأوها الناس بأعينهم من داخل المسجد وحيطانه أقصى من القامة ، أو سمعوا جلية الناس وغوغائهم فعلموا بقدوم العبر والتجارة ، أى ذلك كان فهو مذموم .
هذا حكم التجارة حين يخطب النبي (ص) وأما حين أذان الصلاة فهو منها عنه لقوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » .

(١) أمالى الصدق من ٢٥٤ فى حدیث .

(٢) فى الاصل دمن الخصال وهو سهو .

(٣) أمالى الصدق من ٢٥٠ .

(٤) باب شرب الخمر قد من تحت الرقم ٨٦ وقد ذكر هذا الحديث تحت الرقم ٣

راجمه ان شئت .

(٥) المائدة من ٦٢ و ٦٣ .

(٦) تفسير القمي ص ١٥٨ .

٤ - ب : عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : أتى علي عليه السلام برجل كسر طنبور رجل ، فقال : تدعى (١) .

٥ - ل : عن هاجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن السياطي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السفلة فقال : من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور (٢) .

(١) قال بعض المعلقين على نسخة الاصف م ٣٦ : «كذا في الاصف ولاريب أن فيه سقطاً من الناسخ و تصحيفاً ولم نجد الرواية في كتاب قرب الاسناد الذي بناه ، ولكن في كتاب الجعفريات ما هذا لفظه : عن علي (ع) أنه رفع اليه رجل كسر بن بطأ فأطلقه ، و مثله في كتاب دعائم الاسلام الا أن فيه زيادة د ولم يوجب على الرجل شيئاً »

أقول : الحديث مذكور في قرب الاسناد ط نجف ص ٨٧ ، و فيه : «فقال : بعداً ، و في دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال : من تدعى على شيء مما لا يحل كسيبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه ، و رفع اليه رجل كسر بن بطأ فأطلقه ، وليس فيه ما نقله من الزيادة .

و هكذا رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ م ٣٠٩ والكتبي في الكافي ج ٢ م ٣٦٨ من دون زيادة .

و فيه أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : من كسر برطأ أو لعنة من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكن أو خمر فقد أحسن ولا فرم عليه .
و أما الحديث فظاهره ينافي القول بعدم الضمان سواء كان الملفظ «تدعى » أو «تدنى » فإن الاول حكم بتحمّل الكلاس فعلية الفرم . والثاني ايحاب الفداء وفي التعريفات : الفدية و الفداء : البديل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجّه اليه .

٦ - ل : في وصيَّة النبي ﷺ إلى عليٍّ عليه السلام : ثلاث يقسِّين القلب : استهان بالله ، و طلب الصيد ، و إتِّيان بباب السلطان (١) .

٧ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معرف ، عن أبي جميلة ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال عليٌّ عليه السلام : ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم : اليهود ، والمصارى ، وأصحاب الترد والشطرنج ، وأصحاب الخمر و البر بط والطنبور ، والمتفكرون بسب الأمم ، والشعراء الخير (٢) .

٨ - ن (٣) ع : سأْل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعبيَّة ، فقال : تدعُوا على أهل المعاذف والقيان والمزامير والعidan (٤) .

٩ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ربيع بن محمد المسلمين ، عن عبدالاً على ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا نوف ! إياك أن تكون عشتاراً ، أو شاعراً ، أو شرطيَاً ، أو عرِيفاً ، أو صاحب عرطبة - وهي الطنبور - أو صاحب كوبة - وهي الطبل - فانَّ نبِيَّ الله عليه السلام خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال : أما إنها الساعة التي لا يردُّ فيها دعوة إلا دعوة عريف أو دعوة شاهر أو دعوة عاشر أو شرطي أو صاحب كوبة (٥) .

١٠ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى المروزي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت

(١) الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٠ ، و مثُلَهُ فِي السرائر من كتاب ابن قولويه عن ابن نباتة ص ٤٩٠ .

(٣) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦ ، وفي ط حجر من ١٢٦

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

- الماء الشجر : استماع للهُوَ ، والبداء ، وإتيان باب السلطان ، وطلب الصَّيد (١) .
- ١١ - ضا : نروي أنَّه من أبقي في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المِعْزَفَةِ وَالشَّطْرَنْجِ وأشباهه أربعين يوماً فقد باع بغضب من الله ، فان مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً ومأواه النار وبئس المصير (٢) .
- ١٢ - جع : قال رسول الله ﷺ : يحشر صاحب الطنبور يوم القيمة وهو أسود الوجه وبيه طنبور من النار ، وفوق رأسه سبعون ألف ملك ، بيد كل ملك مِيقَمَة يضربون رأسه ووجهه ، ويحشر صاحب الغناه من قبره أعمى وأخرين وأبكم ، ويحشر الزاني مثل ذلك ، وصاحب المزمار مثل ذلك ، وصاحب الدف مثل ذلك (٣) .

١٣ - نوادر الرواندي : بسانده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (٤) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) جامع الاخبار ص ١٨٠ .

(٤) نوادر الرواندي ص ٤٠ ، وبعد قوله تعالى عليه السلام : قالت الانصار : يا رسول الله ما ذائقون اذا زففنا ؟ فقال رسول الله (ص) : قولوا :
أتيناكم اتيناكم فحيونا نحيكم
ما حلت فتانا دواديكم لولا الذهبة الحمراء

١٠١

* ((باب)) *

﴿ (مأجوز من الغناء و ما يوهم ذلك) ﴾

١ - ج : روى أنَّ موسى بن جعفر عليهما السلام كان حسن الصوت ، حسن القراءة ، و قال يوماً من الأيَّام : إنَّ علِيًّا بن الحسين كان يقرئ القرآن ، فربما مرَّ به الماءُ فصعق من حسن صوته ، وإنَّ الامام لو أظهر في ذلك شيئاً لما احتمله الناس ، قيل له : ألم يكن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالناس و يرفع صوته بالقرآن ؟ فقال : إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمل مَن خلفه ما يطيقون (١) .

أقول : قد مضى في باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام تجويز الانشاد فيه والأمر به (٢) .

٣ - ب : عنْهُما عنْ حنان قال : كانت امرأة معنافي العجيٰ ، وكانت لها جارية نائحة ، فجاءت إلى أبي فقالت : جعلت فداك يا عمه إني تعلم أنَّه ما معيشتي من الله عزَّ وجلَّ ، ثمَّ من هذه الجارية ، وقد أحبَّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام ، فان يك ذلك حلالاً وإلاً لم تنسِّحْ ، وبعثها وأكَّت ثمنها حتى يأتي الله بفرج .

قال : فقال أبي : والله إني لا أعلم أبا عبد الله عليه السلام أَنْ أَسأله عن هذه المسئلة ، قال : فقلت له : أنا أأسأله لك عن هذه ، فلما قدمنا دخلت عليه فقلت : إنَّ امرأة جارة لنا ولها جارية نائحة ، إنَّما معيشتها منها بعد الله ، قالت لي : اسأل

(١) الاحتجاج من ٢١٥ و مثيله في السرائر من ٤٧٦ وقد أخرجه المؤلف في كتاب

القرآن ج ٩٢ ص ١٩٤

(٢) راجع ج ٤٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧ ، واذا تعرف أن المراد بالانشاد هو

قراءة الاشعار بالمعنى أي الصوت مع المنة .

أبا عبدالله عن كسبها ، إن يك حلالاً و إلا" بعثتها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : تشرط ؟ قلت : و الله ما أدرى تشرط أم لا ، فقال لي : قل لها : لا تشرط و تقبل ما أعطيت (١) .

٣ - ب : عن علي ، عن أخيه قال : سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر والأشباح والفرح ؟ قال : لا بأس به ، ما لم يعص به . وسألته عليه السلام عن النوح فذكر له (٢) .

أقول : في روایة علي بن جعفر : مالم يزمر مكان مالم يعص به (٣) .
٤ - ن : بالاسناد إلى دارم ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : حسنتوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ، وقرأ عليه السلام « يزيد في الخلق ما يشاء » (٤) .

٥ - مع : عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله القاسم بن سلام رفعه إلى النبي عليه السلام قال : ليس منا من لم يتغنى بالقرآن (٥) .

(١) قرب الاستناد من ٧٧ و في ط حجر : ٥٨ .

(٢) قرب الاستناد من ١٦٣ و في ط حجر ص ١٢١ .

(٣) راجع كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧١ الطبعة الحديثة والمزار القصبة التي يزمر فيها أى ينفعن وفي الاصل المطبوع في روایة علي بن الحسين ، وهو تصحيف .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٩ ، والالية في فاطر ١١ .

(٥) معنى الحديث أن من كان ذاغذاه وترجيع صاحب صوت حسن قادرًا على أن يتغنى بالقرآن ولم يتغنى تحرجاً من الآثم زعمًا منه أن ذلك لا يليق بالقرآن الكريم فليس هنا ، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام في العجية د من تركها خوفاً من تبعتها فليس هنا يعني حية الودي ، وأن من تركها ولم يكتفى زعماً منه أنها مخلوقة لله تعالى لها حياة وسمة

معناه : ليس منا من لم يستغن به ، ولا يذهب به إلى الصوت ، وقد روی أنَّ من قرأ القرآن فهو غني لافقر بعده .

و روی أنَّ من أعطى القرآن فلنَّ أَحَدًا أَعْطِي أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِي فقد عظَّمَ صغيراً ، و صغَّرَ كبيراً ، و لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أنَّ أحدًا من أهل الأرض أغنى منه ، ولو ملك الدنيا برحبتها .

ولو كان كما يقول : إنَّ الترجيح بالقراءة و حسن الصوت ، كانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي ﷺ حين قال : ليس منا من لم يغتنَّ بالقرآن (١) .

→ روح شاعرة ، وقتلها إبادة لخلقه وأذية وألم لها من دون سبب موجب فليس منها ، لأنَّ من رأى الحية ولم يحسُر أن يقتلها خوفاً على نفسه أو كان رآه من بعيد فلم يعن بها فقد أثمَ .

و قد من الحديث في كتاب القرآن الباب ٢١ باب قراءة القرآن بالصوت المحسن تحت الرقم ٥ (ج ٩٢ ص ١٩٢ من الطبعة الحديثة) وقد أشبعنا الكلام في معنى الحديث في خمسين بيتاً من أراده فليراجع .
(١) معانى الأخبار ص ٢٧٩ .

و من المناسب هنا أن نبحث عن أنه كيف ورد عن رسول الله (ص) الرخصة في التغنى و الفناء و ضرب الدف و الطبل و سماع العداء . و أنكر أئمتنا عليهم الصلاة والسلام من زمان مولانا أبي جعفر محمد الباقر إلى آخرهم شديداً عن سماع الفناء و الملاهي و ضرب الدف و العرطية وأمثال ذلك فما قول :

السر في ذلك تطور الفناء و استعمال آلات اللهو من الدف و الطبل و المزمار من البساطة و السذاجة إلى صناعة الفنان و الموسيقى ، و تبديل النظرية في الفناء الطبيعي و أغراضها المعقولة إلى البطلة و اللهو و التعشق التي آلت أمرها إلى نبذ الكتاب و راء ظهورهم و نسيان ما ذكروا به من آيات الله وأحكامه . ←

· · · · ·

→ قال العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه في الفصل الذي عقده للبحث عن صناعة الغناء : ان الاصوات لها كيفيات من الهمس والجهر والرخاوة والشدة والقلقلة والضفط وغيرذلك ، والتناسب فيها هو الذي يوجب لها الحسن ، فأولاً لا يخرج من الصوت الى ضده دفعه بل يتدرج ثم يرجع كذلك و هكذا الى المثل بل لابد من توسط المعاير بين الصوتين فإذا كانت الاصوات على تناسب في الكيفيات كما ذكره أهل تلك الصناعة كانت ملائمة ملذوذة .

ومن هذا التناسب ما يكون بسيطاً، ويكون الكثير من الناس مطبوعين عليه لا يحتاجون فيه الى تعلم ولا صناعة ، كما نجد المطبوعين على الموازين الشعرية و تسمى هذه القابلية المضمار ، وكثير من القراء بهذه المثابة : يقرؤن القرآن فيجيدون في تلحين أصواتهم كانها المزامير، فيطربون بحسن مسامتهم و تناسب نفسمائهم .

ومن هذا التناسب ما يحدث بالتركيب ، وليس كل الناس يستوى في معرفته ، ولا كل الطياع توافق صاحبها في العمل به اذا علم ، وهذا هو التلحين الذي يتکفل به علم الموسيقى وهي تلحين الاشعار الموزونة بقطع الاصوات على نسب منتظم معرفة يوضع على كل صوت منها توقيها عند قطعه ف تكون نفمة ، ثم تؤلف تلك النغم بعضها الى بعض على نسب متقارفة فيبلد سماعها لاجل ذلك التناسب وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الاصوات .

وقد يساوق ذلك التلحين في الندمات الغنائية بقطع اصوات اخرى من الجمادات اما بالقرع او بالنفخ في الالات تتيخذ لذلك فيزيدها لذة السماع كالشباقة والمزار الرلامى - او الزنami - والبوق والبربط والرباب والقانون وغيرذلك .

ولايستدعي هذه الصناعة الامن فرغ عن جميع حاجاته المضورية والمهمة ولا يتطلبها الا الفارغون عن سائر حوالهم تفتقنـا في مذاهب الملذوذات ، وقد كان فى سلطان العجم قبل الملة منها بحر زاخر فى أمصارهم ومدنهم ، وكان ملوكهم يتبعون ذلك و يولعون به .

• • • • •

وأما العرب :

فكان لهم أولاً فن الشعر يؤلفون فيه الكلام أجزاء متساوية على تناسب بينها في عدة حروفها المتخركة والساكنة، ويسموها البيت، فلهجوا به، فامتاز من بين كلادهم بحفظ من الشرف ليس لغيره لأجل اختصاصه بهذا التناسب، وهذا التناسب قطرة من بحر من تناسب الأصوات، إلا أنهم لم يشعروا بما سواه لأنهم حيث لم ينتحلا علمًا ولا عرفا صناعة، بل كانوا مطبوعين عليه، وكانت البداوة أغلب نحلهم.

ثم تفنى الحداة منهم في حداء أبلهم، والفتيا في فضاء خلواتهم، فرجعوا الأصوات وترنموا، وكانوا يسمون الترنيم إذا كان بالشعر غناء و إذا كان بالتهليل أو نوع القراءة تغييرًا، لأنها تذكر بالماضي، (وهو الماضي من أحوال الأمم الماضيين والباقي من أحوال الآخرة) وربما ناسبوا في غنائهم بين النعمات مناسبة بسيطة، وكانوا يسمونه السناد.

وكان أكثر ما يكون منهم في الخفيف الذي يرقص عليه، ويمشي بالدف والمزمار فيotropic ويستخف الحلوم، ولم يزل هذا شأن العرب في بداوتهم وجاهليتهم وهكذا في صدر الإسلام حيث كانوا مع غذارة الدين وشدة في ترك أحوال الفراغ وما ليس بنافع في دين ولا معاش، حتى إذا استولوا على ممالك الدنيا وحازوا سلطان العجم وغلبوا عليهم، وجاههم الترف، وغلب عليهم الرغف بما حصل لهم من غنائم الأمم، هجروا ذلك وصاروا إلى نشرة الميش ورقة الحاشية، واقتصر المغنون من الفرس والروم فوقعوا إلى الحجاجز وصاروا موالي للعرب، وذنوبياً بالميادن والطناير والمعابر والمزامير بلسانهم، وسمع العرب تلحينهم ذلك، فلحنوا عليها أشعارهم، وما زالت صناعة الغناء تتدرج إلى أن كملت أيام بنى العباس عند ابن ابراهيم بن المهدى وأبراهيم الموصلى وابنه اسحاق وابنه حماد وكان من ذلك في دولتهم ببغداد ما تبعه الحديث به و بمجالسه لهذا المهدى، فأمعنوا في اللهو واللعب، واتخذت آلات الرقص من الكرج وغيرها للولائم والاعراس وأيام الاعياد

· · · · ·

ومجالس الفراغ واللهو . انتهى بتلخيص وتقديم وتأخير .

و قال أبوالفرج في ترجمة سائب خاير :

وقال ابن خرداذبه : كان عبد الله بن عامر اشتري أمام صناجات وأتى بهن المدينة فكان لهن يوم في الجمعة يلعبن فيه ، وسمع الناس منهن فأخذ عنهن ، ثم قدم رجل فارسي يسمى بشيشيط ، فعنى فأعجب عبد الله بن جعفر به ، فقال له سائب خاير : - وكان انقطع اليه وعرف به - أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسي بالعربية ، ثم غدا على عبد الله بن جعفر ، وقد صنع :

لمن الديار رسومها قفر لعيت بها الارواح والقطر

وقال ابن الكلبي : هو أول صوت غنى به في الإسلام من الفنان العربي المتفنن الصنعة .

أقول : فتراهم في صدر الإسلام والنبي (ص) بين أظهرهم إنما يتغنون بالفنان الساذج الفطري الذي طبعوا عليه بفطرة من الله وعرفوه بالهاء عزوجل فقارة يضر بون معه بالدف الساذج في زفافهم وأعراسهم ويغدوون بالترنم كما علمهم النبي (ص) :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

فلولا الذهبية الحمراء ماحلت فتاتنا بواديكم

أو يضر بن جوار من بنى النجار بالدفوف ويقلن :

نحن جوار من بنى النجار يا حبذا محمد من جار

وهذا حين قدم النبي (ص) المدينة ونزلت على أبي أيوب ، فخرج رسول الله (ص) إليه

من دون نكير فقال : أتحبوني ؟ فقالوا : بلى والله يا رسول الله ، قال : أنا والله أحبكم ثلاثة مرات .

وتارة يتغنون وينمون بالرجن الخفيف ويهدون أبلهم على السير السريع ، وقد كان له صلى الله عليه وآله في حجة الوداع حاديان : البراء بن مالك يحدو بالرجال ، وانجشة الأسود الغلام الجبشي يحدو النساء ، وفي ذلك قال له صلى الله عليه وآله «رويداً

٦ - ما : عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد بن المسيب ، عن هارون ابن عمر والمجاشعي ، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن عيسى بن يزيد، عن صيفي بن

يا أنجحة رفقا بالقوارير ، يعني النساء .

وقد عرفت في تفسير قوله تعالى : « و اذا رأوا تجارة اولهوا » ائمهم كانوا يزفون عن ائسهم بالنهار ويضربون بالدف ويقتنون وقد يمررون بها من باب مسجد رسول الله (ص) فللينكر عليهم رسول الله (ص) وتارة يضربون بالطبل ليذان الناس بمعجمي التجارة والميرة فيسمع ذلك رسول الله ولا ينكر عليهم ، لأن في ذلك غرضاً عقلاً ، ليس ذلك للهو واللعب والترقص .

وأما القرآن المجيد فأنما أنكر في هذه الآية على المسلمين الذين ينصرفون إلى استماعه ويتذكرون رسول الله (ص) قاتماً يخطب ، ولم يذكر المفتين للمرس والضاربين بالطبل للتجارة لا ب مدح ولا قدح ، وإنما قال عزوجل « قل ما عند الله خير من الله و من التجارة والله خير المراذقين » .

فهذا حال الغناء والغريب بالدف والطبل ، و مثلها الم Zimmerman الذي يتخذ الرعاية لجمع مواشيهم وأغنامهم ، ليس بها بأس ، وقد فعلوا ذلك بمرئي وسمعي من رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأما بعد ذلك فكم ما عرفت من المؤرخ الكبير ابن خلدون وأشار إليه أبو الفرج صاحب الغناء والاغاني ، قدخرج الغناء والغريب بالدف والطبل إلى البطالة واللهو والترقص والتعشق ، وصار مقصوداً لذاته يستلذون به بعد ما كان حين حياة النبي صلى الله عليه وآله و بعده بيسير مقصوداً لغيره ، فلذلك أنتي أبو جعفر الباقر وبنته جعفر الصادق وهكذا سائر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحداً في عصرهم بعد جواز الغناء و هكذا ضرب المعاذف وغيرها ، وأنكرها على المسلمين شديداً حين شاعت الغناء الصناعي في أندية المسلمين على أيدي خلفاء بنى العباس ، وجعلوها من الباطل مقابل الحق الذي ليس وراءه إلا الشلال ، وكل ضلاله سبيلاً إلى النار .

عبدالرحمن بن محمد بن عليٍّ بن هبّار قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عليٍّ بن هبّار (١) قال: اجتاز النبي ﷺ بدار عليٍّ بن هبّار فسمع صوت دفٍ فقال: ما هذا؟ قالوا: عليٍّ بن هبّار عرس بأهله، فقال: حسن هذا النكاح لا السفاح، ثم قال ﷺ: أُسندوا النكاح (٢) وأعلمونه بينكم وأضربواعليه بالدفٍ، فجرت السنة في النكاح بذلك (٣).

٧ - سن : النوفليٌّ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه الصلة والسلام

(١) هو على بن هبّار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسى ، و هبّار أبوه هو الذي نسب زينب ابنة رسول الله لما أرسلها زوجها أبوالماس بن الريبع إلى المدينة فأسقطت ، والقصة بذلك مشهورة في السير ولذلك أمر رسول الله بتحريره ان ظفروا به ، فلم تصبه السرية التي أمرت بذلك حتى أتى رسول الله (ص) تائباً مستسلماً فصفح عنه .

وأخرج الطبراني من طريق أبي معشر عن يحيى بن عبد الملك بن هبّار بن الأسود عن أبيه عن جده أن النبي (ص) مر بدار هبّار بن الأسود فسمع صوت غناء فقال: ما هذا؟ فقيل: تزويع فجعل يقول صلى الله عليه وآله : هذا النكاح لا السفاح ، و قال أبو نعيم اسم أبي عبد الله بن هبّار عبد الرحمن ، وفي بعض الروايات أن هبّاراً زوج ابنته فضرب في عرسها بالدف ، وفي لفظ بالفربال ، و هو الدف أيضاً ، راجع في ذلك الاصابة ترجمة على بن هبّار وأبيه هبّار ، ومن هنا يظهر أن كلمة «صيفي» مصحّح عن يحيى .

(٢) قد عرفت فيما مر عليك من نها الغناء عن ابن خلدون أن الاعراب ربما ناسبوا في غنائم بين النساء مناسبة بسيطة (قال : كما ذكره ابن رشيق في آخر كتابه العمدة وغيره) وكانوا يسمونه السناد الخ ، أقول : ولعل تسميته سناداً وهو بمعنى الإعلان لاجل أنهم كانوا يقتفيون به للنكاح والزفاف والمرس ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله : أُسندوا في النكاح .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٣٢ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : زاد المسافر الحدا (١) والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء (٢) .

- ٨ - م : قال رسول الله ﷺ : من تعاطى بباباً من الشر " والمعاصي في أول يوم من شعبان ، فقد تعلق بغصن من أغصان شجرة الزّقْوُم ، فهو مؤديه إلى النّار فمن وقع في عرض أخيه المؤمن و حمل الناس على ذلك فقد تعلق بغصن منه ، و من تغشى بعناء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلق بغصن منه (٣) .
- ٩ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن جدهان بن أحمد ، عن سليمان المسترق .

(١) قال المسعودي فيما نقله عن ابن خرداذبه أنه قال : كان الحدادون في العرب قبل الغناء وقد كان مضر بن نزار بن معد سقط عن بعض في بعض أسفاره فانكسرت يده فجعل يقول « يا يداء يا يداء » وكان من أحسن الناس صوتاً فاستوست الابل و طاب لها السير فاتخذه العرب حداه برج الشعراً وجعلوا كلامه أول الحدادون فمن قول الحادي :

يا هاديا يا هاديا يا يداء يا يداء

فكان الحداد أول السماع والترجيع في العرب ، ثم اشتق الغناء من الحداد و نحن نساء العرب على موتتها . راجع ج ٤ ص ١٣٣ طبع دار الاندلس .

(٢) المحاسن : ٣٥٨ ، والمجفاء : القسوة و سوء العشرة بمعنى أن يحدو الحادي فيسرع السير بحيث يتبع الراكب والمركب ، وقال أبو زيد : أجهيت الماشية فهي مجفأة : اذا أتعيتها ولم تدعها تأكل . ورواه في الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ وفيه « خنا » و « جفاء » خ ل ، و الخناء الفحش من الكلام ، ولو سمح هذا اللفظ كان فيه عن انشاد المهجائيات .

وقال السيد الرضي - قدس سره - في المجازات النبوية : ومن ذلك قوله عليه السلام : زاد المسافر الحدا والشعر مالم يكن فيه خناء ، وهذا القول مجاز والمراد أن التعلل بأغاريده الحداد و أناشد القرىض يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلغ في امساك الارمائ والاستئناف على قطع المسافات .

(٣) تفسير الإمام ، ٢٩٥ ، وفيه سقط .

عن سفيان بن مصعب العبدى " قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قل شعراً تنوح
به النساء (١) .

١٠ - كمش : عن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد النهدي ، عن أبي طالب
القمي (٢) قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : تأذن لي أن أرثي أبا الحسن ؟ أعني أبا معاذ عليه السلام
قال : فكتب إلىه : اندبني واندب أبي (٣) .



(١) رجال الكشى ص ٣٤٣ تحت الرقم ٢٦٠ .

(٢) اسمه عبدالله بن الصلت ، كان مولى بنى تيم الله بن ثعلبة ، ثقة مسكون الى روايته
ويعرف له كتاب التفسير ، قال النجاشي أخبرنى به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
يعين قال : حدثنا عبدالله بن جعفر قال : حدثنا عبدالله بن الصلت عن أبيه ، أقول راجع
في ذلك الكافي ج ٨ ص ٢٦٧ و ٣٣٤ .

(٣) رجال الكشى ص ٤٧٥ تحت الرقم ٤٥٨ . و بعده في حديث آخر قال :
كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر وذكرت فيها أباه وسألته أن يأذن لي أن أقول فيه
فقطع الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقى من القرطاس : قد أحسنت فجزاك الله خيراً .

(()) باب *

* « (الصفق و الصفير) »

١ - مع : عن ابن الوليد ، عن ابن آبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وما كان صلوتكم عند البيت إلا مكاء وتصدية » (١) قال : التصفيير و التصفيق (٢) .

شى : عن إبراهيم مثله (٣) .

٣ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : كيف كان يعلم قوم لوطن أئته قد جاء لوطاً رجال ؟ قال : كانت أمرأته تخرج فتصفير ، فإذا سمعوا الصفير جاؤوا ، فلذلك كره التصفيير (٤) .

(١) الانفال : ٣٥ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٩٧ أقول : المكاء بالضم - وأصله واوى يقال مكا يمكنه مكاؤ ومكاء : اذا صفر بقيه او شبك بما به وفتح فيها ، ومنه المكاه كنار لطائر ابيض اكبر من الحمرة يكون بالحجاج و منه المثل « بنيك حمرى ومككينى » اى اعطى بنيك مثل ما يعطى الحمرة و اعطيتني مثل المكاء ، والتصدية : ضرب اليد بالآخر حتى يخرج منه صوت كالصدى لطائر يصر بالليل وليل المراد بالتصدية ايضا التصريح بمعنى ما يخرج منه صوت كصرين الصدى .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٥٥ ذيل حدث .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٠ .

٣ - ب : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْخَرَاسَانِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْجَهْنَمَ الْمَاضِيَّ تَعَالَى عَنْهُ الْكُفْرُ فِي حَوْضٍ مِنْ حَيَّاضٍ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، عَلَيْهِ إِزارٌ وَهُوَ فِي الْمَاءِ ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْمَاءَ فِي فَيْهِ ثُمَّ يَمْجُهُ ، وَهُوَ يَصْفُرُ ، فَقُلْتُ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِهِ وَيَفْعُلُ هَذَا ! .

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : أَيْنَ نَزَلْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : نَزَلْتُ أَنَا وَرَفِيقِ لِي فِي دَارِ فَلَانَ ، فَقَالَ : بَادِرُوا وَحَوْلُوا ثَيَابَكُمْ وَاخْرُجُوا مِنْهَا السَّاعَةَ ، قَالَ : فَبَادَرُنَا وَأَخْذَنَا ثَيَابَنَا وَخَرَجْنَا فَلَمَّا صَرَنَا خَارِجًا مِنَ الدَّارِ ، انْهَارَتِ الدَّاهِ (١) .



١٠٣

* ((باب)) *

* « أسلل مال اليتيم » *

الآيات : [النساء : و آتوا اليتامي أموالهم ولا تتبذّلوا الخبيث بالطيب
و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنّه كان حوباً كبيراً (١) .
و قال تعالى : و ابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا
فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكثروا ومن كان غنيّاً
فليستغفف و من كان فقيراً فليأكُل بالمعروف (٢) .

و قال تعالى : و ليخشّ الذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم
فليتقّوا الله ولن يقولوا قولًا سديداً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَصُلُونَ سَعِيرًا﴾ (٣) .

الانعام : و لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالّتي هي أحسن حتى يبلغ
أشدّه (٤) .

أسرى : مثله (٥) [

(١) النساء : ٢ .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) النساء : ١٠٥٩ .

(٤) الانعام : ١٥٢ .

(٥) أسرى : ٣٣ ، والآيات منقولة من كتاب المشرة ج ٧٥ ص ٢٥١ من الم Bhar
الطبعة الحديثة «باب المشرة مع اليتامي، وأكل أموالهم، وثواب أموالهم والرحم عليهم
وعقاب إيذائهم» .

٩ - في : عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الكلناني ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شَرُّ الْمَاكِلَاتِ كُلُّ مَاكِلَ مَالَ الْيَتَمِ ظُلْمًا (١).
 ٤ - فس : « وَ لِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافِرًا عَلَيْهِمْ فَلَيَشْقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَ سِيَصْلُوْنَ سَعِيرًا » فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : لَا تَظْلِمُوا الْيَتَامَى فِي صَبَابِ أَوْلَادِكُمْ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ بِالْيَتَامَى ، وَ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا ظَلَمَ الرَّجُلَ الْيَتَمَى ، وَ كَانَ مَسْتَحْلِلًا لَمْ يَحْفَظْ وَلَدَهُ ، وَ كَلَمُهُ إِلَى أَبِيهِمْ ، وَ إِنْ كَانَ صَالِحًا حَفَظَ وَلَدَهُ فِي صَالِحَةِ أَبِيهِمْ .

وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبارَكَ وَ تَعَالَى « وَأَمَّا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتَيَمَمِيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَ كَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا » إِلَى قَوْلِهِ : « رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ (٢) لَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْيَتَامَى لِفَسَادِ أَبِيهِمْ وَ لَكِنْ يَكُلُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ ، وَ إِنَّ كَانَ صَالِحًا حَفَظَ وَلَدَهُ بِصَالِحَةِ هُوَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » الْأَيْةُ حَدَّثَنِي أَبِي عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَاظِمِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رأَيْتُ قَوْمًا تَقْذَفُ فِي أَجْوَافِهِمِ النَّارَ ، وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبَرِئِيلُ ؟ فَقَالَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا (٣) .

٣ - فس : « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَسْرُفُ (٤) .

(١) أَمَالِي الصَّدُوقِ صِ ٢٩٢ فِي حَدِيثِ .

(٢) الْكَهْفُ : ٨٢ .

(٣) تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ صِ ١٢٠ .

(٤) تَفْسِيرُ الْقَمِيِّ صِ ٣٨١ .

٤ - ل : عن العطّار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء (١) .

٥ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة فأن خياركم خياركم لا لهم (٢) .

٦ - ها : باسناد أخي دعبدل ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن الباقر عليه السلام أنت قال : في قوله تعالى : «أنفقوا مما رزقناكم» (٣) قال : ممتاز زقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيسانكم ، واتقوا الله في الضعيفين يعني النساء واليتيم فانهم هم عورة (٤) .

٧ - ع : في خطبة فاطمة عليها السلام : فرض الله مجازة أكل أموال اليتامي إجارة من الظلم (٥) .

٨ - ن (٦) ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرم الله أكل مال اليتيم ظلماً ، لعل كثيرة من وجود الفساد : أول ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلماً ، فقد أغانى على قتله ، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ، ولا قائم بشأنه ، ولا له من يقوم عليه ويكفيه ، كقيام والديه ، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة ، مع ماخوّف

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٤ ط حجر .

(٣) المناقون : ١٠ ، البقرة : ٢٥٤ .

(٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٠ .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ في حديث .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

الله وجعل من العقوبة في قوله عزوجل «وليخش الذين لو ترکوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليستقوا الله» (١) ولقول أبي جعفر عليهما السلام : إن الله عزوجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : عقوبة في الدّنيا ، وعقوبة في الآخرة ففي تحرير مال اليتيم استبقاء مال اليتيم ، واستقلاله بنفسه ، والسلامة للعقب أن يصيّبه ما أصابهم ، لما وعد الله فيه من العقوبة ، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بشاره إذا أدرك ، وقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتغافلوا (٢) .

٩- ثو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباب ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن في كتاب علي عليهما السلام أن أكل مال اليتامي ظلماً سيدركه وبالذلك في عقبه من بعده ، ويلحقه وبالذلك في الآخرة .

أمّا في الدّنيا فإن الله عزوجل يقول : «وليخش الذين لو ترکوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليستقوا الله ول يقولوا قولًا سديدًا» وأمّا في الآخرة فإن الله عزوجل يقول : «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» (٣) .

١٠- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوazi ، عن أخيه عن زرعة ، عن سماعة قال : سمعته عليهما السلام يقول : إن الله عزوجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : أمّا إحداهما فعقوبة الآخرة النّار و أمّا عقوبة الدّنيا فهو قوله عزوجل : «وليخش الذين لو ترکوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليستقوا الله ول يقولوا قولًا سديداً» يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامي (٤) .

(١) النساء : ٩.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) نواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٤) نواب الاعمال ص ٢١٠ .

١١ - ثو: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران عن عامر بن حكيم، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلنا عليه فابتداه فقال: من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريَّة ضعافاً خافوا عليهم فلبيثُّقوا الله ولِيقولوا قولَ صديداً» (١).

١٣ - شى: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام «إنه كان حوباً كبيراً» (٢) قال عليه السلام: هو مما يخرج من الأرض من أثقالها (٣).

١٤ - شى: عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل أكل مال اليتيم، هل له توبة؟ فقال: يؤدّي إلى أهله، لأنَّ الله يقول: «إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» وقال: «إنه كان حوباً كبيراً» (٤).

أقول: أوردنا كثيراً من الأخبار في باب المعاشرة مع اليتامي في كتاب العشرة (٥).

١٥ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي عليه السلام عن محمد بن الحسين، عن علي عليه السلام بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: شرُّ المأكل أكل مال اليتيم

(١) المصدر نفسه ص ٢١٠ و ص ٢٠ ط حجر.

(٢) النساء : ٢ ، وفي الأصل هنا تصحيف .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) تفسير العياishi ج ١ ص ٢١٨ .

(٥) راجع ج ٧٥ ص ١ - ١٥

ظلمًا الخبر (١) .

١٥ - كا : عن العدة ، عن أحمد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين : إحداهما عقوبة الآخر النثار ، وأمّا عقوبة الدنيا فقوله عز وجل « و ليخش الذين لو ترکوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم » يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى (٢) .

١٦ - كا : عن الثلاثة (٣) عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عز وجل : « إنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًاٰ إِنَّمَا يَأْكِلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًاٰ وَسِيَصْلُوْنَ سَعِيرًاٰ » ثم قال عليه السلام من غير أن أسئلته : من عال يتيمًا حتى يتقطع يئمه أو يستغنى بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النثار لمن أكل مال اليتيم (٤) .

١٧ - كا : عن العدة [عن سهل بن زياد] (٥) عن البزنطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الآيتام فيحتاج إليه ، فيمد يده و يأخذه و ينوي أن يرده ، فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد و لا يسرف وإن كان من نيسانه أن لا يرد عليهم ، فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : « إنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًاٰ » (٦) .

(١) كتاب الإمامة والتبصرة مخطوط ، والخبر منقول بنعامه في ج ٧٧ من ١١٤ من

أمالي المصدق .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٢٨ .

(٣) يعني على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٢٨ .

(٥) ما بين الملامتين ساقط من الأصل .

١٨ - كا : عن محمد بـ : (١) عن أـحمد ، عن علي بن الحـكم ، عن الكـاهـلـي .
 قال : قيل لا بـي عبد الله ؟ : إـنـا نـدـخـلـ عـلـىـ أـخـ لـنـاـ فـيـ بـيـتـ أـيـتـامـ وـ مـعـهـمـ خـادـمـ لـهـمـ
 فـتـقـعـدـ عـلـىـ بـسـاطـهـمـ ، وـ نـشـرـبـ مـنـ مـاـهـمـ ، وـ يـغـدـمـنـاـ خـادـمـهـمـ ، وـ رـبـسـماـ أـطـعـمـنـاـ فـيـهـ الطـعـامـ مـنـ
 عـنـ صـاحـبـنـاـ ، وـ فـيـهـ مـنـ طـعـامـهـمـ ، فـمـاـ تـرـىـ فـيـ ذـلـكـ ؟ فـقـالـ : إـنـ كـانـ فـيـ دـخـولـكـ
 عـلـيـهـمـ مـنـقـعـةـ لـهـمـ فـلـاـ بـأـسـ ، وـ إـنـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ فـلـاـ ، وـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « وـ إـنـ
 تـخـالـطـوـهـمـ فـاخـواـنـكـمـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ الـمـفـسـدـ مـنـ الـمـصـلـحـ » (٢) .

١٩ - كـا : عن محمد ، عن محمد بن الحـسينـ ، عن ذـبـيـانـ ، عن علي بن المـغـيرـةـ .
 قال : قـلـتـ لـأـبـي عبد الله ؟ : إـنـ لـيـ إـبـنـةـ أـخـ يـتـيمـ فـرـبـسـماـ أـهـدـيـ لـهـ شـيـءـ ،
 فـآـكـلـ مـنـهـ ثـمـ أـطـعـمـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـيـ ، فـأـقـوـلـ : يـاـ رـبـ هـذـاـ بـهـذـاـ ، فـقـالـ :
 لـاـ بـأـسـ (٣) .

٢٠ - بـيهـ : قـالـ الصـادـقـ ؟ : إـنـ آـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ سـيـخـلـفـهـ وـبـالـذـلـكـ فـيـ
 الدـنـيـاـ وـ الـاـخـرـةـ ، أـمـاـ فـيـ الدـنـيـاـ فـانـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـوـلـ : « وـلـيـخـشـ الـذـينـ لـوـتـرـ كـوـاـ
 مـنـ خـلـفـهـمـ ذـرـيـةـ ضـعـافـاـ خـافـوـاـ عـلـيـهـمـ فـلـيـتـقـوـاـ اللـهـ » وـ أـمـاـ فـيـ الـاـخـرـةـ فـانـ اللـهـ
 تـعـالـىـ يـقـوـلـ : « إـنـ الـذـينـ يـأـكـلـونـ أـمـوـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـمـاـ إـنـتـمـ يـأـكـلـونـ فـيـ بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ
 وـ سـيـصـلـاـوـنـ سـعـيرـآـ » (٤) .

٢١ - بـيبـ : عن محمد بن أـحمدـ [عن أـبـي عبد اللهـ ، عن الحـسنـ بنـ خـارـيفـ]

(١) يعني أن الكليني روى عن محمد بن يحيى عن أـحمدـ بنـ محمدـ وـ الشـيـخـ
 في التـهـذـيـبـ روـيـ باـسـنـادـهـ عنـ أـحمدـ بنـ محمدـ . رـاجـعـ جـ ٦ـ صـ ٣٣٩ـ منـ التـهـذـيـبـ
 طـ نـجـفـ .

(٢) الكـافـيـ جـ ٥ـ صـ ١٢٩ـ ، وـ الـاـيـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ٢١٩ـ .

(٣) الكـافـيـ جـ ٥ـ صـ ١٢٩ـ .

(٤) الـفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ١٠٦ـ طـ نـجـفـ .

عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج [١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون للرجل عنده أموال إِمْمَا بيع وإِمْمَا قرض فيموت ، وام يقتضه إِيّاه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ، أَيَّكُونُ ممْنَ يَأْكُلُ أموالَ الْيَتَامَى ظلماً ؟ قال : لا : إِذَا كَانَ نُوْيَ أُنْ يُؤْدَى إِلَيْهِمْ [٢] .

(١) ما بين الملامتين ساقط من الأصل .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ وفي الفقه الرضوي : أروى عن العالم عليه السلام أنه قال : من أكل من مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق يخلده الله في النار . وروى أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي أوعده الله عليها النار ، فأن الله عز وجل من قائل يقول : دَعْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظلماً اَنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَاهُمْ نَاراً وَسِعِيرَاً .

وروى : اياكم وأموال اليتامي لا تعرضا لها ولا تلبسو بها فمن تعرض لمال اليتيم فأكل منه شيئاً فكأنما أكل جذوة من النار .

١٠٤

((باب))

﴿ (من أحدث حديثاً أو آوى محدثاً ومعناه) ﴾

١ - ب : عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال : وجد في غمد سيف رسول الله عليه السلام صحيحة مختومة (١) ففتحوها فوجدوا فيها : أن "أعني"

(١) هذه الصحيفة رواها في مشكاة المصايخ ص ٢٣٨ ، وقال : متفق عليه ، ولفظه عن علي عليه السلام قال : ما كتبنا عن رسول الله (ص) الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال : قال رسول الله (ص) : المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث حديثاً فيها أو آوى محدثاً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ذمة المسلمين واحدة يسمى بها أدناهم ، فمن أخر مسلماً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والي قوماً بغير إذن مواليه فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال : وفي رواية لهما : من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

و هكذا وقع في أحاديثنا تقييد ذلك بالمدينة كما في الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ ج ٧ ص ٢٢٥ ، دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٥ ، معانى الاخبار : ٢٦٤ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ و ننقل هنا لفظ المعانى لمدح آخر جاء في هذا الباب قال :

حدثنا أبى رحمة الله - قال: حدثنا سعد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن جميل بن دراج عن أبى عبدالله —

الناس : القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن أحدث حديثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله وأملائكته والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومن تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ (١) .

٣ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن زيد بن أسلم أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ عَنْ أَحَدِثِ حَدِيثٍ أَوْ آوِي مَحْدُثًا مَا هُوَ ؟ فقال : من ابتدع بدعة في الإسلام ، أو مثيلٌ بغير حدٍ ، أو من انتهب نهبة يرفع المسلمين إليهم أبصارهم ، أو يدفع عن صاحب الحديث أو ينصره أو يعيشه (٢) .

٤ - ب : عن علي ، عن أخيه علي قال : ابتدأ الناس إلى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد موته ، فإذا صحيحة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن أعتى الناس على الله عزوجل من قتل

→ عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله (ص) من أحدث في المدينة حديثاً أو آوى محدثاً قلت : وماذاك الحديث ؟ قال : القتل .

و روى في المعانى من ٣٧٩ عن ابن الوليد عن ابن أبان ؛ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيق قال ، قال أبو عبد الله (ع) : وجد في ذوابابة سيف رسول الله (ص) صحيحة فإذا فيها مكتوب :

بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله ؛
ومن ضرب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله ؛ ومن أحدث حديثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ؛ قال : ثم قال : تدرى ما يعني بقوله « من تولى غير مواليه » ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين .

(١) قرب الأسناد من ٦٧٦ ط نجف .

(٢) قرب الأسناد من ٥٠ ط حجر و من ٦٧٦ ط نجف .

غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه (١) .

أقول : قد أوردناه بأسانيد أخرى في أبواب المواتع (٢) وفي كتاب الأمامية .

٤ - مع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً قلت : وما العدث ؟ قال : من قتل (٣) .

(١) قرب الاسناد من ١٤٩ .

(٢) راجع ج ٧٧ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) معانى الاخبار ص ٣٨٠ : ورواه بهذا الاسناد في ثواب الاعمال من ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٩ .
و لفظه كالمتن : و في المعيون ج ١ ص ٣١٣ و فيه « قلت : وما العدث ؟ قال : القتل » .

و في المعانى من ٢٦٥ عن أبي نصر محمد بن أحمد بن تميم : عن أبي ليبد محمد ابن ادريس الشامي عن اسحاق بن اسرائيل عن سيف بن هارون البرجمي عن عمرو بن قيس الملائى عن أمية بن زيد القرشى قال : قال رسول الله (ص) : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعمله لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف يوم القيمة .

فقيل : يا رسول الله ما العدث ؟ قال (ص) : من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثلك بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهب نهاية ذات شرف .
قال ، فقيل : ما العدل يا رسول الله ؟ قال (ص) الفدية ؛ قال : فقيل : ما الصرف يا رسول الله ؟ قال التوبة .

١٠٦

((باب))

* « (التطلع في الدور) »

١ - لـى : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن هوسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُرْهَ لِي سَتَّ خَصَالٍ ، وَكُرْهُنَّ لِلأُوصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي : الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالرُّفْثُ فِي الصَّوْمِ ، وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِتَانِ الْمَسَاجِدِ جَنِبًا ، وَالْتَّطَلُّعُ فِي الدَّوْرِ ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ (١) .
 لـ : عن العطار ، عن سعد ، عن الخشـاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن عمـار عنه عليهم السلام مثله (٢) .

سنـ : أبيـ ، عن محمدـ بنـ سليمـانـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ الصـادـقـ عليـهمـ السـلامـ مثلـهـ (٣) .

٢ - لـى : عنـ ابنـ المـتوـكـلـ ، عنـ سـعـدـ ، عنـ ابنـ هـاشـمـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ الـحـسـنـ الـقـرـشـيـ ، عنـ سـلـيمـانـ بنـ جـعـفـرـ الـبـصـرـيـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ الـحـسـينـ بنـ زـيـدـ عنـ الصـادـقـ ، عنـ آـبـائـهـ عليـهمـ السـلامـ قالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ : إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـى كـرـهـ لـكـمـ أـيـتـهـ أـرـبـعـاـ وـعـشـرـينـ خـصـلـةـ ، وـنـهـاـكـمـ عـنـهـاـ : كـرـهـ لـكـمـ الـعـبـثـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، وـكـرـهـ الـمـنـّـ فـيـ الـصـدـقـةـ ، وـكـرـهـ الـضـحـكـ بـيـنـ الـقـبـورـ ، وـكـرـهـ التـطـلـعـ فـيـ

(١) أمالى الصدوق ص ٣٨

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) المحاسن ص ١٠ ، و فى الاصل رمز الخصال وهو سهو .

الدور ، الخبر(١) .

ل : عن أبيه ، عن سعد مثله (٢) .

٣ - لى : في مناهي النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" أَنْ يَطْلُعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ (٣) .

ع - ب : عن المقطني "عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ أَبُو عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ حِجَرِ نَسَائِهِ، وَبِيَدِهِ مَدْرَأَةً (٤) فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِّنْ شَقِّ الْبَابِ (٥) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْكَنْتُ قَرِيبًا مِّنْكَ لَفَقَأْتُ بِهَا عَيْنِكَ (٦) .

(١) أمالى المصدق ص ١٨١ ، و الخبر بتمامه فى ج ٧٦ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) أمالى المصدق ص ٢٥٦ فى حديث .

(٤) المدرأة : شيء كالقرن يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أطول منه يسرح به الشعر الملبد ، وقد يستعمله من لا مشط له ، ذكره الجزرى فى النهاية . أقول : و بمعنى المدرى والمدرية .

(٥) الرجل هو الحكم بن أبي العاص بن عبد الله بن عبد المناف القرشى الاموى ، أبو مروان بن الحكم ، عم عثمان بن عفان ، وهو الذى نفاه وطرده رسول الله (ص) من المدينة إلى الطائف فرده عثمان فى خلافته و آواه .

و كان السبب فى ذلك تطلعه حجرة رسول الله (ص) قال فى الاصابة روى الفاكهى من طريق حماد بن سلمة حدثنا أبوسنان عن الزهرى و عطاء المخراشانى أن أصحاب النبي (ص) دخلوا عليه وهو يلمع الحكم بن أبي العاص فقالوا : يا رسول الله ماله ؟ قال : د دخل على شق الجدار وأنا مع زوجتي فلامة فلائح فى وجهى ، فقالوا : أفلأ نلمنه نحن ؟ قال : لا ، كأنى أنظر الى بنية يصعدون منها وينزلونه ، الحديث .

وقال ابن الأثير : روى فى نفيه ولمنه أحاديث كثيرة لاحاجة الى ذكرها الا أن الامر المقطوع به أن النبي (ص) مع حلمه واغضاه على ما يذكره ما فعل به ذلك الا لامر عظيم .

(٦) قرب الاسناد ص ١٥ ط نجف و ص ١٠ ط حجر .

- ٥ - ما : عن ابن بشران ، عن الرَّازِّ ، عن سعد بن نصر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى " سمع سهل بن سعد الساعدي " يقول : اطْلَعَ رجُلٌ مِّنْ جَهْرٍ فِي حِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَ مَعَهُ مَدْرِسٌ يَحْكُمُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرُ لَطْعَنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِيَّدَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ (١) .
- ٦ - ضا : من اطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ رَّجْمٍ ، فَانْتَهَىٰ فَلَاشِيءٌ عَلَيْهِ ، فَانْوقفَ فَعْلِيهِ أَنْ يَرْجِمَ ، فَانْأَعْمَاهُ أَوْاصَمَّهُ فَلَادِيَّةُ لَهُ (٢) .
- ٧ - خُصَّ : عن أَبِي أَيْوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : من اطْلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مِبَاحَثَنَ الْمُؤْمِنِ فِي تَلْكَ الْحَالِ (٣) .
- ٨ - نوادر الرأوندي (٤)



(١) أَمَالِي الطَّوْسِيِّ ج ٢ ص ١٢٠

(٢) فَقْهُ الرَّضَا ص ٤٢

(٣) الْاخْتِصَامُ : ٢٥٩ .

(٤) كذا في الأصل .

١٠٦

* ((باب)) *

* « (التعرُّب بعد الهجرة) » *

١ - مع: عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليهما السلام السلام (١) قال : التعرُّب بعد الهجرة النارك لهذا الأمر بعد معرفته (٢) .

٣ - ما : عن الغضايري ، عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس عن ابن حازم و علي بن إسماعيل عن ابن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعرُّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح الخبر (٣) .

(١) في المصدر : قال سمعت أبا عبدالله (ع) .

(٢) معاني الاخبار من ٢٦٥ .

(٣) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٧ فى حدیث .

١٠٧

* ((باب)) *

* « (عمل الصور و إيقاؤها واللعب بها) » *

الآيات : السبأ : يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل (١) .

(١) السبأ : ١٢ ، قال الطبرى : يعني بالتماثيل صوراً من نحاس و شبه و زجاج ورخام ، كانت الجن تعلمها ؛ ثم اختلفوا فقال بعضهم : كانت صوراً للحيوانات ؛ وقال آخرون : كانوا يعملون صور السباع والبهائم على كرسيه ليكون أهيب له . فذكروا أنهم صوروا أسدين أسفل كرسيه و نسرين فوق عمودي كرسيه ، فكان إذا أراد أن يصعد الكرسي ؛ بسط الأسدان ذراعيهما ؛ وإذا علا على الكرسي نشر النسران أجنحةهما ؛ فظللاه من الشمس .

قال الحسن : ولم تكن يومئذ التصاوير محرمة وهي محظورة في شريعة نبينا (من) فإنه قال : لمن الله المصورين ؛ ويجوز أن يذكر ذلك في زمن دون زمن ؛ وقد بين الله سبحانه أنه المسيح كان يصور بأمر الله من الطين كهيئة الطير .

وقال ابن عباس : كانوا يعملون صور الأنبياء والمباد في المساجد ليقتدي بهم ، وروى عن الصادق (ع) أنه قال : والله ما هي تماثيل النساء والرجال ؛ ولكنه تماثيل الشجر وما أشبهه .

أقول : ظاهر لفظ التماثيل : هو تصوير الصور من الإنسان والحيوان ذات أبعاد ثلاثة - و تسمية العامة اليوم مجسمة - و لم يذكر في القرآن الكريم إلا من تين : ثانية مما قوله تعالى حكاية عن إبراهيم (ع) « اذا قال لا به و قومة ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون - إلى أن قال : و تأله لا كيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين * فجعلهم جذاذ »

(الأنبياء - ٥٢ - ٥٨) . ←

· · · · ·

ولا ريب أن التماثيل التي كانوا يعبدونها - و عبر عنها ثانيةً بالاصنام و جعلها جذاذًا - ليس إلا المجسمة؛ ولا معنى لأن يكون التماثيل في آية بمعنى تصوير المجسمة؛ وفي الآخرى بمعنى نقش الصور أو مجسمة الأشجار .

مع أن الأول وهو أن يكون المراد بالتماثيل نقش الصور؛ لا يناسب قوله: «يعلمون له ما يشاء من محاريب و تماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات»، فإن التماثيل عدمن معهولاتهم في مقابل المحاريب والجفان والقدور، فإذا كانت التماثيل هي المتشوش في تلك المعمولات لم يحسن عدها على حدة .

وأما المعنى الثاني وهو أن يكون المراد بالتماثيل مجسمة الأشجار، كما روى في أخبار ضعاف؛ فهو غير مدهود ولا مطلوب؛ فإن تصوير الأشجار مجسمة بيد الجن و الشيطان، و نصبهما في الجنان والبساتين، عمل لغو بعد ما يقدر كل أحد على عمل الجنان الحقيقي باذن الله تعالى وإنما كان المطلوب لسليمان و قدسمى حشمة الله بناء ما لا يقدر عليه أحد غيره، لكون الجن والشياطين أعوانه و عملته .

قال الله عزوجل «و حشر لسليمان جنوده من الجن و الانس فهم يوزعون * حتى اذا اتوا على واد النمل الى أن قال - فتبسم ضاحكاً من قولها وقال رب أوزعني أن أشك نعمتك التي أنعمت على وعلى والدى و أن أعمل صالحًا ترضاه ، لما رأى حشمة و شوكته التي أعطاها الله و لم يعطها أحدًا غيره ، خلد في باله أن يبني بيته الله ذاحشة و شوكة لا يقدر على ايجاده غيره ، شكرًا لـما و هبـه من الملك الذي لا ينفي لـ احد من بعده .

ولذلك سأله عزوجل أن يوزعه في الدنيا ويكشف عنه الموت و المرض و كل ما يشغله عن بناء البيت حتى يفرغ و ينجز ما جعله على نفسه ، فشرع في بناء البيت المقدس :

فجمع الشياطين وأرسل فرقـة في تحصيل الرخام والمـاء الـبعض الصـافـي من معـادـنه

* * * * *

و فرقه يستخرجون الذهب واليواقيت من معادنها ، و فرقه يقلعون الجوادر والاحجار من أماكنها ، وفرقه يأتون بالدرر من البحار ، ثم أمرهم بفتح الاحجار أسطرين وألواحاً و معالجة تلك الجوادر واللالي بأقدار هندسية كالمئذن والمقدس وغير ذلك ، و بني المسجد الاعظم بألوان الرخام وعمده بأساطين المها وسفنه بألوان الجوادر ، و قضى سقوفه و حيطانه باللالي واليواقيت والدرر .

و مما عملت الشياطين في تلك الأبنية المحاريب وهي جمع المحراب بمعنى الغرفة المالية كالقصر ، ولا يسمى الغرفة محراباً الا اذا كان في الطبقة المالية : الثانية أو الثالثة وأكثر ، اذا قدروا عليه ، فالمراد بالمحاريب الفرف فوق الفرف ، ومنه يظهر أن البيت المقدس وهو نفس المسجد ، كان ذاتطبقات عالية بعضها فوق بعض ولم تكن العامة تقدر على ذلك ؛ ولا شاهدوه .

و مما عملت الشياطين في تلك الأبنية تحت الرخام وسائر الاحجار الكريمة بصورة الحيوانات ذوات الأرواح وتمثيلها بصورة مهيبة ، واستعمالها في قواعد البيت ، كأن ترى اساطوانة على صورة انسان عجيب الخلقة ، واضعاً قدميه على ظهر أسد معمولة من الرخام كأنه قاعدة البيت ، و رافعاً على رأسه قاعدة من قواعد الفرف المالية ، وهكذا .

ومما عملت الشياطين في حوائج ذلك البيت المقدس تحت الجفان وهي من عظمتها كالجواب وقدر كبيرة لا يقدر على حملها أحد ، راسيات ، فقال عزوجل حينذاك «اعملوا آلداود» في بناء البيت وتمامه وأنجزوا ما جعلتم على أنفسكم «شكراً» لما وهبتكم من الملك الذي لا يبني لآخر من بعدكم ، فقد أوزعتمكم وامهلتكم لبناء هذا البيت كما سألتمني ، «و قليل من عبادي الشكور» .

«فلما قضينا عليه الموت» ولم يتم بعد تزيين البيت ، فقضناه متكتئاً على منصاته قائمآ كأنه حى ينظر الى عملة الشياطين والجن ، ولما تم البناء والتزيين ، وحق القول في ايزاعه وامهاله «ماد لهم على موته الاذابة الارض تأكل منصاته ، فلما خربتبيت الجن أن لو كانوا

• • • •

يعلمون النبي ما بثوا في العذاب المهين ٠

فالآيات الشريفة بنفسها تنص على أن الجن كانوا يعملون التماثيل في بناء البيت المقدس ، ولا معنى لاستعمالها في البيت الا كما ذكرناه ، وهو المعهود من بناء السلاطين بعده ، والروايات الواردة في ذلك، تؤيد هذا المعنى أيضاً .

وأما أنه كيف جاز عمل الصور؟

فالمسلم من الآيات الشريفة التي تبحث عن ذلك ، أن التماثيل إذا أُنْسِتَ للعبادة وعُكِفَ الناس على عبادتها وخلقوها لذلك افتكا ، فهى صنم ووثن ، كما عرفت في قوله تعالى د ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون ، و قوله بعده د تالله لا كيدن اصنامكم بعد أن تولوا مدبرين # فجعلهم جذاذاً ، فإذا كانت التماثيل منصوبة للعبادة ، يجب كسرها متابعة لا بraham خليل الله وإن كانت أعيانها مملوكة للغير ، منصوبة في بيت لهم ، وإنما يذكره الله عزوجل وبطري على فعله ذلك لانه مرضى الله عزوجل مطلوب له من العباد ، فإذا وجب كسرها – وإن كانت أعيانها مملوكة للغير – فالممتنع من نحتها وعملها أيضاً واجب ضروري .

وماروى عن النبي (ص) أنه كان يأمر سراياه بأن يكسروا التماثيل ويمحون نوشها من المعابد، وجوهه أن التماثيل الموجودة عند العرب لم تكن منصوبة للعبادة ، فكان الواجب كسرها لمن ظفر عليها .

وأما نحتها وتصويرها لا للعبادة، كما فعل ذلك سليمان بن داود عليه السلام فجعلها في خدمة بيت الله المقدس ، وعرض الهوان والنذر والبودية لله عزوجل بعدما كانت تعمل عند الوثنين للعبادة ويألهون إليها في حواجههم، فقد كان أمراً مستحسناً مرضياً لله عزوجل وآلام يقبله الله عزوجل شكرأً لما أنعم عليه من الملك ، ولم يأمر بهفي قوله : «اغسلوا آل داود شكرأً » ولم يمدحه بقوله : « وقليل من عبادي الشكور » .

فمن فعل كما فعل ابراهيم الخليل بالتماثيل المنصوبة للعبادة ، ففعله ممدوح :

٩ - سن : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً ، أو مثل مثلاً ، فقد خرج من الاسلام (١) .

→ ومن فعل فعل سليمان حشمة الله فعمل مثل آلهة الوثنين ، وجعلها ذليلاً مهاناً داخل الحيطان وعلى رؤوسهم نقل قباب بيت الله ، فهو مستحسن .
ولكن في دين النبي محمد (ص) لامساغ لبناء بيت كذلك ، لما نهى عن تذهيب المساجد وتزييقها ، بل نهى عن السقوف المعمولة بالطين ، بل ورفع حيطانها أزيد من القامة كما بني (ص) مسجده بالمدينة وقال : عريش كهربيش موسى ، فلا وجه في دين النبي (ص) وستنه لعمل الصور ، وكان عملها مكروهاً ، وتزييق حيطان البيوت بها خلوداً إلى الأرض وزخرفها وزبرتها ، وأما نصبها في الأسواق وداخل البيوت فهو يزيد في الكراهة ، لانه تشبه بعبدة الأصنام ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) المحاسن ص ٦١٢ ، وسيأتي في ج ٨٢ باب الدفن وآدابه وأحكامه بيان للمحدث يبين معنى قوله عليه السلام : « من جدد قبراً » والاختلاف في تصحيح الكلمة « حدد » من التحديد ، و « جدت » من الجدث ، و « حدد » من الخد و التخديد ، وأما معنى قوله عليه السلام : « من مثل مثلاً » فهو تمثيل المثال لآلهة المشركين ، وهو الاسم كما عرفت .

وروى الصدوق في المعاني : ١٨١ ، عن ماجيده عن عميه عن البرقي عن النهيكي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من مثل مثلاً أو اقتني كلباً فقد خرج من الاسلام ، فقيل له : هلك اذاً كثير من الناس ، فقال : ليس حيث ذهبت ، إنما عنيت بقولي « من مثل مثلاً » من نصب ديننا غير دين الله ، و دعا الناس إليها ، وبقولي : « من اقتني كلباً » : مبغضاً لمن أهل البيت ، اقتناه فأطعنه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

أقول : المثال هو الشيء المنتصب ليعمل شبيهه . فقد يكون جسداً فهو مثال والعمل

- ٣ - سن : عن النوفلي^{١)} ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : بعثني رسول الله عليه السلام إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبرًا إلا سوّيته ، ولا كلبًا إلا قتلهه (١) .
- ٣ - سن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليه السلام أنَّ علیمًا عليه السلام قال : أرسلني رسول الله عليه السلام في هدم القبور وكسور الصور (٢) .
- ٤ - سن : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد عن البيطائني ، عن أبي بصير ، عن

→ تمثيل والمعتمل عليه تمثال ، وقد يكون أمراً ودستوراً كأوامر السلاطين والحكام يكتبونه في لوح أو ورق أو غير ذلك وينصبوه ليعمل المأمورين على نحوه فالأمرية مثال والعمل على طبقه امثال.

والمعنى الثاني هو الذي سبق إلى ذهن الرجل حيث قال عليه الإسلام « من مثل تمثلاً ولم يقل « من مثل تمثلا » كما سبأته تحت الرقم ٥ ، ولذلك قال : هلك اذا كثير من الناس » فإن كثيراً من الناس ليسوا يقتنون كلباً ، وإنما ينطبق عليهم قوله : « من مثل تمثلا » بمعنى امثال دساتير الامراء والحكام ، فقال (ع) إنما عنى من المثال نصب قانون و دستور غير قانون الاسلام و دستوره ، وإنما دساتير الامراء والحكام وفراءينهم بالنسبة إلى أمر النظام الاجتماعي فلا بأس به ، كما في أمر هداية السائرين و نصب العلامات في الطرق وغير ذلك .

و هذا مثل ما عرفت في التمثال أنه اذا كان صنماً يعبد من دون الله ، فهو حرام و ان كان لغير ذلك من المصالح كترويق البيوت فهو مكره لانه زينة و تماخر وتکافر في الاموال ينشأ عن حب الدنيا والعلو ، تلك الدار الاخرة لجعلها للذين لا يريدون في الارض علواً ولا فساداً والماقبة للمتقين .

(١) المحاسن ص ٦١٣ ، المراد بالمدينة : اليمن .

(٢) المحاسن ص ٦١٤ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أتاني جبريل فقال : يا محمد ! إنَّ ربيك ينهى عن التماذيل (١) .

٥ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مثل تماذيل ، يكلف يوم القيمة أن ينفعن فيها الروح (٢) .

٦ - سن : عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن ظريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» (٣) هم المصورون يتكلّفون يوم القيمة أن ينفعوا فيها الروح (٤) .

٧ - سن : عن محسن بن أحمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسين بن المنذر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث معدنَّون يوم القيمة : رجل كذب في رؤياه ، يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، ورجل صور تماذيل يكلف أن ينفعن فيها وليس بناfax ، والمستمع بين قوم وهم له كارهون : يصبُّ في أذنيه الأذن و هو الأُسرب (٥) .

٨ - سن : عن أبيه ، عن ذكره ، عن مثني رفعه قال : التماذيل لا يصلح أن يلعب بها (٦) .

٩ - سن : عن موسى بن القاسم ، عن علي رض بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أتته سأل أبواه عليه السلام عن التماذيل فقال : لا يصلح أن يلعب بها (٧) .

١٠ - سن : عن علي رض بن الحكم ، عن أبيان ، عن أبي العباس ، عن أبي-

(١) المحاسن ص ٦١٤ .

(٢) المحاسن ص ٦١٥ .

(٣) الأحزاب : ٥٢ .

(٤-٥) المحاسن ص ٦١٦ .

(٦-٧) المحاسن ص ٦١٨ .

عبد الله عليه السلام في قوله « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » (١) فقال : والله ماهي تماثيل الرجال و النساء ، ولكن الشجر و شبهه (٢) .

١١ - سن : عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لا بأس هالم يكن شيئاً من الحيوان (٣) .

١٢ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بتماثيل الشجر (٤) .

١٣ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن رفعه قال : لا بأس بالصلوة والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة (٥) .

١٤ - سن : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سأله عن البيت فيه صورة سملة أو طير أو شبيهها يبعث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لا ، حتى يقطع رأسه منه ، ويفسد ، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة (٦) .

١٥ - مكا : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة (٧) .

عن أبي بصير قال : قلت لا بأبي عبد الله عليه السلام : إنما يبسط عندنا الوسائل فيها التماثيل ونفر منها ، قال : لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطا ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير (٨) .

(١) السيا : ١٢ .

(٢) المحسن من ٦١٨ .

(٣-٤) المحسن من ٦١٩ .

(٥-٦) المحسن من ٦٢٠ .

(٧-٨) مكارم الأخلاق من ١٥٣ .

١٠٨

((باب))

* « (الشعر و سائر التنزهات واللذات) » *

الآيات : الشعراه : و الشعراه يتبعهم الغاوون هـ ألم تر أنهم في كل هـ وادي هـ وأنهم يقولون ما لا يفعلون هـ إلا هـ الذين آمنوا و عملوا الصالحات و ذكروا الله كثيراً و انتصروا من بعد ما ظلموا (١) .
يس : و ما علمناه الشعر و ما ينبغي له (٢) .

١ - ل : عن العطّار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن بن فضال و عبد بن أحمد الأدمي ، عن أحمد بن محمد بن مسلمة ، عن زياد بن بندار ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع يصئن الوجه : النظر إلى الوجه الحسن ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الخضراء ، والكمحل عند النوم (٣) .

٣ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه قال : قال علي عليه السلام : الطيب نشرة ، والعسل نشرة ، والركوب نشرة ، والنظر إلى الخضراء نشرة (٤) .

(١) الشعراه : ٢٢٤ - ٢٢٧ .

(٢) يس : ٦٩ .

(٣) المصال ج ١ ص ١١٣ .

(٤) العيون ج ٢ ص ٤٠ : و النشرة ما يوجب انبساط الاعصاب بعد ما أصابها علة وقد يطلق على الموزات والرقى يعالج بها المجنون و المريض ; و لعل المراد هنا ما يوجب انتشار الذكر و انماظه يقال : انصر الرجل : أخرج المدى ; وهو ما يخرج قبل النطفة كما عن اللسان ، و انصر الرجل : أنظر ; و ذكره قام . كما عن اللسان والاساس .

٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الريبع بن محمد المсли ، عن عبدالاً على ، عن نوف قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا نوف ! إياك أن تكون عشاراً ، أو شاعراً ، أو شرطياً ، أو عريضاً ، أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل ، فإنَّ نبيَّ الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال : إنها الساعة التي لا يرد فيها دعوة إلا دعوة عريف ، أو دعوة شاعر ، أو شرطي ، أو صاحب عرطبة ، أو صاحب كوبة (١) .

٤ - ن (٢) ل : سأله الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أول من قال الشعر ، فقال : آدم عليه السلام ، فقال : وما كان شعره ؟ قال : لما أنزل على الأرض من السماء ، فرأى تربتها وسعتها و هوها ، و قتل قابيل هابيل ، فقال آدم عليه السلام :

فوجه الأرض مغيرٌ قبيح	تغيرت البلاد و من عليها
وقلْ بشاشة الوجه الملديح	تغير كل ذي اون وطعم
	فأجابه إبليس :

فبى بالخلد ضاق بك الفسيح (٣)	تنح عن البلاد و ساكنيها
و قلبك من أذى الدنيا مريح	و كنت بها وزوجك في قرار
إلى أن فاتك الثمن الربيح	فلم تنفك من كيدي ومكري
بكفتك من جنان الخلدربيح (٤)	فلولا رحمة الجبار أصبحت

٥ - لمى : عن الحسن بن عبد الله بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحاجاج ، عن أحمد بن محمد النحوبي ، عن شعيب بن واقد ، عن صالح بن الصيل ، عن عبد الله بن زهير قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : إنَّ من الشعر لحكما ، وإنَّ من البيان

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) في العمل : ففي القردوس ضاق بك الفسيح .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨١ .

لسحراً ، الخبر (١) .

٦ - سن : عن النوفلي^{*} ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زاد المسافر العدا والشعر ، ما كان منه ليس فيه جفاء (٢) .

٧ - سن : عن صفوان ، عن عمرو بن حرث قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمد ، فقلت : جعلت فداك ، ما حوالك إلى هذا المنزل ؟ فقال : طلب النزهة (٣) .

٨ - سن : عن اليقطيني^{*} ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاثة يجلون البصر : النظر إلى الخضراء ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن (٤) .

٩ - ن : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن الفضل الهاشمى^{*} قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من قال : فيما بيت شعر بني الله له بيتاً في الجنة (٥) .

١٠ - ن : عن الوراق ، عن الأسدى^{*} ، عن النجاشى ، عن النوفلي^{*} ، عن علي^{*} ابن سالم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما قال فيما قائل فيما بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس (٦) .

١١ - ن : عن تميم القرشى^{*} ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي^{*} "الأنصارى" ، عن الحسن بن الجheim قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما قال فيما ثمن شعرأ يمدحنا به إلا "بني الله له مدينة في الجنة" أوسع من الدنيا سبع مرات ، يزوره فيها كل ملائكة مقرب ، وكل "نبي" مرسلا (٧) .

(١) أمالى الصدوق من ٣٦٨.

(٢) المحاسن من ٣٥٨ وقد مر في باب ما جوز من النساء من ٢٦٢ مع شرح .

(٣) المحاسن : ٦٢٢ .

(٤-٥) عيون الاخبار ج ١ من ٧

١٣ - سو (١) : عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مروان قال : كفت عند أبي عبد الله عليهما السلام وعنه ابن خرّبود فأناشدني شيئاً ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : قال رسول الله عليهما السلام : لئن يمتليء جوف الرجل قيحاً خيراً من أن يمتليء شعراً ، فقال ابن خرّبود : إنما يعني بذلك من يقول الشعر ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : ويملك أو ويبحك ، قال ذلك رسول الله عليهما السلام (٢).

كش : عن جعفر بن معروف ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير مثله (٣) .

١٤ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهما السلام قال : ستة لا يسلم عليهم : اليهود ، والمجوس ، والنصراني ، والرجل على غائطه ، وعلى

(١) سقط من الأصل رمز الكتاب أضفناه بقرينة السند .

(٢) السراجون : ٤٨٣ .

(٣) رجال الكشي ص ١٨٤ .

ورواه السيد الرضي في المجازات النبوية ص ٦٩ ولفظه : و من ذلك قوله (ع) :

لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً حتى يرويه خير له من أن يمتليء شعراً :

و في هذا القول مجاز : لأن المراد به النهي عن أن يكون حفظ الشعر غالب على قلب الإنسان فيشغله عن حفظ القرآن و علوم الدين حتى يكون أحضر حواضره وأكثر خواطره ؛ فشبهه (ع) بالانا الذي يمتليء بنوع من أنواع الماءيات ؛ فلا يكون لنزيره فيه مشرب ؛ ولا معه مذهب .

وقال بعضهم : إنما هذا في الشعر الذي هجى به النبي (ص) خصوصاً ؛ وال الصحيح أنه في كل شعر استولى على القلب استبلاع عموماً لأن النهي يتعلق بحفظ القليل مما هجى به النبي (ص) و كثيره يراعى فيه أن يكون غالباً على القلب و طافحة على اللب .

وقوله (ع) : «حتى يرويه ، منهأ حتى يفسده ويجهشه ؛ يقولون ورأي الداء : ←

موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحسنات ، وعلى المتفكهين بسبِ
الأُمّهات (١) .

١٤ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن أبي
جميلة ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ستة
لا ينبغي أن يسلم عليهم : اليهود ، والنصارى ، وأصحاب الزرد والشطرنج ،
وأصحاب الخمر والبريط والطنبور ، والمتفكرون بسبِ الأُمّهات ، و
الشعراء (٢) .

١٥ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أَحْمَد ، عن سليمان
المسترق ، عن سفيان بن مصعب العبدى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قل شعراً تنوح
به النساء (٣) .

١٦ - كش : عن نصر بن صباح ، عن إسحاق بن محمد البصري ، عن محمد بن
جمهور ، عن أبي داود المسترق ، عن علي بن النعمان ، عن سماعة قال : قال
أبو عبد الله عليه السلام : يا عشر الشيعة ! علموا أولادكم شعر العبدى ، فانه على
دين الله (٤) .

١٧ - نص : عن أبي المفضل الشيباني ، عن جعفر بن محمد بن القاسم العلوى
عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد

→ اذا فعل ذلك به انتهى؛ أقول : ولعله بشد الواو من التروية ، والمعنى يمتنى بطن
الرجل شعراً ب بحيث يشبعه و يرويه كما يروى المطشان فلا يقدر أن يشرب بعد ذلك .

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٨

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٠ : ومثله في السرائر ص ٤٩٠ .

(٣) رجال الكشي ص ٣٤٣ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٤٣ : وبعده : قال أبو عمرو : في أشعاره ما يدل على أنه
كان من الطيارة .

عن الورد بن كميت ، عن أبيه قال : دخلت على سيدى أبي جعفر الباقر عليه السلام فقلت : يا ابن رسول الله إنتي قد قلت فيكم أبياناً أفتاذن لي في إنشادها ؟ فقال : إنها أيام البيض ، قلت : فهو فيكم خاصة ، قال : هات ! فأنشأ أقول :

أضحكني الدهر وأبكاني والدهر ذو صرف وألوان (١)

أقول : تماماً في أبواب النصوص على الأئمة عليهم السلام (٢) .



(١) كفاية الاثر في النص على الأئمة الأربع عشر : ٣٣ .

(٢) راجع ج ٣٦ من ٣٩٠ هذه الطبيعة الحديثة .

((أبواب))

* ((الرِّزْيُ وَالتِّجْمُلُ)) *

١٠٩

* ((باب)) *

- * « (التجمُّل ، وَ اظْهَار النَّعْمَة ، وَ لِبْسُ الثِّيَابِ الْفَاقِحَةِ) » *
- * « (وَالنَّظِيقَة ، وَتَنْطِيفُ الْخَدْم ؛ وَ بَيَانُ مَا لَا يَحْسَبُ اللَّهُ) » *
- * « (عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ وَالدُّعَةُ وَالسُّعَةُ فِي الْحَالِ ، وَمَا جَاءَ) » *
- * « (فِي التَّوْبَةِ الْخَشْنَ وَالرَّقِيقِ) » *

الآيات : الأعراف : يا بني آدم قد أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَى سُوَّاتِكُمْ و
رِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ (١).

(١) الأعراف : ٢٦.

والآية لها تعلق بما قبله ، وهو قوله تعالى عزوجل : في الآية ٢٣ دُفِلَمَا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سُوَّاتِهَا وَ طَفَقَا يَخْصَفَانْ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : دَاهِبُطُوا بِعِضْكُمْ لِبَعْضٍ عَدُو وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمُتَّعَالٌ إِلَى حِينَ * قَالَ : فِيهَا تَحْيُونَ وَ فِيهَا تَمُوتُونَ وَ مِنْهَا تَخْرُجُونَ * يا بَنِي آدَمَ قد أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَى سُوَّاتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ؛ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ * يا بَنِي آدَمَ لَا يَقْتَنِنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيَوْمَهُمَا سُوَّاتِهَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَ قَبْلَهُ مِنْ حِيثُ لَا تَرَوْنَهُمْ أَنْجَلَنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءُ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا فَلَوْا فَاحِشَةً ←

· · · · ·

قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله أُمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أنتقولون على الله ما لا تعلمون .

فالآيات تشير الى أن كشف العورة بادية للناس من الفاحشة ، وقد كانت قريش بعد ما صاروا تحت ولاية الشياطين يتلطفون بالبيت عرياناً و يقولون ان الله أُمرنا بها حيث دعانا الى الحج ، و نهانا عن الطواف في ثياب أنفسنا وقد عصيناها فيها ، فلابد من رضايتها بالطواف عرياناً .

يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بكشف سوأتمكم في الملا بوسوسته بأنه لا بدغ فيه ولا حرج ، فإنه يوجب سخط الرحمن كما أوجب سخطه على أبويكم حيث افتقنا بوسوسته ينزع عنهم لباسهم ليزوروا ليذوقوا من الشجرة وهو يعرف أن ذوق الشجرة يوجب نزع لباسهما وكشف عورتهما .

فلما ذاقا من الشجرة انكمش الصفاك الذي كان على سوأتهما و انقطع كانقطاع المشيمة وبدت لهما سوأتهما ، لكنهما عرف بالهام من الله أن ذلك فاحشة فطقتا يخصنان عليهما من ورق الجنة فحينذاك حاكمهما ربهما وناداهما ألم أنهما عن تلكم الشجرة وأقل لكمما ان الشيطان لكما عدو مبين ؟ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا و ترحمنا لنكون من المخاسرين .

لكن الله عز وجل أهبطهما من الجنة الى الارض ، لأن العذر بعد المحاكمة غير مقبول ، والحكم ثابت بالوضع و الطبيع ، لأنهما بعد كشف سوأتهما لا يصلحان للمحية في الجنة .

وهكذا أنت يا عشر بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بالغرور حتى تفعلوا سائر الفواحش فيحكم عليكم بدخول النار و الحرمان من الجنة ، كما حكم على أبويكم بالخروج منها و كما لم ينفعه التوبة و الندم بعد حلول العذاب ، لا ينفعكم التوبة والندم حين ترون بأس الله عند الموت ، ولا يوم القيمة حين تعرضون على النار .

و قال تعالى : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة (١) .

٦ - ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليهم السلام قال : من اتّخذ نعلاً فليستجدها ، و من اتّخذ ثوباً فليستنفذه ، و من اتّخذ دابةً فليستقرّ بها ، ومن اتّخذ سرّأةً فليكرّها ، فانّما امرأة أحدكم لعنة ، فمن اتّخذها فلا يضيعها ، ومن اتّخذ شعراً فليحسن إليه ، ومن اتّخذ شعراً فلم يفرّق فرقه الله

→ يا بني آدم كما طفق أبوكم يخصفان عليهما من ورق الجنة ليسترا سوآتها ، يجب عليكم أن تستروا سوآتكم ، لأن كشفها فاحشة وقد عدنا وهيأنا لستر عوراتكم فأنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم (وهو الأزار ، فإن اللباس هو ما يشمل به ويلبس وأما المخيط منها فهو قميص وسر بال وغير ذلك) وريشاً (وهو الرداء تشبيهاً بريش الطير يلتقط على جناحه كما يلتقط الرداء على اليدين ، والرداء أيضاً توب غير مخيط) .

فهذا الثوبان هما اللذان رضيتهما لكم وألبستهما الانبياء وقبلت منكم زيارة بيتي فيهما ودعوتكم إلى الوفادة عندى بعد لبسهما ، وجعلتهما آخر لبسكم من لباس الدنيا حين تكتفون بما ، فهذا الثوبان جعلتهما لكم لاحفظكم من بعض الفاحشة التي هي كشف سوآتكم في الملاء ، وأما لباس القوى ؛ ذلك اللباس خير من هذا اللباس فإنه يحفظكم عن كل فاحشة تأثر بها الشيطان ويستر عليكم وعنكم الفواحش كلها ما ظهر وما بطن ، فالبساوا جلباب القوى كما تلبسون الأزار والرداء ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) الاعراف : ٣٢ ، وهذه الآية تتعلق بقوله تعالى فيما سبق « و اذا قعوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله أمرنا بها » الآية ، والمعنى يا بني آدم انا لا نأمركم بالفحشاء و منها كشف الموردة للملاء ، خصوصاً عند طواف البيت تعبدوا الله عزوجل ، بل الشيطان هو الذي يأمركم بذلك كما فعل ذلك بأبويكما في الجنة ينزع عنهم لباسهما ←

يوم القيمة بمنشار من نار (١) .

٣ - ب : عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لي : ما تقول في اللباس الخشن ؟ فقلت : بلغنى أنَّ المحسن عليه السلام كان يلبس ، وأنَّ جعفر ابن محمد عليه السلام كان يأخذ الشويب الجديد ، فيأمر به فيغمض في الماء ، فقال لي : البس و تجميل ، فانَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخنزير بخمسين درهم ، والمطرف الخنزير بخمسين دينارا ، فيشتو فيه ، فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بشمنه ، وتلا هذه الآية « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيبات من الرزق » (٢) .

٤ - ل : الأربع مائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليتزين أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحبه أن يراه في أحسن الهيئة (٣) .

→ بل أمركم أنا أن تأخذوا زينةكم عند كل مسجد ، وإن كان غير بيت الله الذي بناء إبراهيم الخليل عليه السلام .

فعبر عن الإزار والرداء الذين سبق ذكرهما بالزينة لكونهما موجباً لتزيين الأعضاء أسفلها وأعلاها ، والمراد بالأخذ ليس استصحماً بهما من دون لبسهما والاستعمال بهما ؛ فإن الأخذ لما اعتبر بالنسبة إلى الزينة ؛ وليس الزينة مما يؤخذ باليد ويستصحب ؛ كان بمعناه الكنائي بقرينة لفظ الزينة فكما قال عز وجل « خذوا حذركم » بمعنى خذوا أهنتكم للحرب والبسوا الدرع والببيضة . هكذا قوله « خذوا زينتكم » بمعنى خذوا ما تزينون به وهو الإزار والرداء ، لأن أحددهما يستتر عورتكم ولو لاه لقبع منظركم ومرآكم ، والآخر كالريش يزيّن جناحكم كما يزيّن جناح الطير .

(١) قرب الأسناد من ٣٤ ط حجر .

(٢) قرب الأسناد من ١٥٢ ط حجر .

(٣) الخصال ج ٢ من ١٥٦ .

وقال عليه السلام : إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرُ نِعْمَتِهِ عَلَى
عَبْدِهِ (١) .

وقال عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ ، فَإِنَّهُ مِنْ رَقٍّ ثُوْبَهُ رَقٌّ دِينُهُ (٢) .
٤ - لـ : عن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلى
عن السكونى ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهم السلام : الدهن
يظهر العنى ، والثياب تظهر التجميل ، وحسن الملائكة يكتب الآباء (٣) .

أقول : قد مضى في باب الطيب عن الصادق عليهم السلام أنه قال : ثلاثة يسمون :
إدمان الحمام (٤) ، وشم الرائحة الطيبة ، ولبس الثياب الملينة (٥) وفي باب
جوامع المساوي أنه قال للصادق عليهم السلام : أترى هذا الخلق كله من الناس ؟ قال : ألق
منهم التارك للمسواك إلى أن قال : والمتشعث من غير مصيبة (٦) .

٥ - لـ : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن الحسن بن علي
ابن زياد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليهم السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله
الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه وتحصن
فرجه (٧) .

٦ - لـ : عن أبيه ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله عليهم السلام
الرازي ، عن سعيد بن جادة ، عن درست ، عن أبي خالد السجستاني ، عن أبي عبد الله عليهم السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٤٥ و ٤٦ .

(٤) في الأصل : ادمان اللحم ، وهو تصحيف .

(٥) راجع ج ٧٦ ص ١٤١ ، أخرجه عن الخصال ج ١ ص ٧٤ .

(٦) راجع ج ٧٢ ص ١٩٠ نقلاً من الخصال ج ٢ ص ٣٩ .

(٧) الخصال ج ١ ص ٤٠ .

قال : خمس خصال من فقد منها واحدة لم يزل ناقص العيش ، زائل العقل ، مشغول القلب : فأولها صحة البدن ، والثانية الأمان ، والثالثة السعة في الرزق والرابعة الأنيس الموافق . قلت : وما الأنيس الموافق ؟ قال : الزوجة الصالحة . والولد الصالح ، والخليل الصالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعوة (١) .

٧ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن أبي عباد قال : كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ، ولبسه الغليظ من الشياطين ، حتى إذا بُرِزَ للناس تزيين لهم (٢) .

٨ - ما : عن الفحام ، عن المنصورى ، عن عم أبيه ، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال : قال الصادق عليه السلام : إن الله يحب الجمال والتجميل ، ويكره البؤس والتباؤس ، فإن الله عز وجل إذا أنتم على عبد نعمة أحب أن يرى عليهما أثرها ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال عليه السلام : ينطفئ ثوبه ، ويطيب ريحه ، ويحسن داره ، ويكتس أفينته ، حتى أن السراج قبل غروب الشمس ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق (٣) .

٩ - ما : بالاسناد إلى أبي قتادة قال : كننا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ تذاكر واعنته الفتوى ، فقال : وما الفتوى ؟ لعلكم تظنون أنها بالفسوق والفجور كلاما إنما الفتوى طعام موضوع ، ونائل مبذول ، وبشر مقبول ، وغاف معرف ، وأذى مكفوف ، وأماما تلوك فشطارة فسوق .

ثم قال : ما المروءة ؟ فقلنا : لا نعلم ؟ فقال عليه السلام : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بجانب فناه ، فإن المروءة مروءتان : مروءة في السفر ، ومروءة في الحضر :

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) الميون ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) أمالى الطوسي ج ١ ص ٢٨١ .

فَمَا الَّتِي فِي الْحَضْرِ فَتْلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَلِزْوَامُ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشِي مَعَ الْأَخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ، وَالنَّعْمَةُ تَرَى عَلَى الْخَادِمِ، فَإِنَّهَا مِمَّا يُسْرُ الصَّدِيقُ وَيُبَكِّبُ الدُّعُوَّةَ وَأَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ، وَطَبِيهِ، وَبِذَلِّهِ لَمْ يَكُونْ مَعَكُ، وَكَتْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ بَعْدَ مَفَارِقَتِكَ إِيَّاهُمْ.

وَالَّذِي بَعَثَ مُهَمَّدًا عَلَيْهِ الْكَلَّا بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمَرْوَةِ، وَإِنَّ الْمَعْوَنَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَؤْنَةِ، وَإِنَّ الصَّابَرَ لَيَنْزَلُ عَلَى قَدْرِ شَدَّةِ الْبَلَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (١).

لَى : عن ابن الم توكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي قتادة القمي ، عن عبدالله بن يحيى ، عن أبان الأحرم ، عن أبي عبدالله قال : إنَّ النَّاسَ تذاكروا عَنْهُمْ الْفَتْوَةَ إِلَى آخر ما هُمْ (٢) .

١٠ - مع (٣) لَى : عن الطالقاني ، عن أحمد الهمداني ، عن الحسن ابن القاسم ، عن علي بن إبراهيم المعلى ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله يذكر ، عن موسى بن جعفر [عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه عليهم السلام قال : بينما أمير المؤمنين [ذات يوم جالس مع أصحابه يعيشون للحرب إذ أتاه] (٤) شيخ من الشام فسألته عن مسائل ثم قال له : يا شيخ إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقًا ضَيْقَ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ نَظَرًا لَهُمْ ، فَزَهَّدُوهُمْ فِيهَا وَفِي حَطَامِهَا ، فَرَغَبُوا فِي دَارِ السَّلَامِ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ ، وَصَبَرُوا عَلَى ضَيْقِ الْمَعِيشَةِ ، وَصَبَرُوا عَلَى الْمَكْرُوهِ ، وَاشْتَاقُوا إِلَى مَا عَنِ الدُّنْيَا مِنَ الْكَرَامَةِ ، وَبَذَلُوا أَنفُسَهُمْ

(١) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٠٢ و رواه فى معانى الاخبار من ٢٥٨ الى قوله :

بِقَنَاءِ دَارِهِ .

(٢) أمالى المصدق من ٣٢٩ .

(٣) معانى الاخبار ص ١٩٩ : وفي الاصل رمز الخصال وهو سهو .

(٤) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر وكتاب الموعظ من البحار .

ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة ، فلقوه الله وهو عنهم راض ، وعلموا أنَّ الموت سبيل من مضى ومن بقي ، وتزوجوا لا يخرتهم غير الذهب والفضة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على القوت ، وقدموها الفضل ، وأحببوا في الله ، وأبغضوا في الله عزَّ وجلَّ ، أولئك المصايب وأهل النعيم في الآخرة والسلام (١).
ما : عن الغضايري ، عن الصدوق مثله (١) .

أقول : تمامه في كتاب الموعظ (٣) .

١١ - ل : أبي، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : من رقْع جيبيه ، و خصف نعله ، و حمل سلطنته ، فقد أمن من الكبر (٤) .

١٣ - غط : عن الفزارِيُّ ، عن محمد بن جعفر بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد الأنصاري قال : وجته قوم [من المفروضة كامل بن إبراهيم المدنى إلى أبي محمد عليهما السلام] قال كامل : فقلت في نفسي : أسأل الله : « لا يدخل الجنة إلا » من عرف معرفتي ، وقال بمقاليه قال : فلما دخلت على سيدِي أبي محمد عليهما السلام نظرت إلى ثياب بياض ناعمة عليه ، فقلت في نفسي : ولِيَ الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الأخوان ! وينهانا عن لبس مثله ! فقال متبعسماً : يا كامل و حسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلدك ، فقال : هذا الله ، وهذا لكم الخبر (٥) .

١٣ - سن : عن أبيه ، عن عبد الله بن مغيرة ، و محمد بن سنان ، عن طلحة

(١) أمالى الصدوق ص ٢٣٨ .

(٢) أمالى الطوسي ج ٢ ص ٤٩ ومثله في كتاب النذيات .

(٣) راجع ج ٧٧ ص ٣٧٦ - ٣٧٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٣ .

(٥) غيبة الشيخ الطوسي ص ١٥٩ : وما بين العلامتين أضافناه بقرينة مصدر الخبر .

ابن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ عليه السلام كان لا ينخل لـه الدقيق
وكان عليه السلام يقول : لا تزال هذه الأُمَّةَ بخِيرٍ ما لم يلبسوا لباس العجم ، ويطعموا أطعمة
العجم ، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلة ^(١) .

١٤ - سن : عن نوح بن شعيب ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير
قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : العيش في السُّعةِ في المُنْزَلِ ، والغُشْلُ في الخادِمِ .
وبشير هذا هو ابن جذام رجل صدق ذكر ^(٢) .

١٥ - يعج : روى عن محمد بن الوليد الكرمانى قال : أتيت أبا جعفر ابن
الرَّضى عليه السلام فقلت : جعلنى الله فداك ، ما تقول في المسك ؟ فقال : إنَّ أَبِي أَمْرَأَ
يُعْمَلُ لَه مسکٌ فی بَانٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ يَخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْبَيُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَكَتَبَ
يَا فَضْلُ أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ يُوسُفَ كَانَ يَلْبِسُ دِيَاجًا مَزْدُورًا بِالْذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ عَلَى
كُرَاسِيِّ الْذَّهَبِ ، فَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ حَكْمَتِهِ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ سليمان ، ثُمَّ أَمْرَأَ أَنْ يَعْمَلَ
لَهْ غَالِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافِ درهم ^(٣) .

١٦ - ضا : نروي أَنَّ كَبِيرَ الدَّارِ مِنَ السُّعَادَةِ ، وَكَثْرَةَ الْمُحَبِّينَ مِنَ السُّعَادَةِ ،
وَمُوافَقَةَ الزَّوْجَةِ كَمَالِ السُّرُورِ .
ونروي تعااهد الرَّجُل ضياعته من المروءة ، وسمن الدابة من المروءة ، والاحسان
إلى الخادم من المروءة يكتب العدو .

وأروي أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَحْبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ ، وَيَبغْضُ الْبُؤْسَ وَ
التَّبَاؤُسَ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبغْضُ مِنَ الرِّجَالِ الْقَادِرَةِ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ
نَعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثْرَ ذَلِكَ النَّعْمَةِ .

وروي جصّص الدار ، واكسح الأفنية ، ونظفها ، وأسرج السراج قبل مغيب

(١) المحسن ص ٤٤٠ .

(٢) المحسن ص ٦١١ .

(٣) لم نجدوه في مختار المخراج والجرائج ، ومثله في الكافي ج ٦ ص ٥١٦ .

الشمس ، كل ذلك ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق (١) .

١٧ - شى : عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ، ومنع من منع من هوان به عليه ؟ لا ، ولكنَّ المال مال الله يضنه عند الرَّجُل وداعي ، وجوز لهم أن يأكلوا قصداً ، ويلبسوا قصداً ، وينكحوا قصداً ، ويركبوا قصداً، ويعودوا بمسوئ ذلك على فقراء المؤمنين ويлемسوا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ، ويشرب حلالاً ، ويركب وينكح حلالاً ، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً .

ثمَّ قال : « لا تسرفوا إِنَّه لا يحبُّ المسرفين » (٢) أترى الله اتَّمَنَ رجلاً على مال ، له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ، ويجزيه فرس بعشرين درهماً ؟ ويشتري جارية بألف دينار ويجزيه بعشرين ديناراً ؟ وقال : « لا تسرفوا إِنَّه لا يحبُّ المسرفين » (٣) .

١٨ - شى : عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليه جبة خز وطيلسان خز ، فنظر إلىه ، فقلت : جعلت فداك على جبة خز وطيلسان خز ، ما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخز ، قلت : وسُدَاه أَبْرِيسِم ؟ قال : لا بأس به [(٤)] وقد أُصِيبَ الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز . ثمَّ قال : إنَّ عبدَ الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج ليس أفضل ثيابه ، وتطيب بطيب طيبه ، وركب أفضل مراكبه ، فخرج إليه فوافقهم ، فقالوا : يا ابن عباس ! بينما أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس من لباس العجماء و مراكبهم ؟ فنلا عليهم هذه الآية « قل من حرم زينة الله التي أخرج

(١) فقه الرضا ص ٤٨٣ .

(٢) الأعراف: ٣١ ، الانعام: ١٤١ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ .

(٤) ما بين الملامتين ساقط من الأصل .

لعباده والطيبات من الرزق » (١) .

البس و تجميل فانَّ الله جميل يحبُّ الجمال ، ول يكن من حلال (٢) .

١٩ - شى : عن العباس بن هلال الشامي (٣) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ، و يلبس الخشن و يتخشى ؟ قال : أما علمت أنَّ يوسف بن يعقوب نبئ ابن النبي ، كان يلبس أقبية الديباج مزروعة بالذهب ، و يجلس في مجالس آل فرعون ، يحكم ، فلم يحتاج الناس إلى لباسه ، و إنما احتاجوا إلى قسطه ، و إنما يحتاج من الإمام إلى أن « إذا قال صدق ، وإذا وعد أجز ، وإذا حكم عدل » إنَّ الله لم يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال ، و إنما حرم الحرام قلَّ أو كثُر ، وقد قال : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٤) .

٤٠ - شى : عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الثوب بخمسين دينار ، والمطرف بخمسين ديناراً ، يشتوفيه فإذا ذهب الشتاء باعه و تصدق بشمنه .

و في خبر عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام أنَّه كان يشتري الكساء البخز بخمسين ديناراً ، فإذا صار الصيف تصدق به ، لا يرى بذلك بأساً ، ويقول : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٥) .

٤١ - شى : عن الحكم بن عيينة قال : رأيت أبو جعفر عليه السلام و عليه إزار أحمر ، فأحددت النظر إليه فقال : يا أبو محمد إنَّ هذا ليس به بأس ، ثمَّ تلا « قل من

(١) الأعراف : ٣٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥ .

(٣) قال : قال أبو الحسن (ع) خ ل .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ .

حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (١).

٢٣ - شى : عن الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة و المطرف من الخن و القلمسوة ، و يبيع المطرف و يتصدق بثمنه و يقول : « قل من حرَّم زينة الله » الآية (٢) .

٢٤ - مكا : مختاراة من كتاب اللباس : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ ابن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه ، و تطيب بأطيب طيبه ، و ركب أفضل مراكبه ، و خرج إليهم فوافقهم فقالوا : يا ابن عباس بينما أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة و مراكبهم ؟ فتلهم عليهم هذه الآية « قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » فالبس وتجمّل ، فإنَّ الله جميل يحبُّ الجمال ، ول يكن من حلال (٣) .

عن إسحاق بن عمّار قال : سأله عليه السلام عن الرجل الموسر المتجمّل ، يتنحدر النسّاب الكثيرة : الجبابرة و الطيالسة و القمص (٤) ولها عدّة يصون بعضها بعض و يتجمّل بها ، أيكون مسرفاً ؟ فقال عليه السلام : إنَّ الله يقول : « لينفق دوسيع من سعته » (٥) .

عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الدُّهن يظهر الغنى

(٢-١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ .

(٣) مكارم الأخلاق ص ١١٠ .

(٤) الجباب جمع جبة ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق النسّاب ، و الطيالسة جمع الطياسان كسماء دور أخضر لا أسفل له ، و سداء – و قبل لحمته – من صوف كان يلبسه الخواص من العلماء و المشايخ ، وهو من لباس المهرج ، يحملونه على أكتافهم ، و القمص جمع قميص .

(٥) الطلاق : ٧ .

والثياب تظهر الجمال ، وحسن الملكة يكتب الأعداء (١) .

عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : وقف رجل على باب النبي عليه السلام يستأذن عليه ، قال : فخرج النبي عليه السلام فوجد في حجرته ركوة فيها ماء ، فوقف يسوي لحيته وينظر إليها .

فلما رجع داخلاً قالت له عائشة : يا رسول الله ! أنت سيد ولد آدم ! ورسول رب العالمين ، وقفت على الركوة تسوي لحيتك ورأسك ؟ قال : يا عائشة إنَّ الله يحبُّ - إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه - أن يتهميَّأ له وأن يتجمل (٢) .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : تهيئة الرجل للمرءة مما يزيد في عفتها (٣) .

عن سفيان الثوري رحمه الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنت تروي أنَّ عليَّ بن أبي طالب كان يلبس الخشن ، وأنت تلبس القوهي والمراوي ، قال : ويحك إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان في زمان ضيق ، فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به (٤) .

عن الحسن بن علي عنه يعني الرضا قال : كان يوسف عليه السلام يلبس الديباج ويترعرر بالذهب ، ويجلس على السرير ، وإنما يذم إن كان يحتاج إلى قسطه . و كان علي عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان له بخمسين ألفاً ، ويلبس في الشتاء المطراف الخز (٥) وي باع في الصيف بخمسين ديناراً

(٢-١) مكارم الأخلاق من ١١٠ .

(٢-٢) مكارم الأخلاق من ١١١ .

(٥) المطرف كمنبر والمطرف كمكرم : رداء من خز مربع ذو أعلام ، قال الفراء وأصله الض لانه في المعنى مأخوذ من أطرف أي جعل في طرفه العلمان ولكنهم استقلوا الضمة فكسروه .

و يتصدق بشمنه (١) .

عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينما أنا في الطواف
إذا رجل يجذب ثوبه ، فالتفت فإذا عباد البصري ، فقال : يا جعفر بن محمد !
تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الذي أنت فيه من على ؟ قال : فقلت له :
ويلك هذا الثوب قوله (٢) اشتريته بدينار وكسن ، وكان على عليه السلام في زمان
يسقيم له ما لبس فيه ، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا ، لقال الناس :
هذا مراء مثل عباد (٣) .

عن أبي المؤمنين عليه السلام قال : ليتزين أحدكم لا يخie إذا أتاها كما يتزين
للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة (٤) .

عن أبي خداش المهرى (٥) قال : مرّ بنا بالبصرة مولى المرضى عليه السلام يقال له عبيد
فقال دخل قوم من أهل خراسان على أبي الحسن عليه السلام فقال له : إنَّ الناس قد انكروا
عليك هذا اللباس الذي تلبسه ، قال : فقال لهم : إنَّ يوسف بن يعقوب كان نبياً ابن نبى
ابن نبى ، وكان يلبس الدبياج ، ويقرز بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون ، فلم
يضعه ذلك ، وإنما يندم لواحتىج منه إلى قسطه ، وإنما على الإمام أنه إذا حكم عدل
إذا وعد وفي ، وإذا حدث صدق ، وإنما حرّم الله العرام بعينه ما قبله وما
كثير ، وأحلَّ الله العلال بعينه ما قبله منه وما كثير (٦) .

(١) مكارم الأخلاق ص ١١١ .

(٢) كان ثياباً يلبسها يجلب من قوهستان كورة بنادية كرمان .

(٣) مكارم الأخلاق ص ١١١ .

(٤) مكارم الأخلاق ص ١١٢ .

(٥) منسوب إلى مهرة بن حيدان بطن من قضاة كانوا يقيمون باليمين ، وقال الشيخ
في رجاله : مهرة محلة بالبصرة .

(٦) مكارم الأخلاق ص ١١٢ .

عن محمد بن عيسى قال: أخبرني من أخبر عنه عليه السلام أنَّه قال: إنَّ أهل الضعف من موالي يحبُّون أنْ أجلس على اللبود، وألبس الخشن، وليس يحتمل الزمان ذلك (١) .

١٤- مَكَا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ عليًّا بن الحسين خرج في ثياب حسان، فرجع مسرعاً يقول: يا جارية! ردِّي علىي ثيابي فقد مشيَت في ثيابي هذه، فكأنَّى لست علىي بن الحسين، وكان إذا مشى كأنَّ الطير على رأسه، لا يسبق يمينه شمالك.

و عنه عليه السلام قال: إنَّ الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى (٢) .
عن الحسن الصيق قال: أخرج إلينا أبو عبد الله عليه السلام قميص أمير المؤمنين عليه السلام الذي أصيب فيه فشبَّرت أسفله اثنى عشر شبراً، و بدنَه ثلاثة أشبار، و يديه ثلاثة أشبار (٣) .

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين، ثمَّ يخيسر غلامه فإذا أخذ أيَّهما شاء، ثمَّ يلبس هو الآخر، فإذا جاوز أصابعه قطعه، وإذا جاوز كفيه حذفه (٤) .

عن زراة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام اشتري بالعراق قميصاً سنبلانياً غليظاً بأربعة دراهم فقطع كميته إلى حيث يبلغ أصابعه مشمراً إلى نصف ساقه، فلما لبسه حمد الله وأتته عليه. وقال: ألا أرىكم؟ قلت: بل، فدعوا به، فإذا كمته ثلاثة أشبار، و بدنَه ثلاثة أشبار، و طوله ستة أشبار (٥) .

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن الأصبغ بن نباتة قال: خرجنا مع

(١) مكارم الأخلاق ص ١١٢.

(٢) مكارم الأخلاق ص ١٢٧.

(٣-٤) مكارم الأخلاق ص ١٢٨.

عليه ^{عليه السلام} حتى أتينا التمّارين فقال : لاتنصبوا قوصرة على قوصرة (١) ثم مضى حتى أتينا إلى المحامين فقال : لاتنفعوا في الملح، ثم مضى حتى أتى إلى سوق السمك فقال : لا تبيعوا الجرّي ولا المارماهي ^{ولا الطافي}، ثم مضى حتى أتى البزازين فساوم رجلاً بثوبين و معه قنبر ، فقال : يعني ثوبين ، فقال الرجل : ما عندك يا أمير المؤمنين .

فانصرف حتى أتى غلاماً فقال : يعني ثوبين فما كسه الغلام ، حتى اتفقا على سبعة دراهم ، ثوب بأربعة دراهم ، و ثوب بثلاثة دراهم ، فقال لغلامه قنبر : اختر أحد الثوبين ، فاختار الذي بأربعة و ليس هو الذي بثلاثة دراهم ، وقال : الحمد لله الذيكساني ما أواري به عورتي ، وأتجمل به في خلقه ، ثم أتى المسجد الأكبر فكواً كومة من حصباء ، فاستلقى عليها ، فجاء أبو الغلام فقال : إنَّ ابني لم يعرفك ، وهذا درهمان ربيحهما عليك ، فخذهما ، فقال عليه ^{عليه السلام} : ما كنت لافعل ، ما كسته وماكسني ، واتفقنا على رضي (٢) .

عن أبي مسعدة قال :رأيت عليه ^{عليه السلام} خرج من القصر ، فدنوت منه فسلمت عليه فوقع يده على يدي ، ثم مشى حتى أتى دار فرات ، فاشترى منه قميصاً سنبلانياً بثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ، فلبسه وكان كمه كفاف يده (٣) .

عن وشيكة ، قال :رأيت عليه ^{عليه السلام} يتقدّر فوق سرّته ، ويرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ، و بيده درّة يدور في السوق ، يقول : اتقوا الله وأوفوا الكيل كأنه معلم صبيان (٤) .

عن مجتمع قال : إنَّ عليه آخر ج سيفه فقال : من يرتهن سيفي هذا ، أما لو كان لي قميص مارهنته ، فرهنه بثلاثة دراهم ، فاشترى قميصاً سنبلانياً (٥) كمه

(١) القوصرة : وعاء من قصب يرفع فيه التمر ، من البوادي .

(٢) مكارم الأخلاق من ١٢٩ .

(٣) السنبلاني وصف لمقدار القميص ، يقال قميص سنبلاني أى ساين الطول ، و لمد منسوب إلى سنبلان من بلاد الروم كان المعهود فيه طول القميص .

إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ساقيه (١) .

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : رأيت على علي عليه السلام قميصاً زابياً (٢) إذا مد طرف كممه بلغ ظهره ، وإذا أرسله كان إلى ساعده (٣) .

عن أبي الأشعث العبرى ، عن أبيه قال : رأيت عليه عليه السلام اغتسل في الفرات يوم الجمعة ، ثم ابتعث قميص كرابيس ثلاثة دراهم ، فصلّى بالناس فيه الجمعة ، و ما خيط جربانه (٤) .

عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ علياً كان عندكم فأُتى بنى ديوار (٥) فاشترى ثلاثة ثواب بدينار : القميص إلى فوق الكعب ، و الإزار إلى نصف الساق ، و الرداء من قدامه إلى ثدييه ، و من خلفه إلى إلبيته ، فلبسها ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ماكساه حتى دخل منزله . ثم قال : هذا اللباس الذي ينبغي أن تلبسوه ، ولكن لا تقدرون نلبس هذا اليوم

(١) مكارم الأخلاق ص ١٢٩ .

(٢) الزاب : كورة بالموصل و بلد بالأندلس والزابي منسوب اليه ، و الزاب

اسم مواضع آخر كثيرة .

(٣) المصدر ص ١٢٩ .

(٤) مكارم الأخلاق ص ١٣٠ والجربان مغرب گریبان .

(٥) كذا في الأصل ، وهكذا المصدر ، وفيه «فأُتى به دينار » خ ل و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٥٦ ، و هكذا نقله في الوسائل تحت الرقم ٥٨٤٥ في أحكام الملابس وفيه «بنى ديوان» و نقل عن الواقفي «فأُتى بيرد نوار» وقال في بيانه : النوار النيليج الذي يصبح به ، وكلها تصحيف ، و قول الواقفي «يرد نوار» لا معنى له ، فإنه أنْ أتي عليه السلام باليرد ، فكيف اشتري القميص و اليرد ثوب غير مخيط ، و القميص مخيط ، و المجال لا يسعني أن أتحررده .

لوفعلنا ، لقالوا مجهون . أو لقالوا مراء ، فإذا قام قائمنا كان هذا الملابس (١) .
 عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا هبطتم
 وادي مكة فابلسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم أو خشن ثيابكم ، فانه لن يهبط
 وادي مكة أحديليس في قلبه شيء من الكبر إلا غفر الله له ، فقال عبدالله بن أبي
 يغفور : ماحدُّ الكبر ؟ قال : الرجل ينظر إلى نفسه إذا لبس الثوب الحسن يشهي
 أن يرى عليه ، ثم قال : « بل الانسان على نفسه بصيرة (٢) » .

عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان لا يُثْبَان خشنان يصلي
 فيما صلاته ، فإذا أراد أن يسأل الله حاجة ليس بها وسائل حاجته (٣) .

في ترقيع الشياب :

عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خطب علي الناس وعليه
 إزار كرباس غليظ ، مرصوق بتصوف ، فقيل له في ذلك ، فقال : يخشع القلب ، و
 يقتدي به المؤمن (٤) .

عن عبدالله بن عباس : لما رجع من البصرة ، وحمل الماء ودخل الكوفة
 وجد أمير المؤمنين عليه السلام قائماً في السوق وهو ينادي بنفسه : معاشر الناس من أصحابنا
 بعد يومنا يبيع الجرثى والطافى والمارماهى علو ناه بدرتنا هذه ، وكان يقال لدرتها
 السمية .

قال ابن عباس : فسلمت عليه فرد على السلام ، ثم قال : يا ابن عباس !
 ما فعل الماء ؟ فقلت : هاهو يا أمير المؤمنين ، وحملته إليه ، فقر بي ورحب بي
 ثم أقام مناد ومعه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم ، فقال : لو كان لي في بيت مال
 المسلمين ثمن سواك أراك ما بعنته ، فباعه و اشتري قميصاً بأربعة دراهم له ، وتصدق

(١) مكارم الأخلاق ص ١٣٠ .

(٢) القيامة : ١٤ .

(٣) مكارم الأخلاق ص ١٣١ .

بدرهمين ، وأضافني بدرهم ثلاثة أيام (١) .

عن زيد بن شريك قال : أخرج على تبارك وتعالى ذات يوم سيفه فقال : من يبتاع مني سيفي هذا ؟ فلو كان عندي ثمن إزار ما بعته (٢) .

عن الفضل بن كثير قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام ثوباً خلقاً مرسقاً فنظرت إليه فقال لي :مالك ؟ انظر في ذلك الكتاب .. وثم كتاب .. فنظرت فيه فإذا فيه : لاجديد لمن لا خلق له (٣) .

وفي رواية : رئي على على تبارك وتعالى إزار خلق مرسقاً ، فقيل له في ذلك ، فقال : يخشع له القلب ، وتدل بد النفس ، ويقتدي به المؤمنون (٤) .

في الاقتصاد في اللباس :

عن معاوية بن وهب قال : قلت لا ^أبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون قد غنى دهره ، وله مال و هيبة في لباسه و نحوه ، ثم يذهب ماله و يتغير حاله ، فيذكره أنس يشمت به عدوه ، فيتكلف ما يهتم به ، قال : « لينتفق ذوسة من سنته و من قدر عليه رزقه فلينتفق مما آتاه الله (٥) » على قدر حاله (٦) .

في لباس الشهرة (٧) .

١٥ - مكا : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفى بالرجل خزياً أن يلبس ثوباً مشهراً و يركب دابة مشهرة (٨) .

(١) مكارم الاخلاق من ١٣١ .

(٢) مكارم الاخلاق من ١٣٢ .

(٣) الطلاق : ٧ .

(٤) مكارم الاخلاق من ١٣٢ .

(٥) العنوان من كتاب المكارم للطبرسي كسوابقه .

(٦) مكارم الاخلاق من ١٣٣ .

عنه ﷺ قال : إنَّ اللَّهَ يبغض شهرة اللباس (١)

دخل عبَّاد بن كثير البصري على أبي عبد الله ظاهرًا وعليه ثياب الشهرة ، فقال : يا عبَّاد ما هذه الثياب ؟ قال : يا أبا عبد الله تعيب على هذا ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : من لبس ثياب شهرة في الدُّنيا ألبسَ اللَّهَ ثيابَ الذَّلِّ يوم القيمة قال عبَّاد : من حدَّثك بهذا ؟ قال : يا عباد تفهمني ؟ حدَّثني والله آبائي عن رسول الله ﷺ (٢) .

عن أبي الحسن الأول ظاهرًا : قال : لم يكن شيءً أبغضَ إلَيْهِ من لبس الثوب المشهور ، و كان يأمر بالثوب الجديد فيغمض في الماء فيلبسه (٣) .

عن محمد بن الحسين بن كثير قال : رأيت على أبي عبد الله ظاهرًا جبة صوف بين قميصين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت أبي يلبسها ، وإنما إذا أردنا أن نصلّى لبسنا أخشن ثيابنا (٤) .

عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبو الحسن الرضا ظاهرًا يقول : و الله لأنّ صرت إلى هذا الأمر لا كلَّ الجشُب بعد الطيب ، ولا لبسنَ الخشن بعد الدين ، ولا تعبنَ بعد الدعة ، قال رسول الله ﷺ في وصيته لا بَيْ ذرَ : يا أباذر إنّي ألبس الغليظ ، وأجلس على الأرض ، وألعق أصابعِي ، وأركب الحمار بغير سرج ، وأردد خلفي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني يا أباذر ! البش الخشن من اللباس ، والصفيق من الثياب ، لئلا يبعد الفخر فيك مسلكاً (٥) .

من كتاب زهد أمير المؤمنين ظاهرًا عن عقبة بن علقمة قال : دخلت على أمير المؤمنين ظاهرًا فإذا بين يديه لبن حامض قد آذاني حوضته ، وكسرو يابسة ، قلت : يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا ؟ فقال لي . يا أبا الجنود ، إنّي أدركت رسول الله ظاهرًا

(١) مكارم الأخلاق من ١٣٣ .

(٢) مكارم الأخلاق ص ١٣٤ .

(٣-٤) مكارم الأخلاق ص ١٣٢ .

يأكل أثيس من هذا، ويلبس أخشن من هذا ، فان لم آخذ بما أخذ به رسول الله ﷺ
حفت أن لا الحق به (١) .

٤٦ - كش : عن حمدوه بن نصیر ، عن مَحْمَدِ بْنِ عَوْسَى ، عن عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطِ
قال : قال سفيان بن عيينة لا يُبَدِّلُه إِنَّهُ يَرَوِي أَنَّ عَلَىً بْنَ أَبِي طَالِبٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ الْخَشْنَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَأَنْتَ تَلْبِسُ الْقَوْهِيَّ الْمَرْوِيَّ (٢) ؟
قال : ويحك ! إِنَّ عَلَىً بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي زَمَانٍ ضِيقٍ ، فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَادُ الزَّمَانِ
أُولَئِي بِهِ (٣) .

٤٧ - كش : عن مَحْمَدِ بْنِ مُسْعُودٍ ، عن الْمُحْسِنِ بْنِ إِشْكِيبٍ ، عن الْمُحْسِنِ بْنِ
الْمُحْسِنِ الْمَرْوِزِيِّ ، عن يَوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ
أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَلَاقَهُ يَحْدُثُ أَنَّ سَفِينَ الْشَّوْرِيَ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَلَاقَهُ وَعَلَيْهِ
ثِيَابُ جِيَادٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبِسُونَ مِثْلَ هَذَا الثِّيَابِ !
فَقَالَ لَهُ : إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبِسُونَ ذَاكِفِي زَمَانٍ مَقْفُرٍ ، وَهَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتَ الدِّينَيَا
عَلَيْهَا (٤) فَأَحَقُّ أَهْلَنَا بِهَا أَبْرَارُهَا (٥) .

٤٨ - كش : عن مَحْمَدِ بْنِ مُسْعُودٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْمَدِ الْوَشَاءِ ، عن ابْنِ سَنَانٍ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَلَاقَهُ يَقُولُ : بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ . إِذَا دَجَلَ يَجْذِبُ ثُوبِي

(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٢ .

(٢) المروى ثياب منسوبة الى مرو بلد يخراسان و قد تفتح الراء على ذنة العربي
و قيل بل الثياب منسوبة الى بلد بالعراق على شط الفرات .

(٣) رجال الكشي ص ٣٣٦ تحت الرقم ص ٢٥٧ .

(٤) عزالى و عزالى يكسر اللام وفتحها جمع عزلاء : مصب الماء من الرواية و
نحوها لأنها في أحد خصوصي المزادة لافي وسطها ، و ارخاؤها يوجب سيلان الماء منها بشدة
وسرعة ، يقال : أرخت السماء عزالها ، اذا كثرت الارذاق والنهم .

(٥) رجال الكشي ص ٣٣٦

فالتفت فإذا عباد البصري ، قال : يا جعفر بن محمد ! تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الذي أنت فيه من على ؟ قال : قلت : ويلك ! هذا ثوب قوهي اشتريته بدينار و كسر ، وكان على ^{يعلق عليه} في زمان يستقيم له ما لبس ، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا ، لقال الناس : هذا مراء ، مثل عباد ، قال نصر : عباد يترى ^(١) .

٤٩ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي ^{بن يونس} عن حسين بن المختار قال : دخل عباد بن بكر البصري ، على أبي عبد الله ^{يعلق عليه} وعليه ثياب شهرة غلاظ ، فقال : يا عباد ما هذه الثياب ؟ فقال : يا أبو عبد الله تعيب علي ^{هذا ؟} قال : نعم ، قال رسول الله ^{عجل الله به} : من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذئب ^{يوم القيمة} .

قال عباد : من حدك بهذه الحديث ؟ قال : يا عباد تتهمني [؟] حدثني آبائي عن رسول الله ^{عجل الله به} (٢) .

نقل من خط الشهيد قدس سره ، عن أبي عبد الله ^{يعلق عليه} (٣) .

(٢-١) رجال الكشي ص ٣٣٥ .

(٣) كذا في الأصل .

١١٠

* ((باب)) *

* « (كثرة الثياب) » *

١ - مكا : [عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : يكون للمؤمن عشرة أقمصة ؟ قال : نعم ، قلت : وعشرين ؟ قال : نعم ، وليس ذلك من السُّرُف ، إنما السُّرُف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلك] (١).
 عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، قال : قلت : ويكون للمؤمن مائة ثوب ؟ قال : نعم .

عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يبي إبراهيم الكاظم عليه السلام : الرجل يكون له عشرة أقمصة ، أيكون ذلك من السُّرُف ؟ فقال : لا ، ولكن ذلك أبقى لثيابه و لكن السُّرُف أن تلبس ثوب صونك في المكان القدر] (٢) .

١١١

(باب نادر)

١ - خص (٣).

(١) ثياب الصون هي التي تصون العرض عن الابتذال بالتجمل ، و ثياب البذلة التي تبتذلها في أوقات الخدمة والمهنة .

(٢) مكارم الأخلاق من ١١٣ .

(٣) كذا في الأصل .

١١٣

* (باب) *

* « (النَّهَىُ عَنِ التَّعْرِيِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) » *

١ - لَىٰ : [فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْرِيِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (١) .



١١٧

* « ((باب)) *

* « (آداب لبس الثياب ونزعها و ما يقال عندهما) » *

* « (و ما يكره من الثياب ومدح التواضع) » *

* « (و النهي عن التبغث فيها (١)) » *

١ - ما : باسناده (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وقف على خياط بالكوفة فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ، فقال : الحمد لله الذي ستر عورتي ، وكسانى الرياش ، ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يقول : إذا لبس قميصاً (٣) .


(١) عنوان الباب أضفناه من فهرست الكتاب

(٢) قال : أخبرنا ابن مخلد قال : أخبرنا ابن السماك قال : حدثنا أبو قلابة الرقاشى قال : حدثنا غارم بن الفضل أبو النعمان قال : حدثنا مرجى أبو يحيى صاحب السسط قال : وقد ذكرته لحمد بن زيد فعرفه عن معمر بن زياد أن أبا مطر حدثه قال : كنت بالكوفة فمر على رجل فقالوا هذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) قال : فتبينه فوقف على خياط ، المحدث .

(٣) أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ .

٣ - ما : باسناده (١) عن أبي عبد الله الحسين قال : أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أصحاب القميص ، فساوم شيخاً منهم فقال : ياشيخ يعني قميصاً بثلاثة دراهم ، فقال الشيخ : حبباً وكراهة ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، فلبسه ما بين الرشتين إلى الكعبين ، وأتى المسجد فصلّى فيه ركعتين ، ثم قال : «الحمد لله الذي رزقني من الرّياش ما أتجمل به في الناس ، وأؤدي فيه فريضتي وأستريح عورتي » .

فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أعنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله قال : بل شيء سمعته من رسول الله سمعت رسول الله يقول ذلك عند الكسوة (٢) .



(١) أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن على بن الدعيلى قال : حدثنى أبي أبوالحسن على بن رزين عثمان بن عبد الرحمن بن عبدالله بن بدبل بن ورقاء ، أخوه عبد الله بن علي المخزاعي قال : حدثنا سيدى أبوالحسن على بن موسى الرضا عن الحسين بن علي عليه السلام الحديث .

(٢) أمالى الصدوق ج ١ من ٣٧٥ .

٤٣٧

(باب)

* « آداب الفرش والتواضع فيها) * *

الآيات : النحل : و من أصواتها وأobarها وأشعارها أثناً و مائةاً
إلى حين (١) .

١ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن أبي عبد الله
قال : كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير ، وفي الشتاء على ميسح (٢)
ولبسه الغليظ من الثياب . حتى إذا برأ الناس تزيين لهم (٣) .

٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الأصبغاني ، عن المنقري ، عن حماد
ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نظر إلى فرش في دار رجل فقال : فراش للرجل
و فراش لأهله ، و فراش لضيفه ، و الفراش الرابع للشيطان (٤) .

٣ - ل : عن الخليل ، عن عمر بن حفص ، عن سليمان بن الأشعث ، عن
يزيد بن خالد ، عن ابن وهب . عن ابن هاني ، عن عبد الرحمن الجبلي ، عن جابر
ابن عبد الله قال : ذكر رسول الله عليه السلام الفراش فقال : فراش للرجل ، و فراش
للمرأة ، و فراش لضيف ، والرابع للشيطان (٥) .

(١) النحل : ٨٠ .

(٢) المسح - بالكسر - بساط من شعر يقعد عليه يقال له بالفارسية بلاس .

(٣) غيون الاخبار ج ٢ ص ١٧٨

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٦٠ .

٤٠ - مَكَا : عن عبد الله بن عطا قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله نضداً وسائد، وأنماطاً ومرافق، (١) فقلت له : ما هذا؟ فقال : متاع المزينة.

عن جابر بن عبد الله ، عن المباقر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا : يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء مكرورة ، وقدروا في منزله بساطاً ونمارق (٢) فقال : إنما تزوج النساء فنعطيهن مهرهن ، فيشترين بها ما شئن ، ليس لذاته شيء.

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما تزوج على عليه السلام فاطمة عليها السلام بسط البيت كثيراً ، وكان فراشهما إهاب كبش ورفقاً ما محسنة ليفاً ، ونصبوا عوداً يوضع عليه السقاء فسترها بكساء .

عن الحسين بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أدخل رسول الله عليه السلام فاطمة عليها السلام على علي عليه السلام وسترها عباء ، وفرشها إهاب كبش ، ووسادتها أدم (٣) محسنة بمسد (٤) .

و عنه عليه السلام قال : إن فراش على عليه السلام و فاطمة عليها السلام كان سلخ كبش يقلبه فينام على صوفه .

و في كتاب مواليد الصادقين قال محمد بن إبراهيم الطالقاني : روى أنه عليه السلام

(١) النضد - محركة - ما نضد من متاع البيت ، وقيل : خياره ، وهو فعل بمعنى مفعول ، وقد يطلق على السرير لأن النضد غالباً يجعل عليه ، و الوسادة : المخددة يتلوسده به ، والأنماط جمع نمط كأنه مغرب نمد ، ضرب من البسط ، والمرافق جميع المرفقة التي يجعل تحت المرفق عند الجلوس .

(٢) النمارق جمع النمرقة : الوسادة الصغيرة .

(٣) الأدم : الجلد المدبوغ ، والمسد : الليف .

(٤) مكارم الأخلاق ص ١٥٣

اعزل نساءه في مشربة له شهرين - و المشربة العلية (١) - فدخل عمر وفي البيت
أهْب عطنة و قرظ (٢) والنبي عليه السلام نائم على حصير قد أثر في جنبه ، و وجد عمر
ريح الأَهْب ، فقال : يا رسول الله ! ما هذه الأَهْب ؟ قال : يَا عُمَرْ هَذَا مَنَاعُ الْحَيِّ
فَلَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ وَ كَانَ قَدْ أَثَرَ الْحَصِيرَ فِي جَنْبِهِ ، قَالَ عُمَرْ : أَمَّا أَنَا فَأَشْهِدُ أَنْتَكَ
رَسُولَ اللَّهِ ، وَ لَا أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قِيَصْرٍ وَ كَسْرَى ، وَ هُمَا فِيمَا هُمَا فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا
وَ أَنْتَ عَلَى الْحَصِيرِ ، وَ قَدْ أَثَرَ فِي حَنْبِكَ .

فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وآلـه وسلم : أما ترئـنى أن تكون لهم الدـنيا ولـنا الآخرة (٣) .

٥ - مَكَا : عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ : رَبِّمَا قَمْتُ أَصْلِي وَبَيْنَ يَدِيْ وَسَادَةً فِيهَا تِمَاثِيلَ طَائِرٍ ، فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثُوبًا ، وَقَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْهَا طَفْسَةً (٤) مِنَ الشَّامِ فِيهَا تِمَاثِيلَ طَيْرٍ فَأَمْرَتُ بِهِ فَغَيَّرَ رَأْسَهُ ، فَجَعَلَ كَهْيَةً الشَّجَرِ ، وَقَالَ :

عن أبي المحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام و هو على بساط فمه تماثيل ، فسألوه فقال : أردت أن أهله (٦) .

((١)) هي مبشرة أم إبراهيم كانت غرفة أنزل لها رسول الله فيها بالمالية

(٢) الاهب يضم الهمزة والهاء و يفتحهما جمع اهاب وهو الجلد ، و قيل : انما

يقال للمجلد اهاب قبل الدبغ وأما بعده فلا ، والمطنة : المتنى التي هي في دباغها : تركـةـ فـأـقـسـدـوـاـ نـقـنـ ، وـقـبـلـ : نـصـحـ عـلـيـهـ الـمـاءـ فـذـفـنـهـ فـاسـتـرـ خـىـ شـعـرـ لـيـنـتـفـ فـهـيـ عـطـنـةـ ، وـالـقـرـظـ مـحرـكـةـ وـرـقـ السـلـمـ يـدـبـغـ بـهـ وـمـنـهـ أـدـيمـ قـرـظـىـ .

• (٣) مکارم الاخلاق ص ١٥٢

(٤) الطفحة: بساط له خصل كالقالب.

(٥) مكارم الاخلاق ص ١٥٢

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٥٣

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يكون التمايميل في البيوت إذا غيرت الصورة (١) .

عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، قال : لا بأس مالا يكمن فيه شيء من الحيوان (٢) .

عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل « يعلمون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » (٣) ما التمايميل الذي كانوا يعلمون ؟ قال : أما والله ما هي التمايميل التي تشبه الناس ، ولكن تماثيل الشجر و نحوه (٤) .

عن أبي بصير قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام إننا نبسط عندنا الوسائد فيها التمايميل ، ونفرشها ، قال : لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ ، إنما يكره منها ما نصب على المحافظ والسرير (٥) .

(١-٢) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

(٣) السيا : ١٢ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

بسمه تعالى

الأُبواب المندروحة في هذا الجزء هي التي كانت
ساقطة عن نسخة الكلماني ، ثم طبعت في أوراق علميحة
بااهتمام العلامة المحدث المرازنجي المسكري تزيل سامراء
- قدس سره - وقد كنا وعدنا في آخر الجزء ٧٦ أن نطبعها
فنشكر الله على توفيقه لإنجاز وعدنا ولله الحمد .

ولقد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته و عرضه على
المصادر فخرج بحمد الله ومنه نقية من الأغلاط إلا نزراً
زهيداً زاغ عنه البصر أو كلّ عنه النظر ، ومن الله العصمة
و التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المصحح :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على محمد رسوله و آله الطاهرين .
و بعد : نشكر الله كثيراً و نحمده على أن وفقنا لخدمة الدين و أهله ،
و قيضاً لنا تصحيف هذه الموسوعة الكبرى - الباحثة عن المعارف الإسلامية الدائرة
بين المسلمين ، و هي بحق "بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الباراد ، عليهم
الصلاحة و السلام .

و هذا الجزء الذي نخرج إلى القراء الكرام ، آخر أجزاء المجلد
السادس عشر أبواب المعاصي والكبائر و حدودها ، وبعض أبواب الزي و التجميل
وهي إلا أبواب الساقطة عن طبعة الكمباني (١) التي تصدّى لطبعها العلام العسكري
قدس سره ، و من الواجب علينا قضاء لمحتها - رضوان الله عليه - أن نسطر هنا
ما كتبه تقدمة لهذا الجزء وهو هذا :

«الحمد لله رب العالمين ، و صلّى الله على محمد و آله الطاهرين
و بعد فيقول العبد المذنب البجاني محمد بن رجبعلي العسكري "الطهراني"
نزيل سامياء - أو تياكتابهما بيمينهما - : أن العبد الصالح الحاج محمد
حسن الكمباني ملّتا طبع كتاب البحار لجد "العلامة المجلسي" - قدس

(١) سيأتي أن بهذا الجزء أيضاً لابن الكتاب بل هو ناقص بعد .

(د)

سُهْ - لم يعش على المجلد السادس عشر الثاني إلا" على نسخة سقية
ناقصة منها ثلاثة وستون باباً ، فطبعها على نصها وسقمهما مع المجلد
السادس عشر الأول الذي أفرده من المجلد الخامس عشر حيث صار
ضخيماً .

وإني لما شرعت في تأليف كتابنا الكبير مستدرك البحار ، و
هو على عدد مجلدات الأصل ستة وعشرون مجلداً ، وفقنا الله تعالى
لأتمامه ، كنت محتاجاً إلى نسخة تامة من هذا المجلد ، لاستدرك عليه
إلى أن من " الله تعالى على " فعثرت على نسخة مشتملة على الأبواب
الساقة في بغداد ، فاستنسختها على سقمهما المحدث المعاصر الشيخ عباس
القمي صاحب مفاتيح الجنان -- طاب ثراه -- وتصدى لنا لطبعها
ونشرها .

ولما كان الأبواب المطبوعة منه سقية جداً بحيث ما كاد ينفع
منها ، رأيت من الواجب تصحيفها ، و لما لم يكن نسخة صحيفحة
نعارضها عليها ، تصدىت لتصحيفها في مدة أشهر بمراجعة مصادر البحار
وأكثرها يمتهن موجود عندي ، و مالم يكن منها عندنا ، عارضنا
المنتقول عنها على الكتب التي نقلت تلك الأنباء عنها ، فجاء بحمد الله
صحيفحة إلا" مازاغ عن البصر أو كانت المصادر مغلوطة .

وكان قد سقط من المجلد الثامن عشر منه ، وهو كتاب الطهارة و
الصلة من أعمال ليلة الجمعة من النسخة المطبوعة كثير من أعمالها ، فطبع
في أحدي عشر صحيفنة ليتحقق بها ؛ وهذا العبد الصالح المذكور الذي سخت
نفسه ببذل ألف من التوامين في طبع ألف وثمانين دورة من البحار وغيرها
كالإمامي والا كمال للمصدق - قدس سره - لتحق عظيم على الفرق المحققة
في أحياء البحار ، ولو لا اندرس كما اندرس غيره ، وهو مدفون في أيوان
الحضرية الفروعية على المثاوي بها آلاف الثناء والتحية في الحجرة التي على

(ه)

يسار المنارة التي على يمينها مرقد المقدس الأرديبلى قدس سره فينبغي لمن يمر عليه أن يترحم عليه بقراءة فاتحة كما أفي ملتم بذلك ذها باوايا با.

وأرجو من يطالع هذا المجلد الذي أتعبت نفسي في تصحيحها أن لا ينساني من الدعاء حيّاً و ميتاً والحمد لله تعالى .

* * *

وأقول : وهذا الجزء الذي طبع باهتمامه -- قدس سره -- جعلناه أصلًا لطبعتنا هذه ، فكما اعترف به قدس سره لم يكن خالياً عن السقط و التصحيف والبيان ، فسدنا بعض هذه الخلال في طبعتنا هذه فنقول : أمّا ما كان فيه من تصحيف في السندي أو المتن فقد أصلحناه طبقاً للمصادر ، من دون إيعاز إلا في بعض الموارد .

وأمّا ما كان ساقطاً كالجملة والجملتين أو الكلمة والكلمتين فقد جعلناها في المتن و ميزناها بالعلامات المعقودتين [. . .] وفي بعض الموارد أشرنا في الذيل أنها كانت ساقطة ليعرف الناظر فيها ، فإنَّ كل مطالع و ناظر لا يوجب على نفسه أن يراجع تقدمة المصحح .

وأمّا الأحاديث التي كان صدرها مسطوراً ومحل " ذيلها بياناً ، فقد أتممناها وأضفنا تمامها من نفس المصدر المقتول ، و هكذا كان سيرتنا في الآيات التي كان المؤلف العلام يشرف الباب بتصديرها ، فقد نقلنا الآيات من السورة التي ذكر اسمها في المتن ، أو أراد أن يكتبهما بعد فأشار إلى وجودها في صدر الباب بقوله : الآيات . فنقلنا الآيات من كتاب البخاري من باب آخر يشبه الباب المعون ، أو نقلناها من القرآن الكريم ، طبقاً للأحاديث التي تبحث عن تفسيرها في ذيل الباب .

وإنّما أخذنا بهذه السيرة في تصحيح الكتاب . خصوصاً هذا الجزء - تكميلاً للغرض من طبع الكتاب و تتميماً للهدف من انتشاره و تكثير نسخه ، وإلا فلا

(و)

جدوى في طبع نسخة ناقصة لاتسمن ولا تغنى من جوع .
و أمّا أنَّ هذا النهج من تتميم النواقص و سدُّ الخلل و الفرج سائغ جائز
مثاب على فعله، فقد ذكرنا وجبه في تقدمة الجزء ٩٨ . حيث ابتعينا بمثل ما ابتلينا به
في هذا الجزء من تتميم البياضات .

مع ذلك قد عرفت في تقدمة الجزء ٧٤ أنَّ تسعًا من المجلدات (التي يمتده
من ج ١٥ - إلى ج ٢٥ سوى ج ١٨ و ٢٢) لم تخرج إلى البياض في حياة المؤلِّف
قدّس سرُّه ، بل هي مما أخرجه المرزا عبد الله أفندي تلميذ المؤلِّف إلى البياض .
 فهو الذي رتب الكراسات ، وجعلها في مجلد مجلد ، وكتب بعضها خطبة
بانشائه ، ثم كتب فهرس الأبواب مرقماً بالأعداد الهندسية في صدر المجلد
قبل الخطبة بخطه قدّس سرُّه ليكون تحديداً للأبواب ، دليلاً على انتهاء الأجزاء
هناك ، بعد ما كان المؤلِّف - ره . يكتب عوضاً عن ذلك خاتمة الكتاب وتاريخ
فراغه .

فمن هذا الترتيب وجود الفهرس في صدر المجلد السادس عشر عرفاً أنَّ
هذا الجزء - الذي بين يدي القراء الكرام - ناقصاً بعد و قد ذكرنا الفهرس
بتمامه في ذيل الكتاب - هذا الجزء - لتعرف النواقص ، فلولا ذكر العلامة
المرزا عبد الله أفندي لهذه الفهارس في أوّل هذه الأجزاء ، لم نكن نعرف الناقص
من التمام ، كما هو ظاهر .

وقد نشأ من غفلته قدّس سرُّه حين ترتيب الكراسات و تبويب الأبواب
خلل في الاحالة على ما تقدم و يأتي ، كما ترى في هذا الجزء ١٢٧ ، يقول :
« قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و في باب الملاهي » و البابان المذكوران
إنما يجيئان بعد ذلك ، وفي ص ١٥٧ يقول : « سيأتي بعض الأخبار في باب حد
الزنا » و باب الزنا قد من ساقاً ، وهذا يؤذن بأنَّ ترتيبه خالف ترتيب المؤلِّف
سهواً و مثله كثير فيسائر المجلدات .

بل . ومن راجع نسخة الأصل من تلك المجلدات كما راجعنا شطرًا منها

(ز)

يظهر له عياناً أنَّ المرزا عبدالله ره قد أضرب كثيراً على عنوانين الأبواب التي كان كتبها المؤلف العلامه قدس سرُّه ، وذلك أنَّه لما راجع الكراسات التي سطرت فيها الأحاديث ، وجدتها غير منطبقة على عنوان الباب انباتاً كاملاً ، فضرب عليها وكتب من عند نفسه عنواناً آخر يوافق الأحاديث المنقوولة في ذيله كما أنَّه كان يضرب على خطبة المؤلف إذا لم يجدها مناسبة ويشيء من إنشاؤه خطبة أخرى يذكر فيها أنَّ هذالمجلد هو المجلد . . . من كتاب بحار الأنوار ، كما ترى في تقدمة ج ٩٦ من الصورة الفتوغرافية التي نقلناها هناك .

و هكذا قد مرَّ عليك في تضاعيف الأجزاء ٧٠ - ٧٣ - ٩٢ و غير ذلك من الأجزاء التي أظرفنا الله على نسخة الأصل ، أنَّ كتاب المؤلف الذين عاونوه في استخراج الأحاديث واستنساخها من المصادر ، عند ما كانوا يدرجون حديثاً واحداً في أبواب شتى لمناسبتها تلك الأبواب ، قد يغفلون عن ذكر المصادر أو يبقي الحديث ناقصاً فيكتبون في هامش الصفحة : لابدَ أنْ يسئل عن ذلك ملأ ذوالفقار أو ملأً ثمَّ رضا أو غير ذلك .

منها «لابدَ أنْ يكتب الحمرة (يعني محلَّ البياض) ويشخص من ملأ ذوالفقار وملأً ثمَّ رضا إنشاء الله » كما في ج ١٠٣ ص ٣٠٧ «لابدَ أنْ يذكر أخبار هذا الباب إنشاء الله » كما في ج ٧١ ص ٢٣٧ «لابدَ أنْ يكتب صدر هذا الخبر من الكتاب الذي نقل هذا الخبر عنه ، وليسئل ملأ ذوالفقار » راجع تقدمة ج ٧٠ ، وغير ذلك كثير .

فهذه هي سيرتهم في تبييض هذه المجلدات التي بقية بعد حياة المؤلف وانتقاله إلى حوار رحمة الله - مسودة في كراسات ، وسلكنا نحو مسلكهم وحدوهم في سدَّ الخلل وتصحيح المتن والاسناد وتكامل النواصص ، و لا حول ولا قوَّة إلا بالله وله الْمُنْ ، ومنه التوفيق ، وعليه التكلان .

محمد الباقر البهبودي

فهرس

ما في هذا الجزء من الأبواب

* ((أبواب)) *

* «المعاصي والكبائر وحدودها» *

عنوانين الأبواب	رقم الصفحة
٦٨ - باب معنى الكبيرة والصغرى وعدد الكبائر	٢ - ١٦
٦٩ - باب الزنا	١٧ - ٣٠
٧٠ - باب حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه	٣٠ - ٦١
٧١ - باب تحريم اللواط وحدّه وبدو ظهوره	٦٢ - ٧٤
٧٢ - باب السحق وحدّه	٧٥ - ٧٦
٧٣ - باب من أتى بهيمة	٧٧ - ٧٨
٧٤ - باب حد النباش	٧٩ - ٨١
٧٥ - باب حد المماليك وأنه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكيه	٨١ - ٨٦
٧٦ - باب حد الوطى في الحيض	٨٦
٧٧ - باب حكم الصبي والمجنون والمريض في الزنا	٨٧ - ٨٩
٧٨ - باب الزنا باليهودية والنصرانية والمجوسية والأمة ووطى الجارية المشتركة	٩٠ - ٩٢
٧٩ - باب من وجد مع امرأة في بيت أولي لحاف	٩٣ - ٩٤

- ٨٠ - باب الاستئناء ببعض الجسد ٩٥
- ٨١ - باب زمان ضرب الحدّ و مكانه ، و حكم من أسلم بعد لزوم الحدّ ، و حكم أهل الذمة في ذلك ، وأنه لأشفاعة في المحدود ، وفيه نوادر أحكام المحدود ١٠١ - ٩٦
- ٨٢ - باب التعزير وحدّه والتأديب وحدّه ١٠٣ - ١٠٢
- ٨٣ - باب القذف والبذاء والفحش ١١٣ - ١٠٣
- ٨٤ - باب الدياثة والقيادة ١١٦ - ١١٤
- ٨٥ - باب حدّ القذف والتأديب في الشتم وأحكامها ١٢٢ - ١١٧
- ٨٦ - باب حرمة شرب الخمر وعلتها ونهي عن التداوي بها ، و الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأحكامها ١٥٤ - ١٢٣
- ٨٧ - باب حدّ شرب الخمر ١٦٥ - ١٥٥
- ٨٨ - باب الآنبنة والمسكرات ١٧٣ - ١٦٦
- ٨٩ - باب العصير من العنب والزيت ١٧٧ - ١٧٤
- ٩٠ - باب أحكام الخمر وانقلابها ١٧٩ - ١٧٨
- ٩١ - باب السرقة والغلوول وحدّهما ١٩٣ - ١٨٠
- ٩٢ - باب حدّ المحارب والمتصّ ٢٠٢ - ١٩٤
- ٩٣ - باب من اجتمع عليه المحدود بأبيتها يبيده ٢٠٢
- ٩٤ - باب النهي عن التعذيب بغير ما وضع الله من المحدود ٢٠٣
- ٩٥ - باب أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة والرابعة ٢٠٤
- ٩٦ - باب السحر والكهانة ٢١٤ - ٢٠٥
- ٩٧ - باب حدّ المرتد و أحكامه ، وفيه أحكام قتل الخوارج والمخالفين ٢٢٧ - ٢١٥
- ٩٨ - باب القمار ٢٣٨ - ٢٢٨

-٣٤٥ -

- ٢٣٩ - ٢٤٧ باب الغناء ٩٩
- ٢٤٨ - ٢٥٣ باب المعاذف والملاهي ١٠٠
- ٢٥٤ - ٢٦٣ باب ما جوّز من الغناء وما يوهم ذلك ١٠١
- ٢٦٤ - ٢٦٥ باب الصدق والصفير ١٠٢
- ٢٦٦ - ٢٧٣ باب أكل مال اليتيم ١٠٣
- ٢٧٤ - ٢٧٦ باب من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ومعناه ١٠٤
- ٢٧٧ - ٢٧٩ باب التطلع في الدور ١٠٥
- ٢٨٠ باب التعرُّب بعد الهجرة ١٠٦
- ٢٨١ - ٢٨٨ باب عمل الصور و إبقاءها و اللعب بها ١٠٧
- ٢٨٩ - ٢٩٤ باب الشعر وسائر الفنون والآدوات ١٠٨

((أبواب))

﴿ (الزي والتجمل) ﴾

١٠٩ - باب التجمل وإظهار النعمة ، و لبس الثياب الفاخرة والنظيفة
و تنظيف الخدم ، وبيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن ، والدّعّة
والسعة في الحال وما جاء في الثوب الخشن والرقيق ٢٩٥-٣١٦

- ٣١٧ بياض باب كثرة الثياب ١١٠
- ٣١٨ بياض باب نادر ١١١
- ٣١٨ بياض باب النهي عن التعرّب بالليل والنهار ١١٢
- ٣١٨ بياض باب ألوان الثياب والتمايل فيها ١١٣
- ٣١٨ بياض باب النهي عن التزيّن بزيِّ أعداء الله ١١٤
- ٣١٨ بياض باب ما يجوز لبسه من الجلود وما لا يجوز ، و لبس الذهب
و الفضة والحرير والديباج ١١٥

- ١١٦ - باب لبس القطن و الصوف و الشعر و الوبر والخز و الكتان »
- ١١٧ - باب آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره
من الثياب ومدح التواضع و النهي عن التباهي في ثيابها ٣٢٠-٣١٩
- ١١٨ - باب التقىع و التوشح فوق القميص بياض
- ١١٩ - باب آداب النظر في المرأة »
- ١٢٠ - باب الرداء و الكساء و العمامة و القلنوسة و السراويل »
- ١٢١ - باب أدعية الملابس و النظر في المرأة »
- ١٢٢ - باب تشبه النساء بالرجال والعكس ، و تشبه الشباب بالكهول
و العكس »
- ١٢٣ - باب النواود »
- ١٢٤ - باب الاحتذاء والتنعيل و آدابهما أو لوانهما »
- ١٢٥ - باب التدهن و آدابه »
- ١٢٦ - باب الأدھان »
- ١٢٧ - باب آداب الفرش والتواضع فيها ٣٢٤-٣٢١
- ١٢٨ - باب ما يحلّي بالذهب والفضة من المرأة والسرج و المجام
والسيف وغيرها بياض

((أبواب الخواتيم))

- ١٢٩ - باب فضل التختم وكيفيته . بياض
- ١٣٠ - باب الفصوص ونقوشها »
- ١٣١ - باب التختم بالذهب والفضة والحديد والصلفر »

(رموز الكتاب)

لد	: للبدالامين .	ع	: لعلل الشرائع .	ب	: لقرب الاسناد .
لى	: لامالى المدقوق .	عا	: لدعائم الاسلام .	بشا	: لبشرارة المصطفى .
م	: لتفسير الامام المسكري (ع).	عد	: للقائد .	تم	: لفلاح السائل .
ما	: لامالى الطوسي .	عدة	: للمدة .	ثو	: لثواب الاعمال .
محض	: للتجميص .	عم	: لاعلام الورى .	ح	: للاحتجاج .
مد	: للعدمة .	عين	: للعيون والمحاسن .	جا	: لمجالس العفيف .
مص	: لمصباح الشريعة .	غر	: للغزو والدرر .	جش	: لفهرست التجاشى .
مصببا	: للمصباخين .	خط	: لغيبة الشیخ .	جمع	: لجامع الاخبار .
مع	: لمعانى الاخبار .	غو	: لغواى الثالثى .	جم	: لجمال الاسبوع .
مكارم	: لمكارم الاخلاق .	ف	: لتحف المقول .	جنة	: للجنة .
مل	: لکامل الزیارة .	فتح	: لفتح الابواب .	حة	: لفرحة الفرى .
منها	: للمنهاج .	فر	: لتفسير فرات بن ابراهيم	ختنص	: لكتاب الاختصاص .
مهرج	: لمهرج الدعوات .	فس	: لتفسير على بن ابراهيم	خص	: لمنتخب البصائر .
ن	: لعيون اخبار الرضا (ع).	فض	: لكتاب الروضة .	د	: للعدد .
نبه	: لتبنيه الخاطر .	ق	: للكتاب العتيق الغروى	سر	: للسرائر .
نجم	: لكتاب النجوم .	قب	: لمناقب ابن شهر آشوب	سن	: للمحاسن .
نص	: للكفاية .	قبس	: لقبس المصباح .	شا	: للارشاد .
نهج	: لنهج البلاغة .	قضايا	: لقضاء الحقوق .	شف	: لكشف اليقين .
نى	: لغيبة التعمانى .	قل	: لاقبال الاعمال .	شي	: لتفسير البياشى .
هد	: للهداية .	قيمة	: للدروع .	ص	: لقصص الانبياء .
يب	: للتهذيب .	ك	: لاكمال الدين .	صا	: للاستبصار .
يچ	: للخرائج .	كا	: للكافي .	صبا	: لمصباح الزائر .
يد	: للتوجيد .	كش	: لرجال الكشى .	صح	: لمحيفة الرضا (ع) .
ير	: لبعض الدرجات .	كشف	: لكشف الغمة .	ضا	: لفقه الرضا (ع) .
يف	: للطراائف .	كف	: لمصباح الكفعمى .	ضوء	: لضوء الشهاب .
يل	: للضمائـل .	كنز	: لكتنز جامع المؤائد و تاويل الآيات الظاهرة	ضـهـ	: لروضة الـواعظـين .
ين	: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنواود .	مما	.	طـ	: للمراد المستقيم .
يه	: لمن لا يحضره القـيـه .	ل	: للخـصال .	طـا	: لامان الاخـطار .



